هيئة الحقيقة والكرامة

الجمهورية التونسية

République T

الاستشارة الوطنية
حول البرنامج الشامل
لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
مارس-ديسمبر 2017

ينصّ الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أنّ " جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة".

الفهـــــرس

التوطئـــــة 6
I- تقديم منهجية العمل 9
1-المنهـــج الكيفي 9
1.1 اختيار المجموعات 10
1-1-1-ورشات التفكير 10
1-1-2-مجموعات التركيز 14
1.2.1-ورشات تكوينية لفريق الاستشارة: تقنيات التواصل وتنشيط المجموعات 16
2-المنهـــج الكمـــي 17
2-1-إعداد الإستبيان (1) الموجه للضحايا 17
2-1-1-إختيار العيّنة المستجوبة 17
2-1-1-1- تصميم عينة المسح 17
2-2-1-1- جمع البيانات والحجم النهائي للعينة 20
2-1-2-تكوين وتدريب فريق العمل 21
2-2-الاستبيان (2) الموجه إلى عموم التونسيين 22
2-2-1-إختيار العينة المستجوبة 22
3-فريـــق العمـــل 22
4-السياسة الاتصالية 22
II-تقديم وتحليل نتائج الاستشارة الوطنية 25
1- نتائج المرحلة الكيفية 27
1-1-ورشات التفكير 27
1-1-1-تقارير تأليفية لورشات التفكير 27
1-1-1-1-توصيات ورشات جبر الضرر الفردي 27
المحور الأول: جبر الضرر المادي 28
المحور الثاني: إعادة التأهيل، الادماج 31
المحور الثالث: جبر الضرر الرمزي 31
2-1-1-1-توصيات ورشات جبر الضرر الجماعي 32
المحور الأول: جبر الضرر المادي 32
المحور الثاني: إعادة التأهيل، الإدماج 34
المحور الثالث: جبر الضرر الرمزي 35
المحور الرابع: الإعتذار: صيغته ومن يقدّمه 35
3-1-1-1-توصيات ورشات جبر ضرر المنطقة المهمشة 36
المحور الأول: مظاهر الاقصاء والتهميش التي طالت المناطق الضحية 37
المحور الثاني: الأضرار الناتجة عن الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية 38
المحور الثالث: أشكال جبر الضرر المادي التي تتناسب مع الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية 39
المحور الرابع: جبر الضرر الرمزي 41
المحور الخامس: أشكال الاعتذار ومن يقدمه 41
4-1-1-1-توصيات ورشات جبر الضرر المرأة الضحية 42
المحور الأول: جبر الضرر المادي 42

المحور الثاني: إعادة التأهيل، الادماج 44
المحور الثالث: جبر الضرر الرمزي..... 45
المحور الرابع: الاعتذار صيغته ومن يقدمه 47
1-1-1-5-صندوق الكرامة 47
1-1-1-6-المؤسسات المعنية بالإصلاح..... 49
1-1-1-7-دور المجتمع المدني..... 50
1-1-2-جداول محوصلة للتوصيات..... 52
توصيات على مستوى جبر الضرر المادي..... 52
توصيات على مستوى آليّتي إعادة التأهيل والادماج..... 56
توصيات على مستوى جبر الضرر الرمزي 58
توصيات على مستوى صيغة الاعتذار وأشكاله 61
1-2-مجموعات التركيز: جداول محوصلة للتوصيات..... 62
- مجموعة التعذيب (نساء) 63
- مجموعة التعذيب (رجال)..... 64
- مجموعة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي (نساء) 65
- مجموعة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي(رجال)..... 66
- مجموعة القتل العمد والإعدام دون ضمانات المحاكمة العادلة (العائلة) 67
- مجموعة الاختفاء القسري(العائلة) 68
- مجموعة التجنيد القسري 69
- مجموعة إنتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي..... 70
- مجموعة الإصابة أثناء الاحتجاجات 71
- مجموعة انتهاك الحق في حرية اللباس وحرية المعتقد 72
- مجموعة انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي..... 73
- مجموعة التخفي والهجرة الاضطرارية 74
- مجموعة انتهاك الحق في التعليم والحرية الاكاديمية..... 75
- مجموعة انتهاك الحق في حرية التنقل والمراقبة الادارية..... 76
- مجموعة انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق..... 77
- مجموعة انتهاك الحق في الملكية والحق في السكن 78
- مجموعة الأحزاب 79
- مجموعة الجمعيات والمنظمات والنقابات..... 84
جدول محوصل للتوصيات المتعلقة بصندوق الكرامة 87
نتائج المرحلة الكمية..... 91
1-3-حوصلة للمرحلة الكيفية 91
المحور الأول: الأضـــــرار 92
المحور الثاني: جبر الضرر المادي..... 96
المحور الثالث: إعادة التأهيل والإدماج 96
المحور الرابع: جبر الضرر الرمزي 98
تقرير تأليفي لمجموعات التركيز الخاصة بالأحزاب والمنظمات والجمعيات..... 100
المحور الأول: الإنتهاكات التي تعرّضت إليها الأحزاب والمنظمات والجمعيات والأضرار التي تمّ رصدها..... 100
نتائج المرحلة الكمية..... 102

2- نتائج المرحلة الكمية 102
2-1-نتائج الإستبيان (1) الموجه للضحايا 103
2-1-1-نتائج الاستبيان حسب المجموع العام 103
القسم 1: بيانات ديمغرافية وتربوية ومهنية عن المستجوب 103
القسم 2: معطيات حول التغطية الصحية والاجتماعية للمستجوب 108
القسم 3: طبيعة الانتهاك وتبعاته 109
القسم 4 : المصالحة الوطنية والمجتمع المدني 124
2-1-2-نتائج الاستبيان حسب الجنس 129
القسم الأول: بيانات ديمغرافية وتربوية ومهنية عن المستجوب 129
القسم الثاني: معطيات حول التغطية الصحية والاجتماعية للمستجوب 134
القسم الثالث: طبيعة الانتهاك وتبعاته 135
القسم الرابع: المصالحة الوطنية والمجتمع المدني 150
2-2-نتائج الإستبيان (2) الموجه لعموم التونسيين 151
توزيع العينة حسب الخاصيات الأساسية للأفراد 151
3-خصوصية المرأة وإنتظاراتها من جبر الضرر 160
III- ورشة لعرض نتائج الإستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان 168
الخاتمـــة 173
الـــمـــــلاحـــق 176
ملحق عدد 1: دليل تنشيط ورشات التفكير 177
ملحق عدد 2: دليل تنشيط مجموعات التركيز 183
ملحق عدد 3: دليل استبيان (1) الموجه للضحايا 202
ملحق عدد 4: دليل استبيان (2) الموجه لعموم التونسيين 210

التوطئـــــــة

لقد كانت الثورة التونسية الشعلة الأولى التي أنارت درب دولة عاشت طيلة عقود تحت نظام ديكتاتوري استبدادي عرف انتشارا واسعا لانتهاكات حقوق الإنسان، والتي فتحت الباب أمام انتقال ديمقراطي نحو دولة القانون والحريات. هذا الانتقال الذي أوجب على الدولة اتخاذ إجراءات ضدّ مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم وإلزامهم بالإعتراف بما اقترفوه من انتهاكات وتقديم الإعتذار، بالتوازي مع إنصاف الضحايا وجبر أضرارهم وترضيتهم.

وحتى تتمكّن الدولة من تحقيق انتقال ديمقراطي سلس كان لزاما عليها المرور بمنظومة العدالة الانتقالية التي وقعت دسترتها في الدستور الجديد للجمهورية التونسية[1] طبقا للفقرة التاسعة من الفصل 148 منه والتي نصت على أن "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة لها بالتشريع المتعلق بها...".

والعدالة الانتقالية حسب تعريف الأمين العام للأمم المتحدة في 2004 هي "مجموعة كاملة من المسارات والآليات التي تنفذها هيئة أو منظمة أو مؤسسة في محاولة للتعامل مع الفظائع الجماعية التي ارتكبت في الماضي من أجل تحديد المسؤولية وتحقيق العدالة وبالتّالي تحقيق المصالحة ."وهو مسار متكامل تعمل من خلاله المجتمعات التي خرجت من نزاع مسلّح أو من سقوط أنظمة دكتاتورية وترغب في معالجة إرث الماضي من إنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وتسعى لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية وبالتالي تكرّس لبناء أنظمة ديمقراطية وترسيخ دولة القانون التي تلتزم بإحترام الحقوق والحريات والتّنوع والاختلاف ."

والجدير بالذكر أنّ تجارب العدالة الانتقالية في الدول التي مرت بهذا المسار تميّزت بالتنوع والإختلاف الذي يعود إلى إختلاف الأوضاع السياسية والإجتماعية، حيث أنّ لكل تجربة خصوصيتها التي تتماشى مع الوضع الذي هي فيه. إلاّ أنها تشاركت في أهداف المسار الذي يسعى إلى كشف حقيقة إنتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها بالإضافة إلى جبر الضرر ورد الإعتبار إلى الضحايا وذلك لتتمكّن من حفظ الذاكرة والشفاء من هذا الإرث وتحقيق المصالحة. كما يُعنى المسار بعدة أشكال لإصلاح المؤسسات ووضع آليات لإرساء ضمانات عدم التكرار.

ولضمان نجاح تجربة العدالة الانتقالية في تونس تمّ سنّ قانون أساسي مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 تحت عدد 53 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، والذي نصّ في فصله الأول على أنّ " العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

1 صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 جانفي 2013 على الدستور الجديد للجمهورية التونسية.

وبموجب هذا القانون الأساسي أُحدثت هيئة مستقلة أُطلق عليها اسم "هيئة الحقيقة والكرامة"[2]، يهدف عملها إلى تفكيك منظومة الاستبداد وتيسير المرور نحو دولة القانون عبر كشف حقيقة انتهاكات الماضي وتحديد المسؤوليات فيها، وضمان عدم تكرارها ووضع برنامج شامل لجبر الضرر ورد الاعتبار. هذا بالإضافة إلى حفظ الذاكرة الجماعية وتحقيق المصالحة الوطنية بما يعزز الوحدة الوطنية ويساهم في إقامة دولة القانون.

والبرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هو آلية من آليات مسار العدالة الانتقالية. ويقوم هذا البرنامج على مقاربة شمولية لجبر الأضرار التي لحقت بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ كرامتهم من خلال ردّ الاعتبار لهم ومحو كلّ الآثار الناتجة عن الانتهاكات سواء منها البدنية أو النفسية أو الاجتماعية وذلك من خلال إعادة تأهيلهم وإدماجهم. كما يهدف هذا البرنامج، إلى جانب جبر الأضرار المذكورة، إلى حفظ الذاكرة الجماعية والمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية.

وحتى يكون البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات الإنسان متناغما ومتماشيا مع رؤية وانتظارات الضحايا والمجتمع عموما، نظمت هيئة الحقيقة والكرامة إستشارة الوطنية حول هذا البرنامج.
وتعتبر هذه الاستشارة إحدى آليات البحث والحوار المتبادل والتشاور مع كل الفاعلين والمتدخلين والضحايا المعنيين بالعدالة الانتقالية سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا. حيث أنّه من أهم أسسها أنّها تقوم على الموضوعية العلمية وعلى مبدأ التشاركية اذ تفسح المجال لكل المشاركين للتعبير عن آرائهم وتصوراتهم فيما يتعلق بالبرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف آلياته.

وتهدف الإستشارة الوطنية إلى تكريس مبدأ التشاركية في صياغة البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان عبر:

- تشريك مختلف المتدخلين والفاعلين لطرح تصوراتهم وانتظاراهم من البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانوا فردا أو جماعة أو شخصا معنويا أو منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.
- تشريك جميع مكوّنات المجتمع المدني في بلورة البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- تشريك المتدخلين في بلورة تصورات حول الفئات المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر من قانون العدالة الانتقالية من كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشّة.
- تشريك الضحايا من مودعي ملفاتهم لدى الهيئة في بناء البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار تشاركي، موضوعي وعلمي من خلال رصد تصوّرات وانتظارات الضحايا بمختلف أنواعهم.

[2] الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

- تشريك عموم التونسيين من خلال رصد تطلعاتهم حول آليات جبر الضرر التي نصّ عليها الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

- تحسيس ممثّلي أجهزة الدولة بأهمّية جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد ومسؤولية الدولة في توفير أشكال الجبر الكافي والفعّال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

I- تقديم منهجية العمل

ارتكزت الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان على مقاربة تشاركية وعلمية، حيث تمّ الاعتماد في مرحلة أولى على منهج كيفي وذلك وفقا للمحاور التي تمّ تحديدها والمتمثلة في:

- الاضرار الناتجة عن الانتهاك
- التعويض المادي والمعنوي
- إعادة التأهيل
- الإدماج
- جبر الضرر الرمزي
- خصوصية المرأة وذوي الاحتياجات الخصوصية والمسنين
- المصالحة الوطنية
- دور المجتمع المدني
- اصلاح المؤسسات
- صندوق الكرامة وطرق تمويله

وعلى ضوء المعطيات النوعية التي وقع جمعها في هذه المرحلة، تمّ إنجاز المرحلة الكمية التي استندت على مخرجات المرحلة الكيفية في إعداد تقنية الاستبيان.

1-المنهـــج الكيفي

يقوم أساسا على تقنية ورشات التفكير ومجموعات التركيز وهي من التقنيات التي تمنح الفرصة للمشاركين للتعبير عن آرائهم وتصوّراتهم بكل حرية.

ويعتبر المنهج الكيفي فرصة لفهم مخلّفات انتهاكات حقوق الإنسان والسّبل المثلى لمعالجتها في إطار آليات جبر الضرر من خلال وجهة نظر الضحية أو الممثلين عنه من هياكل وجمعيات أو الفاعلين والمهتمين بالعدالة الانتقالية من المجتمع المدني.

واستهدفت ورشات التفكير المجتمع المدني وكل الفاعلين المعنيين بالعدالة الانتقالية وجبر الضرر، فيما خصّصت مجموعات التركيز لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الذين أودعوا ملفاتهم لدى هيئة الحقيقة والكرامة.

كما تمّ في هذا الإطار إعداد دليل تنشيط يتضمّن في مقدمته تعريف الاستشارة وأهدافها وأهمّ المحاور التي سيتم تناولها والتي صيغت في شكل أسئلة شبه مفتوحة حول التعويض المادي، وإعادة التأهيل، والإدماج، وجبر الضرر الرمزي، وإصلاح المؤسسات، وصندوق الكرامة، والمصالحة الوطنية ودور المجتمع المدني ***(ملحق عدد 1)***.

وللأمانة الموضوعية تمّ اعتماد نفس دليل تنشيط ورشات التفكير مع إضافة خصوصية الانتهاكات موضوع كل مجموعة تركيز وذلك لفهم إذا ما كانت هناك فوارق بين انتظارات وتصورات كل من الضحايا والمجتمع المدني من ناحية وضحايا كل انتهاك من ناحية أخرى *(ملحق عدد 2)*.

وتمّ الحرص على تسجيل جميع ورشات العمل سواءً من خلال التسجيلات السمعية-البصرية أو من خلال محاضر المقرّرين لجمع المعطيات بكل أمانة ودقة.

1.1 اختيار المجموعات

1-1-1-ورشات التفكير

في الجزء الأول من المرحلة الكيفية، خصّصت ورشات التفكير للمجتمع المدني ومختلف المتدخّلين والفاعلين لطرح تصوّراتهم وانتظاراهم من البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. وكانت المشاركة مفتوحة عبر تطبيقة خاصة للتّسجيل في موقع الهيئة.

وحرصا على تشريك كل الفاعلين من كامل تراب الجمهورية، تمّ إنجاز **6** ورشات تفكير موزعين على 6 أقاليم ضمّت مختلف الولايات.

وفيما يلي جدول توزيع الورشات حسب الأقاليم وروزنامة الإنجاز:

الإقليم	الولاية	التاريخ
الشمال الشرقي	تونس، اريانة، بن عروس، بنزرت، منوبة، زغوان، نابل	02 أفريل 2017
الشمال الغربي	الكاف، سليانة، باجة، جندوبة	26 مارس 2017
الوسط الشرقي	سوسة، المنستير، المهدية، صفاقس	02 أفريل 2017
الوسط الغربي	القيروان، القصرين، سيدي بوزيد	26 مارس 2017
الجنوب الشرقي	قابس، مدنين، تطاوين	31 مارس 2017
الجنوب الغربي	قفصة، توزر، قبلي	31 مارس 2017

وتمكّن فريق الإستشارة من تنشيط 16 ورشة موزّعة على ورشات جبر الضرر الفردي، وجبر الضرر الجماعي، وجبر ضرر المنطقة المهمشة وجبر ضرر المرأة الضحية بمعدّل 4 ورشات لكل محور.

جدول توزيع المشاركين على الورشات حسب الأقاليم

توزيع المشاركين حسب الأقاليم / عدد المشاركين حسب الورشات	الشمال الشرقي (تونس، اريانة، بن عروس، بنزرت، منوبة، زغوان ،نابل)	الشمال الغربي (جندوبة، الكاف، سليانة، باجة)	الوسط الشرقي (سوسة،المنستير،المهدية،صفاقس)	الوسط الغربي (القصرين، القيروان،سيدي بوزيد)	الجنوب الشرقي (مدنين، قابس، تطاوين)	الجنوب الغربي (قفصة،توزر،قبلي)
ورشة جبر الضرر الفردي	العدد الجملي للمشاركين:108 مشارك عدد الجمعيات:8 جمعيات(9 مشارك) عدد الضّحايا:97 02 مشاركين بدون صفة	العدد الجملي للمشاركين: 91 مشارك عدد الجمعيات: 11 جمعية (12 مشارك) عدد الضّحايا: 78 (05 مناضل) 01 مشارك بدون صفة	العدد الجملي للمشاركين:62 مشارك عدد الجمعيات:29 جمعية(34 مشارك) عدد الضّحايا:25 (01 مناضل) عدد الأحزاب:03 ممثلين عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين: 82 مشارك عدد الجمعيات: 26 جمعية (38مشارك) عدد الضّحايا: 19 (01 مناضل) 23 مشارك بدون صفة إدارات ومؤسسات حكومية:01 عدد الأحزاب: 01 ممثل عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين: 47 مشارك عدد الجمعيات: 09 (13 مشارك) عدد الضّحايا: 27 عدد الأحزاب: 07 ممثل عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين: 74 مشارك عدد الجمعيات: 20 (23 مشارك) عدد الضّحايا: 47 02 مشارك بدون صفة إدارات ومؤسسات حكومية: 02
ورشة جبر الضرر الجماعي	العدد الجملي للمشاركين:85 مشارك عدد الجمعيات: 10جمعيات (13 مشارك) عدد الضّحايا: 21 ممثلين عن المجموعة الأمنية: 7 ممثلين عن المجموعة العسكرية: 7 منظمات نقابية: الاتحاد العام التونسي للطلبة 01 9 مشاركين بدون صفة عدد الأحزاب: 02 ممثلين عن حزب حركة النهضة المؤسسات الحكومية: 8 / الشركات: 3 تلاميذ وطلبة: 14	العدد الجملي للمشاركين: 16 مشارك عدد الجمعيات:9 جمعية (13 مشارك) عدد الأحزاب: 01 ممثل عن حزب حركة النهضة 01 مشارك بدون صفة مدير التنسيق بالمكاتب الجهوية هيئة الحقيقة والكرامة: 01	العدد الجملي للمشاركين:40 مشارك عدد الجمعيات: 24 جمعية (28 مشارك) عدد الضّحايا:08 (01 مناضل) 03 مشاركين بدون صفة عدد الأحزاب:01 ممثل عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين:28 مشارك عدد الجمعيات:20 جمعية (23 مشارك) 03 مشاركين بدون صفة عدد الأحزاب: 02 ممثلين عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين: 37 مشارك عدد الجمعيات: 07 (8 مشاركين) عدد الضحايا: 24 عدد مؤسسات الدولة: 02 عدد الأحزاب: 03 ممثل عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين: 26 مشارك عدد الجمعيات: 14 (18مشارك) عدد الضّحايا: 04 إدارات و مؤسسات حكومية: 01 (02 مشاركين من وزارة التربية) منظمات نقابية: الاتحاد العام التونسي للطلبة 01 عدد الأحزاب: 01 ممثل عن التيار الديمقراطي
ورشة جبر الضرر المنطقة المهمشة	العدد الجملي للمشاركين: 50 مشارك عدد الجمعيات: 16 جمعيات (18 مشارك) عدد الضّحايا: 27 مؤسسات الدولة: 2 (1 الخطوط التونسية، 2 وزارة التجهيز والاسكان) 02 مشاركين بدون صفة	العدد الجملي للمشاركين: 20 مشارك عدد الجمعيات:13 جمعية (16 مشارك) عدد الضّحايا: 03 01 مشارك بدون صفة	العدد الجملي للمشاركين: 26 مشارك عدد الجمعيات: 20 جمعية (21 مشارك) عدد الضّحايا: 05	العدد الجملي للمشاركين: 16 مشارك عدد الجمعيات: 12 جمعية (13 مشارك) المنظمات النقابية:01 اتحاد العام التونسي للشغل عدد الأحزاب: 01 ممثل عن حزب حركة النهضة المنظمات الغير حكومية: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: 01	العدد الجملي للمشاركين: 36مشارك عدد الجمعيات: 24 (26مشارك) عدد الضّحايا: 04 إدارات ومؤسسات حكومية: 02 عدد الأحزاب: 04 ممثلين عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين: 26 مشارك عدد الجمعيات: 18 (19مشارك) عدد الضّحايا: 04 03 مشارك بدون صفة
ورشة المرأة وجبر الضرر	العدد الجملي للمشاركين: 39 مشارك عدد الجمعيات:9جمعيات (15 مشارك) عدد الضّحايا: 10 14 مشارك بدون صفة	العدد الجملي للمشاركين: 29 مشارك عدد الجمعيات:04 جمعيات(11 مشارك) عدد الضّحايا:13 05 مشاركين بدون صفة	العدد الجملي للمشاركين: 17 مشارك عدد الجمعيات:15 جمعية (17 مشارك)	العدد الجملي للمشاركين: 14 مشارك عدد الجمعيات:8 جمعيات (9 مشاركين) عدد الضّحايا: 01 02 مشاركين بدون صفة المكتب الجهوي لهيئة الحقيقة والكرامة بسيدي بوزيد: 02	العدد الجملي للمشاركين: 15 مشارك عدد الجمعيات: 08 (12مشارك) عدد الضّحايا: 02 عدد الأحزاب: 01 ممثل عن حزب حركة النهضة	العدد الجملي للمشاركين: 24 مشارك عدد الجمعيات: 10 (13مشارك) عدد الضّحايا: 10 منظمات دولية: 01
العدد الجملي للمشاركين حسب الاقاليم	282 مشارك	156 مشارك	145 مشارك	140 مشارك	135 مشارك	150 مشارك
المجموع	1008 مشارك/ مشاركة					

نسبة المشاركة في الورشات

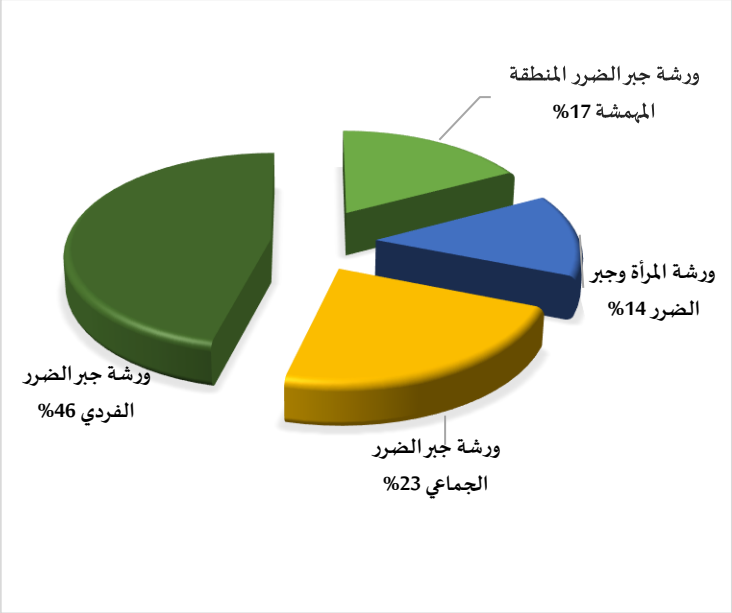

سُجّل إرتفاع نسبة المشاركة في ورشات جبر الضرر الفردي بـ 46 %مقابل 23% في ورشات جبر الضرر الجماعي، و17 %في ورشات جبر ضرر المنطقة المهمّشة، و14% في ورشات المرأة وجبر الضرر.

نسبة المشاركة حسب الأقاليم

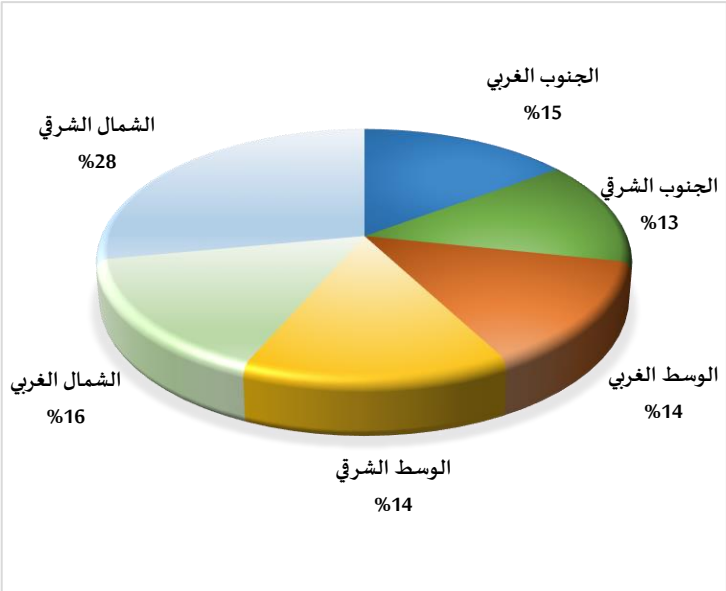

تم رصد أعلى نسبة مشاركة في إقليم الشمال الشرقي بـ 28% مقارنة ببقية الأقاليم، حيث سُجّلت نسبة مشاركة بـ 16 % في إقليم الشمال الشرقي، و15% في إقليم الجنوب الغربي، و14% بالنسبة إلى إقليمي الوسط الشرقي والوسط الغربي، و13% بالنسبة إلى إقليم الجنوب الشرقي.

نسبة المشاركة حسب الجنس

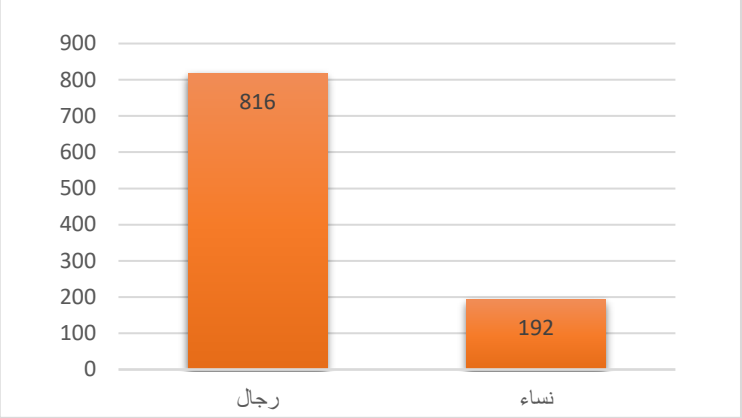

بلغت نسبة مشاركة المرأة في ورشات التفكير 19% مقابل 81% بالنسبة لمشاركة الرجال.

تصنيف المشاركين في الورشات

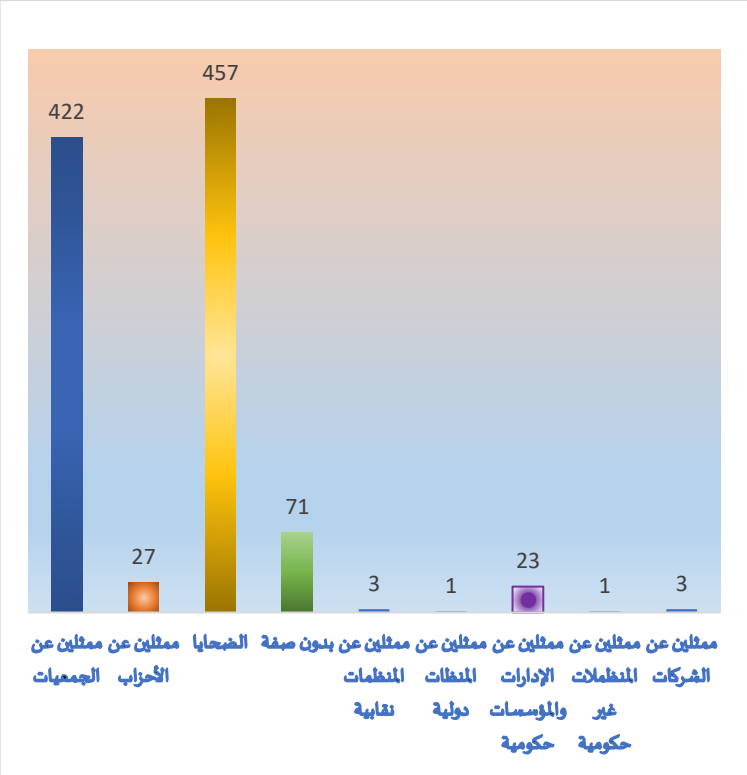

تم تسجيل أعلى نسبة مشاركة من الضحايا التي بلغت 45.34% مقابل مشاركة ممثلين عن الجمعيات بنسبة 41.87% أمّا بالنسبة للممثلين عن الأحزاب فكان حضورهم بنسبة 2.68%، 2.28% ممثلين عن الإدارات والمؤسسات حكومية و0.10% ممثلين عن المنظمات الغير حكومية و0.10% عن المنظمات الدولية أمّا المنظمات النقابية فكان حضورهم بنسبة 0.30%

1-1-2-مجموعات التركيز

في الجزء الثاني من المرحلة الكيفية، استهدفت مجموعات التركيز الضحايا الذين أودعوا ملفّاتهم لدى الهيئة والذين تم اختيارهم للمشاركة بشكل موضوعي وفقا للمعايير التالية:

- ✓ السن
- ✓ الجنس
- ✓ توزيع الضحايا حسب الجهات
- ✓ أن تشترك المجموعة في نفس الانتهاك
- ✓ الموافقة المسبّقة للضحية على المشاركة في هذه المجموعة.

* تم احترام خصوصية المرأة بالنسبة لبعض الانتهاكات "التعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي " لذلك تم تنظيم مجموعات تركيز خاصة بها.

وحرصا على تشريك كل الضحايا الذين تعرضوا إلى مختلف الانتهاكات في طرح تصوراتهم وانتظاراهم من جبر الضرر، تمّ إنجاز 18 مجموعة تركيز (16محورا) في شهري جويلية وسبتمبر 2017.

رزنامة مجموعات التركيز

	التاريخ	المجموعة
جويلية 2017	12جويلية 2017	مجموعة 1: التعذيب (رجال)
		مجموعة2 : التعذيب(نساء)
		مجموعة 3: الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي(رجال)
		مجموعة 4: الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي(نساء)
	13 جويلية 2017	مجموعة 5: انتهاك الحق في الحياة (عائلات الضحايا)
		مجموعة 6: الاختفاء القسري
		مجموعة 7: التجنيد القسري
سبتمبر 2017	12سبتمبر2017	مجموعة8: انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي
		مجموعة 9: انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق
		مجموعة 10: انتهاك حرية اللباس وحرية المعتقد
		مجموعة 11: التخفي والهجرة الاضطرارية
	13سبتمبر2017	مجموعة 12: الإصابة اثناء الاحتجاجات
		مجموعة 13: انتهاك حق التعليم والحرية الاكاديمية
		مجموعة 14: انتهاك حرية التنقل والمراقبة الادارية
		مجموعة 15: انتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي
	14سبتمبر2017	مجموعة 16: انتهاك الحق في الملكية والسكن
		مجموعة 17: انتهاك الحق في تكوين احزاب
		مجموعة 18: انتهاك الحق في تكوين جمعيات

في مرحلة انتقاء العيّنة، تمّ استدعاء 211 مشاركا ومشاركة للحضور في مجموعات التركيز، إلّا أنّه سُجّل حضور 154 مشارك من بينهم 52 من الإناث (من مجموع 81 تمّ استدعاؤهم) و102من الذكور (من مجموع 130 تم استدعاؤهم). أمّا بالنسبة للأحزاب، فقد شارك 13 ممثلا عن حزب (من مجموع 18حزبا) من بينهم 1 من جنس الإناث و10 من جنس الذكور. وعن انتهاك الحق في تكوين جمعيات ومنظمات شارك 9 ممثلين عنهم (من مجموع 11 تمّ استدعاؤهم) من بينهم 4 إناثا و9 ذكورا ويكون بذلك العدد الجملي للمشاركين من الجنسين 178 من بينهم 57 إناثا و121ذكورا.

تاريـــخ الاستشارة الوطنية		الحاضرون نساء	الحاضرون رجال	المجموع
مجموعات التركيز بتاريخ 12 -07 -2017	التعذيب	9	13	22
	الإغتصاب وأشكال الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي	9	9	18
مجموعات التركيز بتاريخ 13 -07-2017	القتل العمد	2	8	10
	الإختفاء القسري	-------	9	9
	التجنيد القسري	-------	12	12
مجموعات التركيز بتاريخ 13 -09-2017	انتهاك حرية اللباس وحرية المعتقد	9	2	11
	انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق	4	5	9
	التخفي والهجرة الاضطرارية	1	5	6
	انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي	1	7	8
مجموعات التركيز بتاريخ 14 -09-2017	انتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي	4	8	12
	انتهاك حرية التنقل والمراقبة الادارية	9	3	12
	انتهاك حق التعليم والحرية الاكاديمية	2	5	7
	الإصابة أثناء الاحتجاجات	1	8	9
مجموعات التركيز بتاريخ 15 -09-2017	انتهاك الحق في تكوين أحزاب	1	10	11
	انتهاك الحق في تكوين جمعيات ومنظمات	4	9	13
	انتهاك الحق في الملكية والحق في السكن	1	8	9
المجموع العام		**57**	**121**	**178**
المجموع بالنسبة		**%32.02**	**%67.97**	**%100**

1.2.1. ورشات تكوينية لفريق الاستشارة: تقنيات التواصل وتنشيط المجموعات

نظّمت لجنة جبر الضرر وردّ الإعتبار بتاريخ 15 و16 مارس 2017 أياما تكوينية مع عدد من المختصين في القانون، وعلم النفس وعلم الإجتماع من مختلف اللجان للمشاركة في الإستشارة الوطنية بحضور رئيسة لجنة جبر الضرر وردّ الإعتبار، تمّ خلالها التعريف بالإستشارة الوطنية وأهدافها ومراحل تنفيذها.

وخصّص جانب من التكوين لعرض التقنيات التي سيعتمدها الفريق في تنشيط الورشات (عمل المجموعات وديناميكية المجموعة) والتدرب عليها وذلك من خلال تمارين تطبيقية تمثّلت في لعب الأدوار حول كيفية إدارة النزاع وكيفية إدارة الحوار. وتمّ خلال هذه الورشات تكوين 33 مختصا.

2-المنهـــج الكمـــي

بعد الاطلاع على النتائج الكيفية للمرحلة الأولى من الاستشارة، تمّ الاعتماد على تقنية الاستبيان والذي تمّ توجيهه إلى الضحايا وإلى عموم التونسيين، وذلك لدعم العمل الكيفي من خلال جمع معطيات وبيانات كمية إحصائية من شأنها أن تفسّر الاتجاه العام لتصورات المشاركين وانتظاراهم من البرنامج الشامل لجبر الضرر. وقد تمّ احترام نفس المحاور التي تمّ تناولها في المنهج الكيفي.

2-1-إعداد الإستبيان (1) الموجه للضحايا

تمّ إعداد الاستبيان بالتعاون بين فريق العمل في الإستشارة وخبراء مختصّين في الإحصاء تحت إشراف رئيسة لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار (***ملحق عدد 3***).

2-1-1-إختيار العيّنة المستجوبة

تمّ خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2017 إنجاز المسح الوطني حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لدى عينة تعدّ 2045 ضحية من بين 30.000 ضحية من الذين أُستُمع إليهم من قبل هيئة الحقيقة والكرامة. وقد تمّت عملية جمع البيانات من قبل أعوان الهيئة لضمان سرية المعطيات وذلك عبر الاتصال الهاتفي في الفترة الممتدة من 7 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2017.

2-1-1-1- تصميم عينة المسح

تمّ اقتراح إنجاز هذا المسح الوطني لدى عينة أولية تضمّ **2774** ضحيّة من بين الأشخاص الطبيعيين على أن يتمّ استجواب كل ضحية من ضحايا العينة عن **انتهاك واحد** فقط من بين كل الانتهاكات التي تعرض إليها (إن كان هناك أكثر من انتهاك). وعلى هذا الأساس فإنّ المسح شمل عينة من الانتهاكات التي تعرض إليها الضحايا خلال الحقبة الزمنية المعنية بهيئة الحقيقة والكرامة التي تنطلق من غرة جويلية 1955 إلى 24 ديسمبر 2013. وقد تمّ التصريح إجمالا بما يناهز 163600 انتهاكا دون اعتبار الشهادات الفردية على تزوير انتخابات عامة والتصاريح عن تهميش أو إقصاء ممنهج لمناطق أو مجموعات سكانية.

وقد تمّ سحب هذه العينة الأولية من الانتهاكات باعتماد أساليب الطبقية القبلية وبدرجة **أولى** حسب نوع الانتهاك أو مجموعة الانتهاكات المتجانسة. وقد تمّ في الغرض تحديد 19 طبقة بحيث خصصت كل واحدة منها إلى نوع من أنواع الانتهاكات على حده أو إلى مجموعة متجانسة من الانتهاكات. ثم تمّ على مستوى كل طبقة من الطبقات الـ 19 تبويب الانتهاكات **بدرجة ثانية** وفرزها حسب **متغير هام يتعلق بالفترة أو الحقبة الزمنية** التي تمّ خلالها انتهاك الضحية. وقد تمّ اقتراح 3 فترات على النحو التالي:

- **الفترة الأولى :** من غرة جويلية 1955 إلى 6 نوفمبر 1987 (فترة حكم بورقيبة).
- **الفترة الثانية:** من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011 (فترة حكم بن علي).
- **الفترة الثالثة:** من 15 جانفي 2011 إلى 24 ديسمبر 2013 (فترة ما بعد الثورة).

ونظرا لأهمية هذا المتغير فقد تمّ سحب العينة الأولية من بين الانتهاكات التي تم تحديدها بكل دقة والتي تمّ تحديد زمن حدوثها بكل وضوح. وعلى هذا الأساس يكون العدد الإجمالي للانتهاكات التي تكون قاعدة العينة في حدود الـ **148430** انتهاكا مبوبة حسب نوع الانتهاك أو مجموعة الانتهاكات المتجانسة وحسب فترة حدوث الانتهاك . وبالتّالي سوف يُمكّن هذا التبويب من تحسين درجة ثقة البيانات والنتائج إذ أنها تُمكّن من استخدام عيّنة طبقيّة قبليّة حسب **الفترة أو الحقبة الزمنية** بصفة غير مباشرة.
ومن هذا المنطلق تكون النسبة الإجمالية للعيّنة الأولية في حدود **1.9%** في حين تمّ اقتراح اتخاذ نسب عيّنة متفاوتة من طبقة إلى أخرى تختلف حسب العدد الإجمالي للانتهاكات من جهة وحسب جسامة الانتهاك من جهة أخرى.

فعلى هذا الأساس، لا تفوق نسبة العيّنة الأولية **0.5 %** (أي 1 من 200) على مستوى المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل والمراقبة الإدارية التعسّفية والإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل والحق في جواز سفر، و0.67 % (أي 1 من 150) على مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى مستوى الإيقاف التعسّفي و1.25 % (أي 1 من 80) على مستوى التعذيب وانتهاك الحقّ في التقاضي والمحاكمة العادلة وانتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن والدفع إلى الطلاق.

في حين تبلغ نسبة العيّنة **4 %** (أي 1 من 25) على مستوى انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر وممارسة المعتقد و العبادة، و **5 %** (أي 1 من 20) على مستوى الإصابة أثناء الاحتجاجات و المظاهرات والانتفاضات أو بمناسبتها و انتهاك حق التعليم و الحرية الأكاديمية و حرية الثقافة كما تبلغ هذه النسبة **6.67 %** (أي 1 من 15) على مستوى التخفي الاضطراري خوف الملاحقة و الاضطهاد و الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية و انتهاك الحق في حرية التعبير و الإعلام و النشر و التجمع السلمي و انتهاك حق الملكية و عدم الاعتراف بصفة مقاوم للمستعمر.

بينما تصل نسبة العينة إلى **10 %** (أي 1 من 10) على مستوى الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي، وعلى مستوى انتهاك الحق في الصّحة ثم ترتفع هذه النسبة لتبلغ **33.3 %** (أي 1 من 3) على مستوى القتل العمد والتجنيد القسري و**100 %** على مستوى حالات الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة وحالات الاختفاء القسري أي باعتماد الاستجواب الشامل.

كما تمّ من جهة أخرى ومن باب تحسين درجة ثقة البيانات ونتائج المسح، على مستوى كل طبقة ولفترة زمنية ما ترتيب السجلات المعلوماتية أولا حسب **ولاية إقامة الضحية**، ثانيا حسب **الجنس** وثالثا حسب **سنة الولادة**. إذ أنّ ذلك يمكّن من استخدام **عينة طبقية من الدرجة الثانية** وبصفة غير مباشرة حسب هذه **المتغيرات الجغرافية والديموغرافية** للضحايا. مع الإشارة إلى أنّه يمكن التدارك في استيفاء هذه البيانات في صورة ما إن تمّ سهو أو تغافل عند عملية تدوين البيانات في ملف الإفادة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه اذا ما تمّ **السحب العشوائي لنفس الضحية** في أكثر من انتهاك تعطى **الأولية للانتهاك الأكثر جسامة** حسب الترتيب الذي تمّ اعتماده في الجدول الموالي ويتمّ تعويض الضحية بالضحية الموالية في السجل التي يفترض أن تحمل تقريبا نفس المواصفات من حيث ولاية الإقامة والجنس والفئة العمرية.

وفيما يلي العدد الإجمالي للانتهاكات ونسبة العيّنة المقترحة وعدد الإنتهاكات بالعيّنة الأولية حسب نوع الإنتهاك أو مجموعة الإنتهاكات المتجانسة.

جدول 1: توزيع العدد الإجمالي للانتهاكات ونسبة العينة الأولية وحجمها حسب نوع الانتهاك

الطبقة	نوع الانتهاك	عدد الانتهاكات	نسبة العينة	حجم العينة
1	القتل العمد	346	1 من 3	116
2	الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة	34	1 من 1	34
3	الاختفاء القسري	14	1 من 1	14
4	الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي	1652	1 من 10	165
5	التعذيب	15794	1 من 80	197
6	المعاملة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة في السجن	25052	1 من 150	167
7	التجنيد القسري	303	1 من 3	101
8	الإصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والانتفاضات	3195	1 من 20	159
9	الإيقاف التعسفي	25152	1 من 150	169
10	انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة	12047	1 من 80	152
11	المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل والمراقبة الإدارية التعسفية والإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل والحق في جواز سفر	31241	1 من 200	157
12	انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن والدفع إلى الطلاق	14015	1 من 80	175
13	التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية	2902	1 من 15	194
14	انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر وممارسة المعتقد والعبادة	4439	1 من 25	178
15	انتهاك الحق في حرية التعبير والإعلام والنشر والتجمع السلمي	2661	1 من 15	178
16	انتهاك حق التعليم والحرية الأكاديمية وحرية الثقافة	3680	1 من 20	184
17	انتهاك حق الملكية	2263	1 من 15	151
18	عدم الاعتراف بصفة مقاوم للمستعمر	2410	1 من 15	160
19	انتهاك الحق في الصحة	1230	1 من 10	123
	المجموع	**148430**		**2774**

2-2-1-1- جمع البيانات والحجم النهائي للعينة

انطلقت عملية جمع البيانات عبر الاتصال الهاتفي بالضحايا من قبل إطارات وأعوان هيئة الحقيقة والكرامة يوم 7 نوفمبر 2017 وامتدت إلى غاية 5 ديسمبر 2017 وذلك بعد عدة جلسات تكوينية لهم التأمت أولاها يوم 30 أكتوبر 2017 .

ودارت أشغال المسح والاتصالات الهاتفية في ظروف طيبة وعادية متطلبة بطبيعة الحال حنكة الأعوان في إقناع الضحايا المستجوبين لقبول الاستبيان، وتمّ تسجيل نسب استجابة عالية ومقبولة إلى حد يوم 24 نوفمبر 2017. حيث في ذلك اليوم تدخل أحد الضحايا على مواقع التواصل الاجتماعي لتحريض الضحايا وحثهم على مقاطعة الاستبيان وعدم الاستجابة لإطارات وأعوان هيئة الحقيقة والكرامة. ومنذ ذلك التاريخ لاقى أعوان المسح صعوبات جمّة في إقناع الضحايا وتراجعت نسبة الاستجابة خاصة على مستوى الانتهاكات التي تمّت برمجتها وإدراجها في غضون ذلك التاريخ الذي يتزامن مع الفترة الأخيرة من المسح والاتصال بالضحايا. وللإشارة فإنّ هذه الانتهاكات يمكن اعتبارها من بين الانتهاكات الغير جسيمة نسبيا على غرار عدم الاعتراف بصفة مقاوم، والتخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد، وكذلك انتهاك الحرية الأكاديمية وحرية الثقافة.

وعلى هذا الأساس، وبالرغم من كل الصعوبات تواصلت عملية جمع البيانات عبر الهاتف خلال أسبوعين ثم تقرر إيقاف عملية المسح والاكتفاء بما تمّ جمعه من استمارات وعددها 2045 وإنّ هذا العدد يعتبر كافيا لعملية الترجيح الإحصائي وتقدير المؤشرات على مستوى العدد الإجمالي للانتهاكات حسب الخصائص الديمغرافية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية للضحايا.
أما على مستوى الانتهاك فقد يكون من الضروري ضمّ بعض الانتهاكات التي تمّ سحب عيناتها بصفة شاملة لقلة عددها وذلك على غرار الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاختفاء القسري.

وفيما يلي العدد النهائي للعينة ونسبة الإنجاز والضارب الترجيحي حسب نوع الانتهاك:

جدول 2: توزيع العدد النهائي للعينة ونسبة الإنجازوالضارب الترجيحي حسب نوع الانتهاك

الطبقة	نوع الانتهاك	الحجم الأولي للعينة	حجم العينة النهائية	نسبة الإنجاز	الضارب الترجيحي للعينة
1	القتل العمد	116	102	%88	3.39
2	الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة	34	29	%85	1.17
3	الاختفاء القسري	14	6	%43	2.33
4	الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي	165	143	%87	11.55
5	التعذيب	197	168	%85	94.01
6	المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجن	167	141	%84	177.67
7	التجنيد القسري	101	82	%81	3.69
8	الإصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والانتفاضات	159	126	%79	25.36
9	الإيقاف التعسفي	169	147	%87	171.10
10	انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة	152	108	%71	111.55
11	المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل والمراقبة الإدارية التعسفية والإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل والحق في جواز سفر	157	118	%75	264.75
12	انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن والدفع إلى الطلاق	175	130	%74	107.81
13	التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية	194	98	%51	29.61
14	انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر وممارسة العبادة	178	121	%68	36.69
15	انتهاك الحق في حرية التعبير والإعلام والنشر والتجمع السلمي	178	127	%71	20.95
16	انتهاك حق التعليم والحرية الأكاديمية وحرية الثقافة	184	113	%61	32.57
17	انتهاك حق الملكية	151	108	%72	20.95
18	عدم الاعتراف بصفة مقاوم للمستعمر	160	83	%52	30.90
19	انتهاك الحق في الصحة	123	95	%77	12.95
	المجمـــــوع	**2774**	**2045**	**%74**	**-**

2-1-2-تكوين وتدريب فريق العمل

نظّمت لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار دورة تكوينية لفائدة فريق الاستشارة الوطنية، حيث تولىّ فريق المنظومات الإعلامية وفريق الإحصاء عرض التطبيقة وكيفية اعتمادها. كما خصّص جانب من الدورة إلى التمارين التطبيقية التي امتدت طيلة أسبوع تدرب خلاله الفريق على الاستبيان وعلى التطبيقة وعلى تقنيات التواصل مع المستجوبين عبر الهاتف والتمرن على الوضعيات "المشكل" التي يمكن ان تعترضهم وكيفية التعامل معها (exercices de simulations à des situations à problèmes et la conduite à tenir de l'enquêteur).

2-2-الاستبيان (2) الموجه إلى عموم التونسيين

في إطار المسح الوطني حول تصوّر التّونسيين للعدالة الانتقالية، تم تخصيص قسم خاص بجبر الضرر لاستطلاع رأي التونسيين في الموضوع. وتولت مؤسسة البحوث الإحصائية وتحليل المعطيات اعداد الاستبيان الموجه الى عموم التونسيين (***ملحق عدد 4***).

2-2-1-إختيار العينة المستجوبة

لضمان تمثيليّة العينة حسب الفئات العمرية، والجنس، والمستوى التعليمي وكذلك المتغيرات المستخدمة لسحب العينة (الجهات والوسط)، تم إجراء تعديل على أوزان معامل التكبير. ويهدف هذا التعديل إلى تحسين التمثيلية لعينة المستجوبين على عدد معين من المتغيرات الأساسية.

وبالتالي يمكن اعتبار أنّ نتائج المسح تعبّر عن رأي جميع السكان التونسيين البالغين من العمر 18 سنة فأكثر حسب المناطق والوسط والجنس والفئات العمرية ومستوى التعليم.

تمّ استجواب عيّنة متكونة من 3044 شخصا من البالغين 18 سنة فما فوق، موزعين على كامل تراب الجمهورية من الجنسين.

3-فريـــق العمـل

تمّ الاعتماد خلال مختلف مراحل الاستشارة الوطنية (ورشات التفكير، مجموعات التركيز والاستبيان الموجه للضحايا) على أعوان الهيئة حيث تمّ تكوين 40 مختصا وعونا من مختلف اللجان من بينهم منشطون ومساعدون منشطون ومقررون. كما تمّ تعيين منسقين عن الاستشارة لتأمين الجانب اللوجستي والتنظيمي.

وتمّ تشريك 4 أعوان من إدارة الاتصال لتسجيل وتغطية فعاليات الورشات ومجموعات التركيز و3 مختصين في الإعلامية لإعداد تطبيقة الاستبيان و3 مختصين في الإحصاء لاختيار العينة المستجوبة واستخراج نتائج الاستبيان الموجّه للضحايا.

4-السياسة الاتصالية

للإعلان عن انطلاق الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والتعريف بأهدافها، تمّ إعداد سياسة اتصالية عبر الواب للهيئة وعبر الفايسبوك بتاريخ 15 مارس 2017 كما

تم وضع رابط إستمارة التسجيل في الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بتاريخ 15 مارس 2017 على الموقع ونشره على شبكة التواصل الاجتماعي.

وفي نفس الإطار، انعقدت ندوة صحفية بتاريخ 23 مارس 2017 للإعلان عن روزنامة الاستشارة.

الندوة الصحفية للإعلان عن فعاليات الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

كما تكفّلت هيئة الحقيقة والكرامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعداد ومضة تحسيسية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتي بُثّت في وسائل الإعلام السمعية والبصرية. هذا إلى جانب إعداد مطويّات تمّ توزيعها على المشاركين خلال ورشات التفكير ومجموعات التركيز.

وبادرت الهيئة بتوجيه مراسلات لوسائل الإعلام لطلب بثّ ومضة تحسيسية عن البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يومي 12 و13 أفريل 2017 وتمّ طلب إعادة بثّها عبر مراسلات وُجّهت إليهم يوم 15 نوفمبر 2017.

لقطات من الومضة التحسيسية حول لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار

أمّا بالنسبة إلى التغطية الإعلامية، فقد سُجّل حضور العديد من المؤسسات الإذاعية والتلفزية التي انتقلت إلى الجهات لتغطية فعاليات الورشات.

II-تقديم وتحليل نتائج الاستشارة الوطنية

سيتمّ في هذا الجزء من التقرير تقديم نتائج الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مرحلتيه الكيفية والكمية وتحليلها من خلال التقارير التأليفية والجداول المحوصلة والرسوم البيانية.

إقليم الشمال الغربي (جندوبة 26 مارس 2017)

إقليم الوسط الغربي (القصرين 26 مارس 2017)

إقليم الجنوب الشرقي (مدنين 31 مارس 2017)

إقليم الجنوب الغربي (قفصة 31 مارس 2017)

إقليم الشمال الشرقي (02 أفريل 2017)

إقليم الوسط الشرقي (02 أفريل 2017)

يتضمن هذا التقرير عرضا لنتائج الجزء الأوّل من المرحلة الكيفية من تصوّرات

1- نتائج المرحلة الكيفية

1-1-ورشات التفكير

1-1-1- تقارير تأليفية لورشات التفكير

1-1-1-1- توصيات ورشات جبر الضرر الفردي

يتبيّن من خلال مختلف تصريحات وردود أفعال المشاركين أنّ الإقبال على المشاركة في ورشات جبر الضرر الفردي مردّه إقتناعهم بأنّ جبر الضرر هو مادّي وفردي، لذا فإن التوصيات التي سُجّلت في 6 ورشات تمحورت في مجملها حول الإنتهاكات التي مسّت الافراد والأضرار التي لحقت بهم وإنتظاراتهم من جبر الضرر.

المحور الأول: جبر الضرر المادي

طبيعة الأضرار:

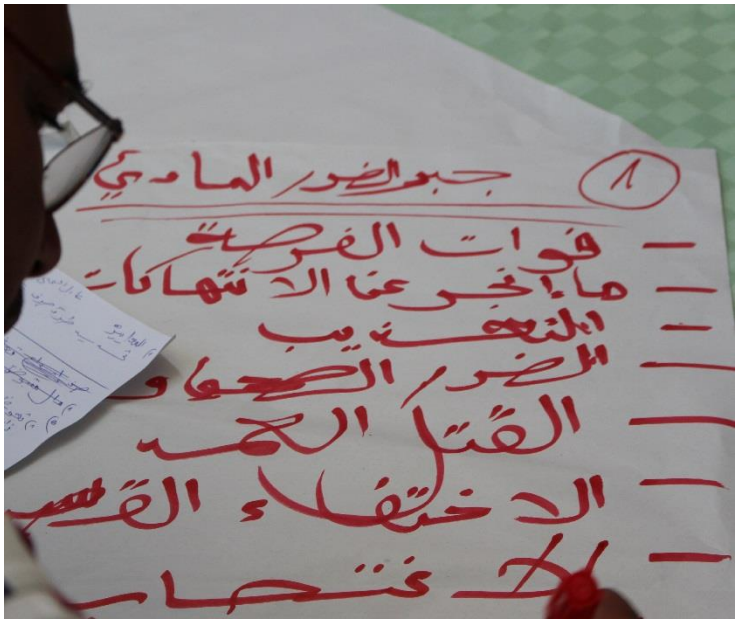

إعتبر أغلب المشاركون أنّ كلّ الأضرار تستوجب جبر ضرر مادي، إلاّ أنّه خلال التفاعل مع السؤال المتعلق بالأضرار، تمّ التركيز على الانتهاكات وبالتالي كانت الإجابات متّجهة نحو فكرة محورية وهي أنّ جبر الضرر الفردي يشمل كل الضحايا الذين عانوا من الإنتهاكات التالية: الطرد من العمل بسبب خلفية نقابية أو سياسية أو فكرية، والسجن، والمراقبة الإدارية، والهجرة القسرية، والتعذيب، والفرز الأمني، والقتل العمد، والإصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والإنتفاضات أو بمناسبتها (مثل شهداء وجرحى الثورة)، وإنتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة.

كما ركّز المشاركون على بعض الانتهاكات التي تعلّق جزء منها بإنتهاك الحق في حرية التنقل مثل المراقبة الادارية والهرسلة الأمنية والإدارية اللصيقة لما له تأثير على الضحية خاصة فيما يتعلق بالعمل والارتزاق، وسلب الحريات كالسجن والايقاف التعسفي والاختفاء القسري الى جانب التعذيب. فيما تعلقت انتهاكات أخرى بالحقوق الاقتصادية كالمنع من العمل ومن الانتصاب للحساب الخاص والاعتداء على الممتلكات ومصادرة الأموال والاملاك. هذا بالإضافة الى إنتهاكات طالت الحقوق المدنية والسياسية خاصة منها المنع من النشاط السياسي والمدني.

وتمّت الإشارة إلى بعض الانتهاكات الأخرى التي تهمّ الحياة الخاصّة للضحايا وحياتهم الاجتماعية مثل الحرمان من حضور جنائز المتوفين من طرف إدارة السجن، والحرمان من الأبناء والطلاق القسري.

أمّا فيما يتعلق بتحديد الاضرار الناتجة عن الانتهاكات فقد تمّ رصد الإجابات التالية:

- **الأضرار البدنيّة:**

بالنسبة للأضرار البدنيّة الناتجة عن الانتهاكات التي طالت الضحايا والتي تستوجب جبر ضرر مادي، أجمع كل المشاركون على فقدان الحق في الحياة إمّا نتيجة القتل العمد أو نتيجة الإهمال الصحي داخل السجون. إلى جانب السقوط البدني والإعاقة والتعقيدات الصحية مثل الأمراض المزمنة والخطيرة الناتجة عن التعذيب وعن المعاملة السيئة داخل السجون وانتهاك الحق في الصحة (الحرمان من العلاج).

- **الأضرار النفسيّة:**

أجمع المشاركون على أنّ الضحايا عانوا من الهرسلة والحرمان من الاستقرار النفسي مما خلّف لديهم إضطرابات نفسية، حيث أفادوا أنّ البعض منهم يشكو من حالة اكتئاب.

- **الأضرار الاجتماعيّة:**

أثّرت الانتهاكات على الحياة الاجتماعية للضحايا إذ تمحورت معظم الإجابات المتعلّقة بالأضرار المعنوية حول الإقصاء والعزلة الاجتماعية. وأكّد المشاركون على معاناة الضحايا جرّاء العقاب الجماعي للعائلات من خلال فرزهم في المناظرات ممّا جعلهم في وضعية بطالة. هذا بالإضافة إلى الوصم الإجتماعي واعتبارهم أعداءً للوطن، وتشويه السمعة وفرض العزلة الاجتماعية من خلال الاستهزاء بالعائلات وتهميشها وتعمّد إبعاد السجناء عن محيطهم الاجتماعي وعن عائلاتهم إلى جانب التحرش بزوجاتهم وأبنائهم وتعمد تشويههم على المستوى الإعلامي والسينمائي.

كما ركّز المشاركون على الممارسات الأمنية المصحوبة بالإذلال والإهانة خلال المراقبة الأمنية والإدارية إلى جانب التأثيرات السلبية التي خلّفتها هذه الانتهاكات من انقطاع عن الدراسة وحرمان من التمتع بجملة من الحقوق منها الصحية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وتمّت الإشارة إلى بعض الأضرار المعنوية الأخرى والتي تمسّ الحياة الخاصة للأفراد كالإجبار على الطلاق وتأخر سن الزواج والحرمان من الانجاب.

- **الأضرار الاقتصاديّة:**

تمثّلت الأضرار الاقتصادية في الحرمان من الحق في العمل الذي يتّخذ عدة أشكال كالطرد من العمل بمحاكمة أو بدون محاكمة وعدم القبول في الانتدابيات. وطالت هذه الأضرار الضحايا وعائلاتهم إذ تمت الإشارة إلى "عزل الأمنيين بسبب صلة قرابة مع الضحية" أو مجموعة ضحايا المنشور 108 الذين تعرضوا إلى الطرد التعسفي من العمل ومن الدراسة.

هذه الأضرار نتج عنها أضرارا أخرى كتفويت الفرص والحرمان من التدرج المهني وعدم التنظير في العمل، إلى جانب أنّها كانت سببا في تفقير وتفليس الضحايا عمدا ممّا دفعهم إلى بيع الممتلكات (المصوغ بالنسبة للنساء) لسدّ الحاجة.

كما تمّت الإشارة إلى الأضرار الناتجة عن انتهاك الحق في التعليم حيث حرم البعض من مواصلة الدراسة وذلك على إثر طردهم أو حرمانهم من مواصلتها بعد دخولهم السجن وحرمان أبنائهم من المنح الجامعية مما يدفعهم إلى الانقطاع.

أشكال جبر الضرر المادي

أكّد المشاركون على أنّ جبر الضرر هو بالأساس مادي وفردي وبصفة مباشرة وهو الأصل والقاعدة كما أكدوا على وجوب عدم ربطه بالتنمية والجهات و فصله عن جبر الضرر الجماعي.

وقام عدد كبير من الضحايا بتحديد مبلغ التعويض الذي كان متفاوتا في مقداره، حيث رأى البعض أنّ الحد الأدنى لا يقلّ عن 150 أو 200 ألف دينار لكل ضحية مع التشغيل، في حين رأى البعض الآخر أنّ مبلغ التعويض يجب ألاّ يقلّ عن 300 ألف دينار لفائدة الضحايا الذين يعانون من أمراض مزمنة.

كما إقترحوا أن يتمّ احتساب كل المصاريف التي تكبّدتها العائلة خلال الإيقاف والسجن والمتعلقة بالقفة، والنقل، ومصاريف المحاماة، وإعفاء مبلغ التعويض من الأداء الضريبي إثر الحصول عليه.

في حين تراوحت بعض الآراء الأخرى حول المبلغ الذي يجب أن يكون كحد أدنى مع صرف باقي المبلغ حسب خصوصية كل ضحية.

- **طرق صرف التعويضات**

شدّد المشاركون على أنّ التعويض يكون ماديًا ومباشرًا لكل فرد ولفائدة الأسرة وكل من تضرر بسبب الضحية، ويجب أن يكون التعويض النقدي دفعة واحدة أو في شكل جراية شهرية مع إعتماد المعايير الدولية في تقييم الاضرار وضبط مقاييس واضحة.

كما أوصوا بالتعجيل وإعطاء الأولوية للحالات الاستعجالية، مقترحين أن يتمّ صرفه عن طريق البنك أو البريد أو إعطاء صكّ لصرفه.

ملاحظات عامة:

- تداخل في المفاهيم بين الأضرار والانتهاكات وخلط بين أشكال جبر الضرر وطرق صرف التعويضات،
- رفض الضحايا الحاضرون تدخّل المجتمع المدني في ملفات جبر الضر ر الفردي،
- التأكيد على الشفافية والوضوح والسرعة في التنفيذ بالنسبة للتعويضات،
- أكّد الضحايا على الحق في الاعتراض والتظلم على قيمة التعويض،
- أشار بعض المشاركون إلى أنّ صرف التعويضات يكون من خلال لجنة خبراء.

- **جبر الضرر لفائدة الفئات الخصوصية**

عبّر الحاضرون على ضرورة إيلاء الفئات المذكورة بالفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية أولوية التمتع بالتعويضات خاصة النساء ضحايا الانتهاكات الجنسية والأرامل ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال. كما أكّدوا على الأولوية الزمنية في صرف التعويضات بالنسبة لفئة المسنين والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
كما تطرقوا إلى ضرورة توفير الإحاطة الاجتماعية الفورية والرعاية الصحية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والإحاطة النفسية بالأطفال.

- **توصيات على مستوى جبر الضرر المعنوي**

في أغلب المجموعات التي تناولت جبر الضرر المعنوي، لوحظ وجود لُبس على مستوى المفاهيم حيث كانت الأجوبة متنوعة ولا تتناسب مع مضمون الأسئلة، ممّا جعل المنشطون يتدخّلون في عديد المناسبات لتأطير التدخلات وتحديد المفاهيم. وقد اعتبر المشاركون أنّ الضرر المعنوي هو متلازم مع الضرر المادي ويعتبر عاملا مضاعفا له.

وقد تمّت التوصية بأن يكون جبر الضرر بدرجة أولى ماديًا والإدماج في سوق الشغل وتسوية المسار المهني والتعويض عن الفرص الضائعة. هذا بالإضافة إلى التوصية بجملة من الخدمات للضحايا كتمكينهم من العلاج والتنقل المجاني.
كما يمكن أن يكون جبر الضرر رمزيا من خلال بعض الآليات التي من شأنها أن تردّ الاعتبار للضحايا، إذ تمّ تقديم بعض المقترحات في هذا الشأن كتعويض صفة الضحية بصفة مناضل. إلى جانب مقترح تعلق بمحاسبة الجناة، وتجريم من يقوم بعمليات تشويه الضحايا والتي لا تزال متواصلة، والتنصيص على ضرورة سنّ قانون يجرم الاعتداء عليهم والمساس بهم معنويا وماديا.

المحور الثاني: إعادة التأهيل، الادماج

- **إعـــادة التأهيـــل:**

تمّ التفاعل مع آلية إعادة التأهيل والإدماج بشكل إيجابي، حيث أكّد المشاركون على أنّ الضحايا يعانون من أمراض بدنية ونفسية نتيجة الانتهاكات التي تعرّضوا إليها والتي كان لها تأثيرًا مباشرًا على حياتهم وعلى حياة عائلاتهم. هذه المخلّفات جعلت من مسألة توفير الإحاطة النفسية والصحية للضحايا وأفراد عائلتهم في كل الولايات مطلبا أساسيا، إلى جانب التنصيص على الاهتمام بالوضعيات الاجتماعية على غرار الضحايا ذوي الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة.
ولتنفيذ برنامج إعادة التأهيل وتوفير الرعاية الصحية والنفسية، تقدّم المشاركون بمقترح بعث مراكز مختصّة في كل الولايات لتمكين الضحايا من إعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا وتوفير الدعم القانوني لهم.

- **الإدمـــــاج**

أكّد المشاركون على ضرورة الإدماج في سوق الشغل وتسوية المسار المهني.

المحور الثالث: جبر الضرر الرمزي

أكّد المشاركون على أنّ جبر الضرر الرمزي يتمّ من خلال الإعتراف بالضحية وإقرار الدولة بما اقترفته من انتهاكات وتخليد نضالاتهم لحفظ الذاكرة، فتم تقديم عدّة مقترحات والتي يمكن تبويبها الى عدّة مستويات.

- **حفظ الذاكرة وتخليد الذكرى:**

تمحورت أغلب التوصيات في هذا الشأن حول إحياء ذكرى سنوية لكرامة المواطن من خلال إعلان يوم وطني لتخليد النضالات كأن يكون "يوم عطلة "ويمكن أن يكون هذا اليوم "اليوم الوطني لمناهضة الاستبداد". كما تمّ تقديم توصية متعلقة بتخليد الذكرى عن طريق تسمية الشوارع والساحات العمومية بأسماء الضحايا والشهداء وتنظيم مهرجانات وإحداث مؤسسات عمومية تُعنى بحفظ الذاكرة وإصدار طوابع بريدية تحمل صور وأسماء الضحايا.

إلى جانب ذلك كان هناك تركيز على إنشاء متاحف إما على مستوى وطني (وقد تمّ تقديم مقترح أن يكون في مكان سجن 9 أفريل نظرا لبعده الرمزي)، أو على مستوى جهوي، اعترافا للضحايا وللجهات بنضالهم وبما تعرضوا إليه من انتهاكات. وفي نفس السياق، اقترح مشاركون آخرون إقامة نصب تذكارية وأوسمة خاصّة بالمناضلين من بينهم الذين ماتوا تحت التعذيب.

كما تمّ تقديم مقترح متعلّق بالأرشيفات وبإعادة كتابة التاريخ وذلك بعد التقصّي وكشف الحقيقة، حيث أكّدوا على ضرورة تدوين المظالم وتبويبها في الأرشيف وإدماجها وإعادة كتابة التاريخ بإنصاف الجهات والأفراد والانتصار لقيم الحرية والعدالة والديمقراطية والهوية. هذا بالإضافة إلى التوصية بتدريس تاريخ إنتهاكات حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية وذلك لردّ الإعتبار من ناحية وحفظ الذاكرة من ناحية أخرى.

- **الاعتـــذار:**

هناك تأكيد من طرف المشاركين على ضرورة الإعتراف بالضحايا وبنضالاتهم وذلك بعد كشف الحقيقة وضبط قائمة إسمية في هذا الشأن.

ويجب أن يكون هذا الاعتذار علنيا ويهدف لرد الاعتبار ويمكن أن يكون في شكل ومضات إعلانية تبث في التلفزة الوطنية هدفها الرفع من معنويات الضحايا وتوعية الرأي العام بنضالات الضحايا.

- **صيغة الاعتذار وأشكاله:**

اعتبر المشاركون أنّ الاعتذار هو شكل من أشكال رد الاعتبار للضحايا إلاّ أنه يأتي في المرتبة الثانية بعد جبر الضرر المادي. وأجمعوا في هذا الجانب على أن يصدر الإعتذار أساسا وبصفة رسمية من الدولة بصفة مباشرة وشفوية. واقترح آخرون أن يكون الاعتذار كتابيا وفرديا. فكانت التصورات متعددة ومختلفة من أبرزها الاعتذار رسميا من الدولة رئيسا وحكومة مع التأكيد على وطنية الضحايا، ويجب أن يكون علنيا على مستوى إعلامي وفي يوم رسمي. كما يمكن أن يتكرر من خلال استغلال المناسبات الوطنية وذلك شفويا من قبل رئيس الجمهورية ومؤسسات الدولة. وكان هناك تأكيد كذلك على أن يكون الاعتذار من طرف وزارة الداخلية باعتبارها أكثر مؤسسة مارست الانتهاكات في حق المواطنين.

2-1-1-1- توصيات ورشات جبر الضرر الجماعي

المحور الأول: جبر الضرر المادي

- **طبيعة الأضرار:**

تم التّركيز على جملة من الأضرار والتي تمسّ الأفراد والمجموعات والعائلات. إلاّ أنّه لم يتم الفصل بين الأفراد والمجموعات وذلك لأن مفهوم الجماعة والمجموعة لم يكن واضحا بالنسبة للمشاركين، لذلك تدخل الفريق المنشط لتوضيح المفاهيم. وفي الأخير تمّ احترام رغبة المشاركين وتسجيل إنتظاراتهم مثلما عبّروا عنها.
ومن خلال المعطيات التي تمّ جمعها، يمكن تبويب الأضرار كالآتي:

- **الأضرار بدنيّة:**

إعتبر المشاركون أنّ الإعتداءات الجنسية والعنف المادي الذي تعرض له الضحايا خلّفت أضرارًا بدنية منها الإعاقات والتعقيدات الصحية. كما تمّ التطرق إلى ضياع رفاة الشهداء والمقاومين معتبرين ذلك ضررًا بدنيًا.

- **الأضرار نفسيّة:**

تتمثّل أساسا في الأضرار الناتجة عن الهرسلة النفسية، والتعذيب، الممنهج والإهانات، والتشفي، والتخويف، والتخوين والتجاهل، وما تخلّفه هذه الانتهاكات من اضطرابات نفسية وحالة اكتئاب وعدم توازن في شخصيات الضحايا، والانفصام في الشخصية، والإحساس بالقهر، والهرسلة، والتخويف والتخوين.

- **الأضرار الاجتماعيّة:**

تجدر الإشارة إلى أنّ أهم الأضرار المرصودة من خلال الورشات هي أضرار اجتماعيّة وذات طابع معنوي مثل التفكّك الأسري، وتأخر سن الزواج والانجاب، والعزلة الاجتماعيّة، وتفويت الفرص، وتضرر المسار الدراسي للأبناء، والوصم اجتماعي، والعزلة والاقصاء الاجتماعي. حيث اعتبر المشاركون أنّ هذه الأضرار كانت نتاج للتمييز العنصري لأسباب دينية أو عرقية، والتميز الجهوي، والعزلة، والإقصاء، والتهميش الاجتماعي والسياسي التي طالت المجموعات السياسية والنقابية والجمعياتية وحملات التشويه المقصودة. هذه الانتهاكات عملت على تعميق الهوة بين الضحايا وضرب الإحساس بالمواطنة.

كما طرحت المسألة الطلابية والحرمان من الدراسة والمفروزين أمنيا الذين وقع تهميشهم إجتماعيا وإقصاءهم وحرمانهم من الدراسة.

- **أضرار اقتصاديّة:**

بالنسبة للأضرار الاقتصادية، تمحورت أغلب الإجابات حول إنتهاك حق الشغل والمنع من الارتزاق بالإضافة إلى إنتزاع الممتلكات مثل حجز التجهيزات وافتكاك المقرات وإيقاف الرواتب.

أشكال جبر الضرر المادي:

أكدّ أغلب المشاركين في الورشات على أهميّة جبر الضرر المادّي على غرار جبر الضرر المعنوي والرمزي. وقد قاموا بتقديم العديد من المقترحات يتعلّق البعض منها ببعث مشاريع إقتصادية، والتعويض عن المعدات والأموال، والمشاريع المصادرة، واعفاء أصحاب المشاريع من الديون والأداءات الجبائية المخلّدة بذمتهم وإعادة الأملاك المنتزعة مع التعويض عن الخسائر.

فيما إقترح البعض الآخر تعويضات مالية لورثة الضحايا المتوفين وللذين سجنوا دون 18سنة وذلك لأنهم أضاعوا فرصة التعليم. وفي نفس التوجه كان هناك إجماع حول انتهاك حق التعليم وذلك من خلال التوصية بتخصيص إمتيازات خاصة بالطلبة وتعويضهم عن الفرص نتيجة الانقطاع المبكر عن الدراسة والمطالبة بتسوية المسار المهني بالنسبة للذين تمّ تعطيلهم وطردهم من العمل مثل المجموعة الأمنية.

أمّا بالنسبة لطريقة صرف التعويضات، فقد تضاربت الآراء من مجموعة إلى أخرى. حيث إقترح عدد من المشاركين دفع مبلغ مادي يقدّر بـــ 200 ألف دينار لكل ضحية. وإختارت مجموعات أخرى أن تكون في شكل جراية تقاعد مناسبة للعيش الكريم. فيما تقدم آخرون بطلب تمويل مسكن لائق لحفظ كرامة العائلة وتمويل مشاريع فردية أو جماعية.

المحور الثاني: إعادة التأهيل، الإدماج

إعـــادة التأهيـــل

بالنسبة لهذا المحور، هناك إتّفاق حول حاجة الضحايا لإعادة التأهيل الصحي والنفسي، لذا تمت التوصية بإحداث مركز مختصّ وضبط برامج لإعادة تأهيل هذه المجموعات على عدة مستويات وخاصة النفسي منها. هذا بالإضافة إلى تخصيص أخصائيين نفسانيين واجتماعيين لمتابعة الحالة النفسية والإجتماعية للضحايا.
كما تمّ التنصيص على تمكين الضحايا من العلاج والتنقل المجاني ومن الانتفاع مع عائلاتهم بالخدمات الصحية بالمؤسسات الإستشفائية العسكرية.

الإدمـــاج

فيما يتعلّق بمسألة الإدماج الاجتماعي، تحدّث المشاركون عن تأطير الضحايا وإدماجهم من خلال بعث أنشطة ثقافية وتحسيسية في النوادي الجهوية.

واقترحت بعض المجموعات التوظيف المباشر لأبناء الأمنيين والعسكريين الغير متمتعين بالعفو العام وذلك في إطار إجراء إستثناني.

المحور الثالث: جبر الضرر الرمزي

بالنسبة لجبر الضرر الرمزي، أكّد المشاركون على أنّها مسألة هامّة لردّ الإعتبار للضحايا ولا بدّ أن تمرّ:
أولا: بالاعتراف الرسمي من الحكومة بالانتهاكات التي مارستها ضد المواطنين وإعترافها بنضالات ومساهمات المجموعات في بناء الدولة وإعتذارها من الضحايا. ويجب أن يكون ذلك الاعتذار كتابيا وفرديا لكل مناضل ولكل ضحية.

ثانيا: إحداث يوم وطني لتخليد ذكرى الإنتهاكات حتى تتذكّر الأجيال القادمة ما حدث في البلاد ووجوب إدراج تاريخ الانتهاكات في البرامج التربوية والبيداغوجية.

ثالثا: ضرورة التوثيق وحفظ الذاكرة من خلال إحداث مرصد وطني للتوثيق، وتركيز نصب تذكارية في السّاحات العامة، وتسمية الشوارع والمؤسسات التربوية والمهرجانات بأسماء الشهداء والمناضلين، وإصدار طوابع بريدية لتخليد ذكرى الضحايا.

رابعا: تنظيم موكب احتفالي بالزي الرسمي مع حمل الرتب بعد التنظير بالنسبة للعسكريين وإسناد بطاقة هوية عسكري سابق (كل حسب رتبته) لكل المعنيين (بما فيهم عسكريي قضية برّاكة الساحل).
كما اتفقوا على مقترح إسناد بطاقة مناضل إلى كل المشمولين بمسار العدالة الانتقالية كرد اعتبار لهم (تحمل امتيازات: علاج، تنقل، امتيازات جبائيّة).

المحور الرابع: الإعتذار: صيغته ومن يقدّمه

أجمع المشاركون على ضرورة الاعتراف ثم الاعتذار الرسمي. واختلفت الآراء حول صيغته حيث ارتأى بعضهم أن يكون كتابيا فرديا (للمجموعة والأفراد)، وإختار بعض آخر أن يكون شفويا علنيا. أمّا بخصوص من يقدّمه فقد أجمع المشاركون على أن يصدر الاعتذار رسميا من أعلى هرم السلطة (الرئاسات الثلاث) ويكون في يوم وطني ويذاع ويكرّر بصفة مناسبة وفي وقت مناسب. وإقترحت مجموعة أخرى أن يكون الاعتذار شفويا وكتابيا ويصدر من قبل القائد الأعلى للقوات المسلحة.

وقد قدّم المشاركون توصيات أخرى والمتمثّلة في:

-**توصيات على مستوى التشريعات**: تجريم الاعتداء على حقوق المجموعات والأقليات وحمايتها وتجريم الإساءة للضحايا بسن قوانين.

- **توصيات في علاقة باسترداد الحقوق:** استرداد حقوق من تعرّضوا إلى عمليّات تحيّل وافتكاك أرزاق من طرف عصابات مرتبطة بأجهزة الدولة والعائلة الحاكمة واسترداد الكتب المصادرة.

-**توصيات في علاقة بالمحاسبة والمصالحة:** إيقاف التشويه الإعلامي للمناضلين والضحايا ومحاسبة المسؤولين وكشف الحقيقة والمحاسبة القضائية للمسؤولين عنها. وأكّد المشاركون على أنّ قبول العفو والمصالحة بعد الاعتذار والمحاسبة.

-**أخـــــرى:** الاعتراف بالمجموعات العرقية والدينية وتمكينهم من نسبة منتخبة في المجالس (التمثيلية في مجلس النواب وفي المجالس المحلية) والمطالبة بتنظير الشهادات.

ملاحظات عامة

تجدر الإشارة إلى أنّ أغلب المشاركين أكّدوا على جبر الضرر المادّي والفوري، وتسوية المسار المهني وتكفّل الدولة بكل المصاريف. كما أجمعوا على أنّ العديد من الضحايا في حاجة إلى إعادة تأهيل وخاصّة المجموعات التي تعرّضت إلى الانتهاكات في تاريخ تونس المعاصر (يوسفيون، يساريون، قوميون، إسلاميون...). بالإضافة إلى تسليط الضوء على النساء وأبناء المساجين من خلال إحداث مراكز لإعادة التأهيل والادماج.

وأجمعوا أيضا على أنّ تخليد الذكرى أمرًا ضروريًا وذلك من خلال تخصيص يوم وطني يعرّف بضحايا انتهاكات حقوق الانسان، واقترحوا أن يتمّ إدراجهم في المناهج التعليميّة، أو من خلال إحداث مؤسسة خاصّة بالضحايا على غرار " وزارة المجاهدين في الجزائر"، أو إحداث موقع الكتروني للتعريف والتحسيس بما تعرّض له ضحايا الانتهاكات وتخليد نضالاتهم. كما أولوا اهتماما إلى ضرورة الاعتراف بالمجموعات العرقية والدينية وتمكينهم من نسبة منتخبة في المجالس.

ولنجاعة وضمان تنفيذ برنامج جبر الضرر تمّ اقتراح:

- وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ تدابير جبر الضرر.
- التزام الدولة باستمرارية تنفيذها لتدابير جبر الضرر بقطع النظر عمن في السلطة.
- تخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذ برنامج جبر الضرر وتفعيل صندوق الكرامة.
- إعفاء المخصصات المالية لجبر الضرر المادي من الأداءات الجبائية.

وتمّ التّأكيد على خصوصيّة بعض المجموعات والفئات وضرورة إيلائها الاهتمام وهي التلاميذ والطلبة، والعسكريون، والمفروزين أمنيّا، والسجناء السياسيون (يوسفيون، يساريون، قوميون، إسلاميون...) وأبناءهم، والاقليّات وعائلات شهداء الحوض المنجمي.

3-1-1-1- توصيات ورشات جبر ضرر المنطقة المهمشة

في بداية الورشة كان مفهوم المنطقة الضحية غامضا، وكان هناك لُبس لدى المشاركين فيما يتعلق بجبر ضرر المنطقة الضحية وجبر ضرر الأفراد.

كما سُجّل رفض كلّي من المشاركين بأن تخصّص الهيئة جزء من ميزانية صندوق الكرامة للمناطق الضحية معتبرينها من مشمولات الدولة والحكومة. إذ كان التصور والمفهوم مفادهما أنّ جبر الضرر المناطق المهمشة أساسه التنمية. كما رفضوا دراسة المجموعات في علاقة بالمناطق معتبرين أنّ في ذلك اعتداء على حقوق المجموعة.

المحور الأول: مظاهر الاقصاء والتهميش التي طالت المناطق الضحية

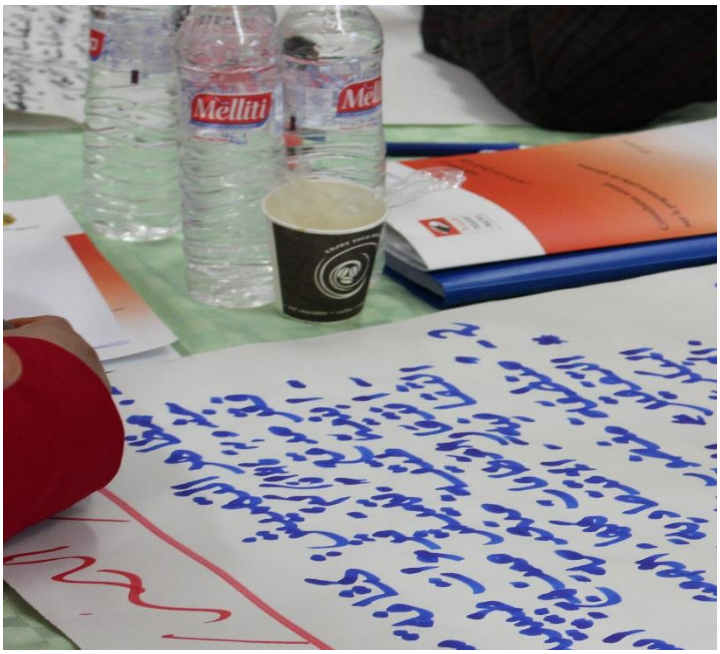

تمّ تقديم العديد من التصوّرات فيما يتعلّق بمظاهر الإقصاء والتهميش الممنهج، فكان منها ما هو محل إجماع كل المشاركين ومنها ما هو ذو خصوصية تعود أساسا الى خصوصية كل منطقة وكل إقليم. ويمكن تبويب هذه المظاهر إلى عدة مستويات:

- **بنية تحتية مهترئة وغياب الخدمات**

تعتبر البنية التحتية من أبرز النقاط التي تمّ طرحها خلال الورشات وهي نقطة التقاء بين كل الجهات. حيث عبرّ عنها المتدخلون ببنية هشّة ومنعدمة ومهترئة منذ الاستعمار معتبرين ذلك شكلا من أشكال غياب الدولة وهو فعل ممنهج لجعل العديد من الجهات معزولة. كما ركّزوا على غياب التنمية وضعف الاعتمادات.

وفي نفس الإطار عبّر المشاركون من إقليمي الشمال الغربي والشمال الشرقي عن نقص كبير في التمتع بالماء الصالح للشراب رغم تواجد ثروة مائية كبرى في هذه المناطق.

كما عبّرت الأغلبية عن غياب العديد من الخدمات التي تمسّ قطاعات التعليم والصحة والثقافة، إذ اعتبروا أنّ قطاع التعليم يشكو من نقص في الإطارات التربوية (معلّمين وأساتذة). هذا إلى جانب وضعية المدارس التي تفتقر إلى أبسط الخدمات الأساسية التي من شأنها أن تحفظ مستقبل التلميذ.

أما بالنسبة الى قطاع الصحة، فأغلب الإشكاليات التي طُرحت تمحورت حول وضعية المستشفيات وغياب المعدّات الطبية وغياب طب الاختصاص.

بالإضافة إلى ذلك، ركّز جلّ المشاركين على تغييب الجانب الثقافي والأنشطة الثقافية في المناطق الداخلية وهو ما يتسبب في ضعف حسّ المواطنة لدى الأفراد.

في حين عبّر مشاركو إقليمي الجنوب الغربي والجنوب الشرقي عن هشاشة قطاع المواصلات (الشركة الوطنية للنقل، حافلات قديمة لا ترتقي إلى مستوى النقل لمسافات بعيدة)، وغياب الخدمات البلدية وبُعد المرافق العمومية عن المواطن.

إقصاء سياسي

اعتبر المشاركون أنّ تغييب أبناء المناطق الداخلية عن مراكز أخذ القرار هو جزء من الإقصاء والتهميش السياسي. هذا بالإضافة إلى تغييب ومعاقبة الجهات على خلفية المواقف والانتماءات السياسية لأبنائها (مثل مدينة "الموت" المكنين، منزل بوزلفة، ماطر، كركر....).

كما شمل هذا الجانب السياسة الاقتصادية المتّبعة، حيث تمّ تسجيل العديد من الانتقادات في خصوص غياب الإرادة السياسية في بعث المشاريع، بل كان هناك عمل على تشويه سمعة هذه المناطق عن طريق الوصم والازدراء والاستهزاء والحملات الإعلامية المشوهة بالإضافة إلى طمس تاريخ ومقدرات الأقاليم "الثروات الطبيعية والبشرية".

إشكاليات قانونية وإشكاليات متعلقة بالفساد المالي

تميّز هذا الجانب بإجماع كلّ المشاركين في كل الأقاليم، فتمّ التعبير في مستوى أوّل عن الفراغ التشريعي الذي يتعلق بتطبيق الفصل السابع من الدستور الذي ينصّ على التمييز الإيجابي لفائدة المناطق المهمشة. وفي مستوى ثان، ارتأى المشاركون أنّ هذا التهميش يمكن أن يكون كذلك نتيجة فساد مالي مبني أساسا على غياب عدالة جبائية وتمييز سلبي في الميزانية حيث تمّ احتكار التنمية في المناطق السّاحلية، إضافة الى المحاباة والمحسوبية والتلاعب بمؤشرات التنمية والإدارة والموارد الطبيعية. هذا الفساد في تقدير المشاركين له صلة بلولبيات على مستوى السلطة والعائلات الحاكمة.

المحور الثاني: الأضرار الناتجة عن الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية

ركّز أغلب المشاركين في هذا المحور على مخلّفات هذه الانتهاكات والتي تمّس العديد من الجوانب خاصة المتعلقة بالجانب الاجتماعي. فهناك إجماع على تفشي الفقر والتهميش ممّا أدّى إلى بروز عدة أمراض اجتماعية أخرى كتفشي الانحراف والجريمة والنزوح. أمّا بالنّسبة لهشاشة التعليم، فهي تُخلّف الانقطاع المبكّر عن الدّراسة وبالتالي عدم تكافؤ الفرص ممّا يؤدي كذلك إلى تفشي ظاهرة تشغيل القُصّر.

وبسبب التلوث البيئي وغياب الخدمات الصحية تشهد العديد من المناطق تفشي الأمراض السّرطانية والكبدية. أمّا بالنسبة إلى الفساد وغياب الاستثمارات وتفقير المناطق من ثرواتها الطبيعية فقد تسببت في انتشار البطالة والحرمان من الحق في التشغيل بالإضافة إلى هجرة العقول إلى الخارج.

هذه الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها في المناطق تجعل منها مناطق مهمّشة وتعيش عزلة وإقصاء من الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية، ممّا يهدد جملة من الحقوق الأساسية كالحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في بيئة سليمة والحق في الحياة وهي تمس متساكني المناطق التي تعاني من التلوث البيئي.

المحور الثالث: أشكال جبر الضرر المادي التي تتناسب مع الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية

تقدم المشاركون بالعديد من المقترحات والتي يمكن تبويبها كالآتي:

- **حلول قانونيـــة:**

- تفعيل الفصل الدستوري الذي ينصّ على التمييز الإيجابي وإعطائه صيغة معيارية والتعجيل بالمصادقة على مجلة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى سنّ تشريعات وقوانين تراعي خصوصية كل جهة (مثال في الجنوب الشرقي يجب تجريم الاعتداء على البيئة والمحيط).
- ضرورة مراجعة عقود الاستثمار واستغلال الثروات الطبيعية بالمنطقة وضمان العدالة الجبائية. كما عبّروا على ضرورة محاسبة الأطراف المتسبّبة في التهميش وسنّ قوانين تحدّ من المحسوبية والرشوة ممّا يضمن عدم التكرار وذلك عن طريق تفعيل قوانين ردعية، مع التنصيص على ضرورة العمل في كنف الشفافية عبر تطبيق قانون النفاذ إلى المعلومة.

- **حلول إجرائية تمحورت أساسا حول:**

- تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ برنامج جبر الضرر حسب خصوصيات المنطقة.
- إعادة النظر في التقسيم البلدي وضرورة إعادة هيكلة المؤسسات وإعطاء الأولوية للمناطق المهمشة (الحوكمة المحلية).
- إحداث مكتب دراسات متكوّن من أبناء الجهة لتقديم اقتراحات للدولة (تشريك أبناء الجهة في أخذ القرارات) أو هيئة إقليمية لضبط برامج تنموية.
- إحداث صندوق إقليمي لتمويل برامج الهيئة لفائدة المؤسسات ويكون تمويله من ميزانية الدولة مع ضرورة بعث مخابر للتنمية.
- تكثيف الحملات التحسيسية للتوعية/العمل التطوعي/زرع المواطنة لدعم الحريات/دعم مبدأ التشاركية.

- **حلول عملية يتعلّق البعض منها بالخدمات وأخرى بالاقتصاد والتنمية:**

- **الخدمات**: تمّ التأكيد على ضرورة تقريب الخدمات بكل أنواعها من المواطن، مثل إحداث مؤسسات صحية متطوّرة، إنشاء مؤسسات تعليم جامعي متخصّص في جميع المجالات (طب وهندسة).

هناك توصيات ذات خصوصية مرتبطة بطبيعة المناطق ففي إقليمي الشمال الغربي والوسط الغربي، قدم المشاركون مقترحات تهمّ دعم السياحة الجبلية والثقافية وتوظيف الآثار والغابات (بلاريجيا، سليانة، سبيطلة) في إنشاء مشاريع سياحية ومحطات استشفائية ودعم السياحة الجبلية والثقافية واستثمار المناطق السياحية المهملة (حيدرة، علي نصر الله...).

- **توصية خاصة: تحلية المياه وجلبها إلى ولايات قفصة وتوزر وقبلي.**

-**اقتصاد وتنمية**: أكّد المشاركون أنّ هذا المجال هو مجال تدخل الدولة وأنّ هيئة الحقيقة والكرامة ليس من مشمولاتها جبر ضرر المناطق لأن المسألة التنموية والاقتصادية هي من صلب اختصاص الحكومة.
وفي هذا الإطار، تمّ تقديم مقترحات تمحورت في مجملها حول ضرورة التشجيع على الاستثمار والتحفيز على بعث مشاريع مجدية ونافعة لها قدرة على الرفع من نسبة التشغيل، ووجب أن تُراعي هذه المشاريع خصوصية كل إقليم وكل منطقة حتى يتمّ استثمار الموارد المحلية. ففي الشمال هناك توصيات حول مشروع استغلال الثروات الغابية كبعث مشاريع صناعية تستثمر في تقطير الزيوت النباتية. بينما ركّزت ورشات المناطق الحدودية والساحلية على ضرورة إنشاء مناطق تبادل حرّ بحرية وبرّية.
كما شملت التوصيات إعادة هيكلة القطاع الفلاحي عن طريق التوزيع العادل للأراضي الفلاحية الدولية، وتوظيف الطاقات الشبابية المتخصصة في المجال وضرورة إحداث مناطق سقوية وعلفية التي من شأنها أن تنشّط المجال الفلاحي وتحقق الإكتفاء الذاتي.

ولتحقيق هذه الأهداف، أكّد المشاركون على ضرورة تحسين وتهيئة البنية التحتية للحدّ من النزوح من جهة، ولجلب المستثمر من جهة أخرى. كما تمت الإشارة إلى أنّ الممول أو المستثمر لا يكون بالضرورة أجنبيا فأبناء الوطن بإمكانهم الاستثمار في مناطقهم إذا وجدوا التسهيلات والتشجيعات اللازمة مثال الإحاطة بهم وإعادة المشاريع التجارية في علاقة بآليات التمويل المتعلقة بالبنك التونسي للتضامن.

كيفية الموائمة بين جبر ضرر المجموعات والمناطق المهمشة

- بعث مشاريع في قطاع الاقتصاد الاجتماعي التضامني Economie Sociale et solidaire/ Projet communautaire
-مشاريع جماعية في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني (جبر ضرر للمجموعة)
- انشاء مشروع تنموي (مثال منطقة بوعون وهي موجودة في منطقة فلاحية وتوظيف مشروع فلاحي في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني)
- إعطاء الأولوية في التشغيل
- إعطاء الأولوية في تحويل المواد الأساسية
- التنمية لكامل المنطقة بقطع النظر عن المجموعة المتضررة
- تمكين المجموعات من مشاريع تنموية بإعطائهم الأولوية تعود بالنفع للمنطقة والمجموعات الضحايا
- إلزام المؤسسات الاقتصادية بتخصيص 20 % من ميزانيتها للتنمية الجهوية
- تخصيص نسبة من التعويضات الموجهة إلى مجموعات الضحايا كشركاء في مؤسسات بالجهات
- مشروع تنموي يعود بالنفع إلى الإثنين (المجموعات والمنطقة)

المحور الرابع: جبر الضرر الرمزي

يمثّل جبر الضرر الرمزي بالنسبة إلى المشاركين آلية أو إجراء من شأنه أن يرد الاعتبار للضحايا والمناضلين من ناحية، وأن يكون درسا رمزيا للأجيال القادمة من ناحية أخرى. فبالإضافة لما تمّ اقتراحه في المحور الأول، تقدّم المشاركون في الورشات بالمقترحات التالية:

- جلسة استماع علنية تسلّط الضوء على المناطق الضحية وكيف تمّ اقصاؤها وتهميشها بشكل ممنهج.
- تسمية إطارات عليا ووزراء من هذه المناطق لإعادة الاعتبار لأبنائها.
- إقامة أيام إعلامية لهذه المناطق المتضررة ومعالجة أسباب هذا التهميش.

كما ارتأى المشاركون أنّ في المحاسبة ردّا لاعتبار المناطق والمجموعات وبالتالي من الضروري محاسبة أبناء الجهات الذي أضروا بالجهة وضرورة البحث والتحقيق واسترجاع الثروات المنهوبة من بينها آثار قفصة.

الأشكال الأخرى لجبر الضرر الرمزي

عبّر أغلب المشاركون على ضرورة إعادة إدماج هذه المناطق اقتصاديا واجتماعيا ورفع العزلة السياسية عنها وذلك من خلال ضبط الدولة لاستراتيجية اقتصادية وسياسية وتنموية تعطي فيها الأولوية للمناطق الضحية حتى ترد لها الاعتبار ولمواطنيها الذين عايشوا الفقر والتهميش والاقصاء الممنهج.

في هذا الإطار، كانت أغلب المقترحات المتعلقة بالأشكال الأخرى لجبر الضرر متّجهة نحو جبر الضرر الرمزي وذلك عن طريق عدة آليات منها ما هو متعلق بـــ:

- حفظ الذاكرة وإعادة كتابة التاريخ وإدماج هذه المناطق ونضالاتها وصمودها بهدف تصحيح تاريخ مشاركة الجهات المهمشة في الحركة الوطنية والمناضلة ضدّ الاستبداد وذكر رموزها وقياداتها الفاعلة.
- إدراج نشاط ومساهمة ومعاناة الجهات في الكتب والمناهج التربوية.
- إحداث متحف افتراضي كمواقع لحفظ الذاكرة.
- إزالة النصب التذكارية لبورقيبة من الساحات العامة وإحداث نصب تذكارية وتسمية ساحات عمومية وشوارع تحمل أسماء الضحايا والشهداء والمناضلين.
- إحداث فضاء عام لحفظ الذاكرة وإقرار يوم للذاكرة الوطنية ولانتهاكات حقوق الانسان.
- تحويل مراكز الاعتقال لمراكز حفظ الذاكرة.
- بعث مشاريع بأسماء الشهداء حتى يكون مشروع ذو هدفين معنوي ومادي.
- بعث أندية ومركّبات رياضية وأنشطة (مهرجانات) بأسماء المناضلين والشهداء.
- إحداث أفلام وثائقية وسينمائية حول الانتهاكات.
- إصدار طوابع بريدية بأسماء المناضلين والشهداء.

ومن الملاحظ أن هذه التصوّرات تتوجه نحو إدماج المناطق والمجموعات والشهداء والمناضلين ضمن برنامج حفظ الذاكرة وذلك من أجل تخليد النضالات وتصحيح مسارات المراحل التاريخية وردّ الاعتبار للمناطق ولمتساكنيها.

المحور الخامس: أشكال الاعتذار ومن يقدمه

في تفاعل مع هذا المحور، عبّر المشاركون عن أهمية الإعتذار كشكل من أشكال رد الاعتبار للضحايا وتحقيق المصالحة والعفو. أمّا عن الجهة التي يجب أن تتقدم بهذا الاعتذار، فكانت هناك وجهات نظر متعددة ومختلفة، فمنها من اقترح أن يكون الإعذار صادرا عن الدولة ومؤسساتها وأن يكون شفويا وكتابيا، ومنها ما هو متّجه نحو مجلس نواب الشعب ورئاسة الجمهورية بإعتبارهما يمثّلان أعلى هرم في السلطة. ويمكن أن يكون الاعتذار مباشرا باعتماد بطاقات وأوسمة تكون إثر الاعتذار.

أمّا الموقف الثالث، فقد اعتبر أنّ كل جهة وكل مؤسسة قامت بالانتهاك معنية بتقديم الاعتذار من الذين تمّ انتهاك حقوقهم سواء كانوا أفراد أو جماعة أو منطقة. ويمكن أن يأخذ الاعتذار شكل إسناد أوسمة وشهادات تقدير للمناضلين وزوجاتهم وأبنائهم المتضررين.

4-1-1-1- توصيات ورشات جبر الضرر المرأة الضحية

المحور الأول: جبر الضرر المادي

- **الانتهاكات التي لها مخلّفات أكثر على النساء**

تمحورت أغلب الإجابات حول الانتهاكات التالية والتي يمكن تبويبها كما يلي:

- ***انتهاكات جسيمة***: والتي تشمل الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي/التهديد بالاعتداء الجنسي على الأقارب لانتزاع الاعترافات، وانتهاك الحرمة الجسدية في مراكز الإيقاف والمصحوب بالعنف اللفظي والتحرش هذا بالإضافة إلى التعذيب.

- ***انتهاك الحق في الارتزاق***: عبرت عنه أغلب المشاركات بطرق مختلفة مثل الحرمان من الشغل والتضييق في الرزق والطرد من العمل. وقد شمل كذلك المراقبة الإدارية والأمنية التي لها تأثير مباشر على حق التنقل والعمل كذلك باعتبار عوائق متعلقة إمّا بالبطاقة عدد 3 أو بالتنقل من أجل العمل.

- ***انتهاك حرية اللباس***: اعتبرنه انتهاك للحرمة الجسدية وحرية المعتقد بالنسبة لضحايا منشور 108 من خلال الإجبار على نزع الحجاب.

- ***انتهاكات ذات صلة بالحياة الاجتماعية للضحايا***: والتي مسّت خاصة المرأة مثل عمليات تشويه السمعة والوصم التي طالتها مما يؤثر إمّا على حياتها الزوجية كضياع فرصة الزواج أو يدفعها للطلاق إجبارا وأحيانا إقصائها وتنكّر العائلة لها.

- **طبيعـــة الأضـــرار:**

  - **الأضرار البدنية**

بالنسبة للأضرار البدنية التي لحقت بالنساء الضحايا، فقد تلخّصت في الأمراض الجسدية خاصّة منها الأمراض المزمنة الناتجة عن التعذيب، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي، وسوء المعاملة والاعتداء بالعنف سواء في السّجون أو في أوساط العمل والدراسة. كما تمت الإشارة إلى ما يخلّفه الاغتصاب من أضرار منها الحمل الغير المرغوب.

  - **الأضرار نفسية**

أجمعت المشاركات على أنّ النسّاء اللاّتي تعرضن إلى مختلف الانتهاكات تعاني أغلبهن من أضرار نفسية، عبّرن عنها بالتحطيم النفسي والشعور بالخوف الدائم نتيجة الهرسلة التي مورست عليهن.

- **الأضرار الاجتماعية**

هناك تركيز على صورة ومكانة المرأة داخل المجتمع حيث أجمعت المشاركات على أنّ المرأة تعرضت إلى عمليات تشويه (مناضلة، خوانجية، إرهابية، يسارية، رجعية، متطرفة) مما تسبّب في العزلة الاجتماعية والتفكك الأسري نتيجة إجبار البعض منهن على الطلاق، وتأخّر سن الزواج الذي نتج عنه الحرمان من الإنجاب.

كما تحدثت بعض المشاركات عن العنف الأسري وعن الموقف العدائي من قبل العائلة (التهديد بسحب اللقب) واعتبارها وصمة عار خاصة بالنسبة للمرأة الريفية.

- **الأضرار الاقتصادية**

بالنسبة إلى الأضرار الاقتصادية، تمحورت أغلب الإجابات حول انتهاك حق الشغل والمنع من الارتزاق والقمع داخل مؤسسات العمل وتضييق الخناق وسياسة التجويع التي أدّت بالعديد من الحالات إلى البطالة والخصاصة. هذا إلى جانب ضياع الفرص الناتجة عن الحرمان من الدراسة بسبب الحجاب والحرمان من الوظيفة والفرز الأمني في المناظرات والطرد التعسفي من العمل.

وأثارت بعض المشاركات مسألة عدم المساواة بين المنتدبين بموجب العفو العام وبقية الموظفين، و تعرض النساء اللاتي تمتعن بالانتداب بموجب العفو العام إلى التهميش والاقصاء وتجميدهن إداريا.

- **الأضرار التعليمية**

بالنسبة للأضرار التعليمية، تمت الإشارة إلى حرمان المرأة من التعليم وإجبارها على الانقطاع عن الدراسة سواء على خلفية نقابية أو دينية.

- **الأضرار التي مسّت الحقوق المدنية والسياسية**

أكّدت النساء الضحايا اللاتي تعرضن إلى انتهاكات من قبل الإدارة أنّه تمّ حرمانهن من الوثائق الرسمية ومن الحرية الفكرية والعقائدية، حيث تعرّضن إلى العديد من المضايقات في محيطهنّ المهني وخاصّة فيما يتعلّق بالحق في حرية اللّباس هذا إلى جانب حرمانهن من حق الانتخاب ومن حقوق المواطنة.

طريقة صرف التعويضات

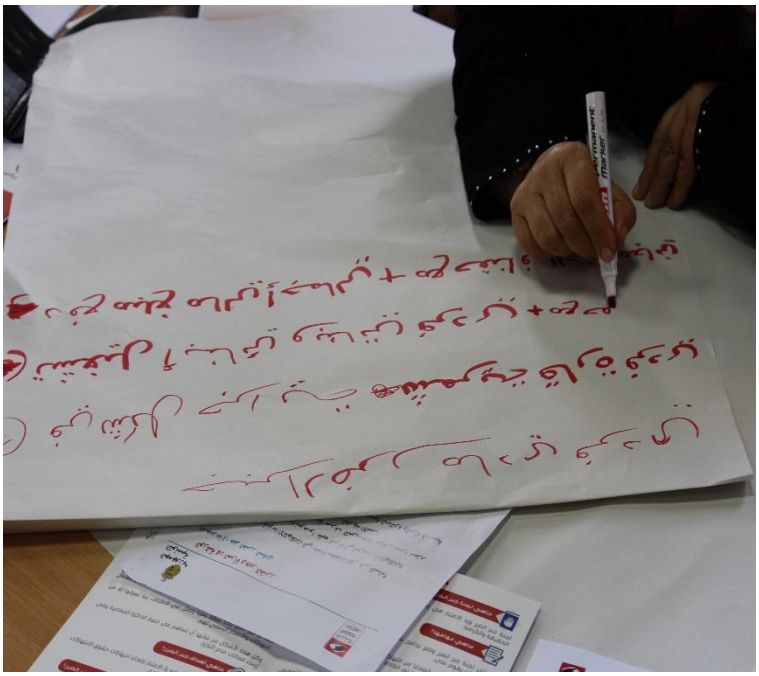

أكّدت أغلب المشاركات على أنّ التعويض يكون فرديا وفعّالا وذلك إمّا عن طريق صرف مبلغ جملي للضحية أو عن طريق جراية شهرية شرط أن ترتقي لضمان العيش الكريم للضحية. أمّا بالنسبة لمراعاة خصوصية المرأة، فهناك شبه إجماع حول التمييز الإيجابي لفائدتها في حجم التعويض وفي إعطائها الأولوية.

واقترحت المشاركات أن تكون هذه التعويضات في شكل تمويل أو بعث مشاريع تستطيع من خلالها تحقيق الاستقلالية المادية وضمان العيش الكريم الذي يحفظ كرامتها.

وتم التّطرق إلى التعويض المادي عن خسارة الدخل، وأهمّية العمل على تحسين الوضعية الاجتماعية كتحسين المسكن وإعطاء منحة لذوي الاحتياجات الخصوصية مع ضمان التغطية الصحية مدى الحياة والتخفيض في سن التقاعد.

كما سُجّلت توصية بضرورة المساواة في التعويض بين المرأة الضحية المباشرة والمرأة الضحية الغير مباشرة مع التعجيل في صرف التعويضات والتأكيد على إدماج المرأة الضحية في جميع المجالات وتمويل مشاريع فلاحية وذلك بهدف إدماجها في الحياة الاقتصادية.

المحور الثاني: إعادة التأهيل، الادماج

إعـــادة التأهيـــل

هناك تأكيد من طرف كلّ المشاركات على أهمية إعادة التأهيل وضرورة توفير الإحاطة النفسية والصحية والاجتماعية للمرأة ولعائلتها وإصلاح ذات البين (السعي للتقريب بين الزوجين عن طريق أخصائي نفسي)، وضرورة عرض الضحايا اللاتي في حاجة إلى العناية والعلاج على أطباء الاختصاص.

وتمّ التنصيص على إحداث مراكز توفّر الرعاية الصحية والنفسية والخدمات الاجتماعية (مختصين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين).

كما اقترحت المشاركات أن تشرف وزارة الصحة والديوان الوطني للإسرة والعمران البشري على توفير الإحاطة النفسية والاجتماعية لفائدة الضحايا وأن يتم تأطير الأطباء وتأهيلهم للتعامل مع السجينات (متابعة متواصلة ومحلية قريبة من الضحايا).

الإدمـــاج

اتجهت آراء المشاركات ومقترحاتهن نحو التمكين الاقتصادي للمرأة الضحية وذلك من خلال تمكينها من الإدماج المهني عبر آلية التشغيل وتوفير الدعم الاقتصادي وإعطاءها الأولوية في ذلك. هذا وتمت التوصية بإدماج المرأة في مؤسسات التكوين المهني بالنسبة للمنتفعات بالعفو العام، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة النساء اللاتي انقطعن عن دراستهن ودورات تدريبية بالنسبة إلى النساء التي تمت إعادة إدماجهن في عملهن حتى يلتحقن بالسلم الوظيفي وتصبحن مؤهلات للوظيفة التي سيتم تعيينهن فيها، وتأمين المرافقة المهنية لفائدتهن.
وفي هذا السياق تمّ اقتراح إنشاء مراكز تكوين تُعنى بالمرأة الضحية وأسرتها.
وفي إطار التمكين الاقتصادي للمرأة الضحية، سُجّل مقترح بعث مشاريع صغرى للمرأة وخاصة للمرأة الريفية.

- **توفير الخدمات الاجتماعية**

أكّدت المشاركات على ضرورة توفير الخدمات الاجتماعية للمرأة الضحية وذلك من خلال مساعدتها في تحسين أو بناء مسكن، وتوفير منحة شهرية للمرأة العاجزة عن العمل، وإدماج الضحية من فاقدي السّند في عائلات حاضنة أو في جمعيات أو في مؤسسات وتمكينها بمجانية التنقل وبالتغطية الصحية.

- **توفير الخدمات الثقافية**

تقدمت المشاركات بجملة من المقترحات حول توفير الخدمات الثقافية للمرأة التي من شأنها أن توفّر لها فرصة الاعتراف الاجتماعي واسترجاع مكانتها داخل الوسط الذي تعيش فيه، هذا إلى جانب ما تلعبه هذه الأنشطة من دور في تحويل وضعية الضحية إلى وضعية مواطن فاعل وإيجابي وذلك من خلال توفير مراكز للحوار بالنسبة للمرأة المتضررة وتمكينها من دورات في التثقيف الاجتماعي. هذا بالإضافة إلى تنظيم رحلات تثقيفية وأنشطة ترفيهية داخل وخارج البلاد الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إدماج المرأة الضحية في المجتمع وتمكينها من حقوقها كمواطنة.

- **المجتمع المدني ودوره في إدماج المرأة**

يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في تفعيل دور المرأة داخل المجتمع وإدماجها في الحياة العامة لذلك اقترحت المشاركات أن يتمّ تعزيز انخراط المرأة وتشريكها في المجتمع المدني والدعوة لإنشاء جمعيات نسائية تدافع عن المرأة الضحية وحقّها في الاندماج من جديد في المجتمع واستعادة ثقتها في نفسها. كما أكدن على أهمية إنشاء منظمات نسائية تسهّل إدماجها اجتماعيا.

المحور الثالث: جبر الضرر الرمزي

بالنسبة إلى هذا المحور، اتجهت أغلب التوصيات إلى ضرورة تخليد نضالات المرأة وتمييزها إيجابيا وسجلت العديد من المقترحات يمكن تبويبها على 3 مستويات:

على مستوى فردي

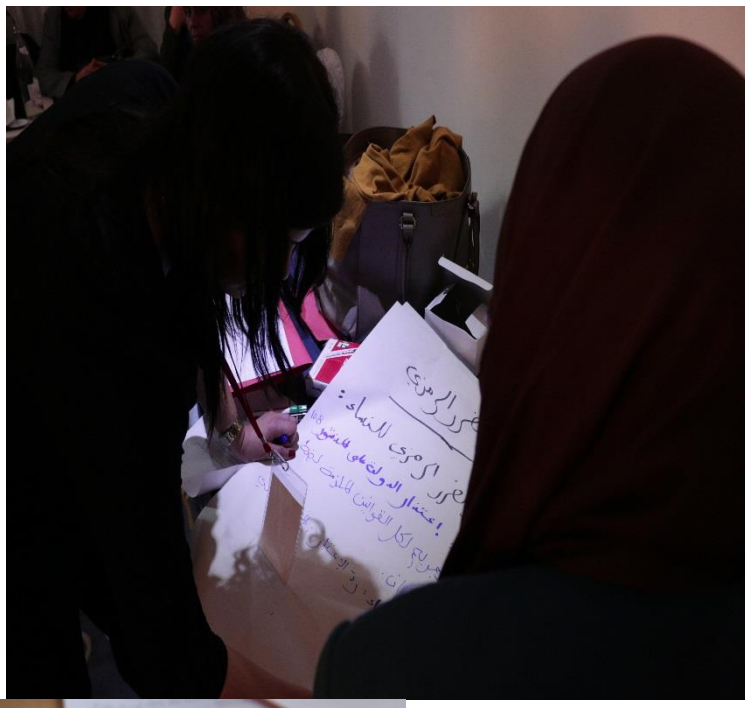

-تسمية أحد الشوارع ومؤسسات وأنهج بأسماء المناضلات.

- إقامة نصب تذكارية رمزية بكل الولايات تخليدا للنساء الضحايا.

- إدراج نضالاتها في المناهج التربوية

- إدراج صفة مناضلة في بطاقة التعريف الوطنية.

- توسيم المناضلات في المناسبات الوطنية وتكريمهن.

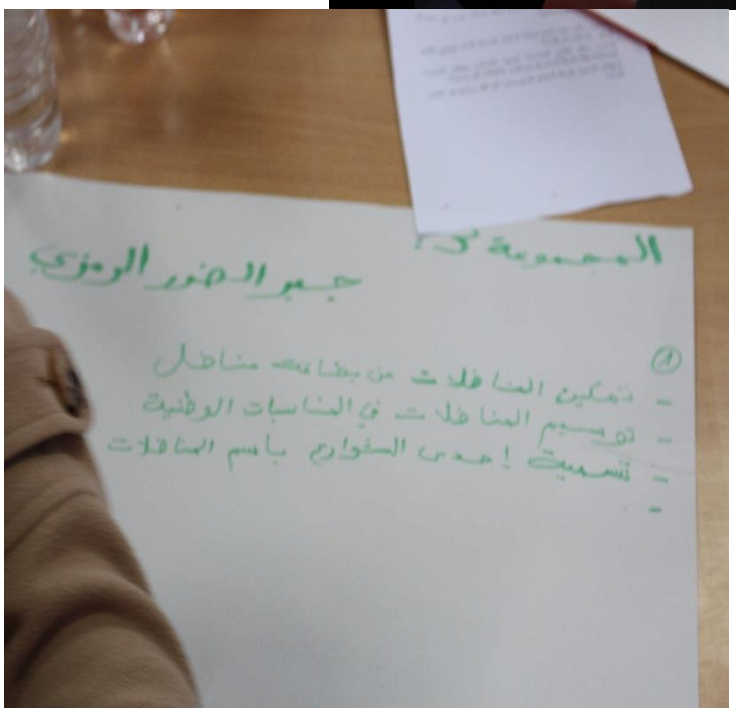

- تكريم معنوي من طرف رئيس الجمهورية مثل النساء اللاتي حملن القفة إلى السجون.

- إدماج أبناء المناضلات والسجينات في منظمات حقوقية داخل البلاد وخارجها.

- اعتذار الدولة لضحايا المنشور 108.

- إسناد بطاقة مناضلة للنساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (التمتع بمجانية التنقل، الدخول المجاني إلى التظاهرات الثقافية).

على مستوى مؤسساتي

- التعريف بالانتهاكات عبر وسائل الإعلام العمومية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- توثيق الانتهاكات ونشرها من خلال إصدار كتب وقصص تحمل أسماء المناضلات بكامل تراب الجمهورية (كتيبات ومطويات ومجلدات).

- استعمال وتوظيف وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة وتخصيص فضاءات الإعلام العمومي للقاءات تلفزية مع المناضلات.
- إنتاج أشرطة سينمائية ومسرحيات تتبناها الدولة توثّق معاناة المرأة خلال فترة الاستبداد.
- إحداث مركز دراسات خاص بالمرأة المناضلة.
- إعادة كتابة التاريخ وتصحيحه وإبراز الدور النضالي خلال فترات الاستبداد وإدراجها في البرامج التربوية بعنوان مناضلات تونسيات في إطار التمييز الإيجابي للمرأة.
- تخصيص جلسات علنية خاصة بالمرأة لتكريم النساء الضحايا.

على مستوى وطني

- تخصيص يوم وطني للمرأة المناضلة
- إدراج صورة امرأة مناضلة على العملة التونسية

المحور الرابع: الاعتذار صيغته ومن يقدمه

اقترحت المشاركات من مجتمع مدني وضحايا أن يكون الاعتذار شفويا ومكتوبا ويبثّ في جميع المؤسسات الإعلامية. كما أجمعن على أن يصدر الاعتذار من أعلى هرم في الدولة وأمام الشعب التونسي وبشكل جماعي مع الاعتراف من طرف الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات مع الإقرار بأهمية النضالات ومشروعيتها. كما اقترحن أن يتمّ تكريم المرأة من طرف أعلى هرم في السلطة باعتبارها امرأة مناضلة.

كما توجّهت أغلب الآراء إلى ضرورة الاعتراف بالانتهاكات التي تعرّضت إليها المرأة وذلك من خلال إقرار الدولة بالانتهاكات ومحاسبة المتورطين وكشف الحقيقة. كما تمّ التنصيص على ضرورة إصدار تشريعات وقوانين تساهم في ضمانات عدم التكرار.

5-1-1-1-صندوق الكرامة

أكّد أغلب المشاركين على ضرورة تفعيل صندوق الكرامة والتسريع في إصدار الأمر المتعلق بإحداثه، إضافة إلى ضرورة أن يكون الصندوق ذا إستقلاليّة إداريّة. كما إقترحوا أن تشرف عليه هيئة الحقيقة والكرامة أو بالشراكة مع الدولة والبرلمان وخبراء في القانون وأن يضمّ فروعا في الجهات.

شكله ومن يشرف عليه

تعددت المقترحات حول الشّكل الذي يمكن أن يأخذه صندوق الكرامة فكانت التّصورات كالتالي:

- مؤسسة عمومية مالية تحت رقابة برلمانية.
- هيئة مستقلة غير متحزبة.تحت إشراف هيئة الحقيقة والكرامة التي يمكن أن تحافظ على أعضائها وإطاراتها مع إضافة قضاة ومحامين.

- صندوق وطني خاص بالمناضلين تحت إشراف هيئة منتخبة دستوريا ولها فروعا بالجهات.
- الإبقاء على الصندوق الحالي مع تحويل الإشراف عليه إلى الهيئة الدائمة الوطنية المعنية بشؤون المناضلين التي سبق اقتراحها.
- صندوق مركزي له فروعا جهوية تسيّره هيئة مستقلة تتكون من قضاة ومحامين وخبراء ومحاسبين وممثلين عن الضحايا.
- صندوق على شاكلة الصناديق الاجتماعية.
- هيئة مستقلة تمثل جميع مكونات المجتمع المدني مع حقوقيين ومناضلين إلى جانب ممثلين عن الدولة وتتكون بمقتضى قانون خاص.
- هناك توصية بالاستئناس بالتجارب المقارنة (صناديق التعويض) والتأكيد على أن يكون صندوق الكرامة مؤسسة مستقلة عن الحكومة.
- هيئة وطنية مستقلة منتخبة من قبل المناضلين فقط تكون تحت رقابة دائرة المحاسبات والمجتمع المدني وأن يتم انتخاب أعضائها من طرف البرلمان.
- لجنة متركبة من ممثلين عن هيئة الحقيقة والكرامة وممثلين عن الضحايا وتخضع لرقابة برلمانية ومن رقابة دولية.

كما أكّد المشاركون على ضرورة أن يتركّب الصندوق من إدارة مركزية ومن مكاتب جهوية (الإشراف إجرائيا: يخضع لتراتيب هيكلة الإدارات العمومية من المركزي إلى الجهوي إلى المحلي) ويجب أن يكون المشرفون منتخبين.

طرق تمويل الصندوق:

من خلال الإجابات المرصودة هناك مستويان بالنسبة لتمويل الصندوق:

- مستوى محلي :

- تخصيص جزء من ميزانية الدولة.
- إحداث أنشطة ثقافية تعود مداخيلها للصندوق.
- تخصيص جزء من الأموال المصادرة.
- إعداد مؤتمر دولي لدعم الصندوق.
- تخصيص جزء من الثروات الوطنية لدعم الصندوق (الشركات البترولية والمنجمية) .
- فتح المجال لرجال الاعمال للمساهمة في تمويل الصندوق.
- مساهمة المواطنين (الأداءات).
- خصم نسبة من الجباية لتمويل الصندوق.
- إحداث منظومة لتبرعات وطنية.

- مستوى دولي:

- جلب الأموال المجمّدة بالخارج.
- فتح باب الهبات من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية (الاتحاد المغاربي مثلا) ومن الدول التي ساندت الانتقال الديمقراطي.
- هبات وتبرعات دولية من الدول الصديقة والمساندة للانتقال الديمقراطي.
- مبادلات الديون مع الدول والمؤسسات البنكية الداعمة.

- **مساهمة الصندوق في تمويل مشاريع:**

سُجّل اعتراض المشاركين على هذا السؤال حيث اعتبروا أنّ الدولة مسؤولة على تحقيق التنمية وليس من مهام الصندوق، إلا أنّ هذا لم يمنع بعض ممثلين عن المجتمع المدني من تقديم بعض المقترحات:

- تخصيص نسبة مئوية من موارد الصندوق لتحسين المرافق العمومية في المناطق المهمشة في مجال الصحة والمدارس مع إيجاد ضمانات لمتابعة هذه المشاريع.
- تخصيص الأداء على القيمة المضافة للتنمية في المناطق المهمشة والمتضررة
- إحداث مراكز خاصة بتكوين المرأة الضحية
- إسناد قروض أو منحة دون فائض للنساء الضحايا وتخصم فيما بعد.
- إمكانية بعث مشاريع لفائدة الضحايا.

ملاحظة:

أجمع المشاركون على أنّ صندوق الكرامة لا يمكن أن يحلّ محلّ الدولة في تمويل مشاريع.

6-1-1-1-المؤسسات المعنية بالإصلاح

أجمع أغلب المشاركين على أهمية إصلاح المؤسسات، ومن أبرزها الإصلاح الإداري والمالي والهيكلي الذي يجب أن يشمل بدرجة أولى المؤسسة الأمنية، وإدارة السّجون والإصلاح، ووزارة العدل، وقطاعات الإعلام والصحة والتعليم والبحث العلمي (التعليم العالي)، إلى جانب وزارة التنمية بكل هياكلها ووزارة الثقافة، مع التأكيد على المجلس التشريعي والإدارات المحلية والجهوية والمركزية . بالإضافة إلى ذلك هناك توصية بحذف وزارة المرأة معتبرين أنها لا تمثّل المرأة.

أمّا بالنسبة للتصورات حول كيفية إصلاح هذه المؤسسات، فيمكن تبويبها إلى مستويات مختلفة منها ما هو تشريعي ويتعلق بسن قوانين ردعية تقطع مع الماضي وتعيد الاعتبار للمواطن، وفي نفس التوجه كان هناك تأكيد على إعادة النظر في البرامج التعليمية بكل مراحلها. وتمثّلت الرؤية الأخيرة في ضرورة محاسبة المسؤولين المتورطين في الانتهاكات تاريخيا ومنعهم من تحمل مسؤوليات داخل الدولة وأهمية القطع مع الممارسات السابقة منها المحسوبية واللامبالاة مع الرسكلة والتكوين.

أمّا بالنّسبة للآليات، فتمّ إقتراح ما يلي:

- إنشاء محكمة دستورية رقابية مستقلة عن كل الأحزاب.
- إنشاء لجان فرعية رقابية في كل مؤسسات الدولة.
- استشارة المرأة في كل برامج الإصلاح والعمل على تفعيل مقترحاتها.
- مقاومة الفساد عبر تكليف شخصيات نزيهة.
- الإصلاح الإداري والكفاءة المهنية.

- الحد من الإفلات من العقاب.
- التشهير ومحاسبة المنتهكين لحقوق الإنسان والجلادين
- وضع حد لتدليس التقارير الطبية خاصة فيما يتعلق بحالات التعذيب.
- حسن استثمار أموال الدولة.
- تسليط أشد العقوبات على من يتعدى على القانون.
- إصلاح وزارة الداخلية ووزارة العدل والتنصيص على ضرورة تكوين أعوانها في المجال الحقوقي على غرار الدول المتقدمة.
- إصلاح المؤسسات الإعلامية.
- تعهد الدولة بعدم تكرار الانتهاكات.
- إعادة النظر في البرامج التربوية بما يخدم قيم ومبادئ الحرية والهوية.

7-1-1-1-دور المجتمع المدني

- **ورشات جبر الضرر الفردي:**

أكّد المشاركون على أنّ المجتمع المدني يجب أن يلعب دور المراقب وأن يشارك في كل مراحل جبر الضرر الشامل تجنبا لمزالق الانحراف والتلاعب، وإعطاء الأولوية لجمعيات ممثلة للضحايا.

- **ورشات جبر الضرر الجماعي:**

أكّد المشاركون على أنّ مهمّة المجتمع المدني تكمن في المراقبة والضغط والتحسيس المتواصل بأهميّة جبر الضرر لضحايا الانتهاكات وتطبيق الفصل الدستوري المتعلق بالتمييز الإيجابي بالإضافة إلى كتابة التقارير والمشاركة في اتخاذ القرارات وتنفيذها.

من ناحية أخرى، تمت الإشارة إلى أنّ المجتمع المدني شريك فاعل وأساسي في الصياغة والتخطيط والتحسيس والتوعية وتبسيط المعلومة للضحايا المباشرين وغير المباشرين، ومن الضروري أن توحّد الجهود مع هيئة الحقيقة والكرامة والدّولة لتنفيذ البرنامج الشامل لجبر الضرر.

- **ورشات جبر الضرر المنطقة الضحية:**

تمحورت أغلب التصورات حول أهمية تشريك المجتمع المدني في كل مراحل العدالة الانتقالية كعنصر فاعل في التشاور والتقرير مع المتابعة، خاصة في مرحلة صياغة الأفكار والتصورات.

واعتبر المشاركون أنّ المجتمع المدني يلعب دور الرقيب في تحميل الدولة المسؤولية الأولى في جبر الضرر لهذه المناطق المتضررة. كما يلعب دورا توعويا وتحسيسيا حول أهمية مساندة مسار العدالة الانتقالية وأهمية جبر الضرر للضحايا بمختلف أنواعهم.

كما اقترحوا أن يقدم المجتمع المدني المساعدة لهيئة الحقيقة والكرامة بتحديد بعض المناطق التي لم تقدم ملفاتها كمنطقة ضحية، مع التركيز على أهمية نشر ثقافة العدالة الانتقالية وثقافة المواطنة والتسامح.

هناك توصية خاصة متعلقة بالدور الريادي الذي يجب أن يلعبه الإعلام لإنجاح مسار العدالة الانتقالية وأهمية تثمين الثورة وتجريم تمجيد النظام السابق ورموزه والتشكيك في الثورة وإحياء ذكراها ودعم كل الحركات الثورية.

- **ورشات المرأة وجبر الضرر:**

في نفس الاتجاه أكّدت النساء المشاركات على الدور الرقابي للمجتمع المدني في مرحلة تنفيذ برنامج جبر الضرر دون أن يكون وصيا على الضحايا. وقد تمّ التركيز على تشريك الجمعيات الحقوقية وخاصة منها النسوية باعتبارها ملمّة بوضعية المرأة. كما تمّ التأكيد على دوره في التعريف ببرنامج جبر الضرر من خلال الحملات التحسيسية وتأطير الجمعيات المشاركة في العدالة الانتقالية.

هناك توصية بضرورة التعجيل في تطبيق التوصيات وتحديد السقف الزمني وأهمية العمل الشبكي.

2-1-1-جداول محوصلة للتوصيات

توصيات على مستوى جبر الضرر المادي

الورشات	الأضرار الناتجة عن الانتهاكات	أشكال جبر الضرر المادي	طرق صرف التعويضات
ورشات جبر الضرر الفردي	الأضرار البدنيّة: - فقدان الحق في الحياة إمّا نتيجة القتل العمد أو نتيجة الإهمال الصحي داخل السجون. -السقوط البدني والإعاقة -التعقيدات الصحية مثل الأمراض المزمنة والخطيرة، الحرمان من الإنجاب الناتجة عن التعذيب وعن المعاملة السيئة داخل السجون وإنتهاك الحق في الصّحة بالحرمان من العلاج. الأضرار النفسيّة: -حالة اكتئاب الأضرار الاجتماعيّة: -الإقصاء والعزلة الاجتماعية - الوصم الاجتماعي وتشويه السمعة. -تفكّك الروابط العائلية كالإجبار على الطلاق وتأخر سن الزواج. الأضرار الاقتصاديّة: -الحرمان من الحق في العمل الذي يتّخذ عدة أشكال كالطرد من العمل بمحاكمة أو بدون محاكمة، الطرد التعسفي من العمل، الحرمان من التدرج المهني، عدم التنظير في العمل، عدم القبول في الانتدابات، تفويت الفرص -عزل الأمنيين بسبب صلة القرابة مع الضحية. -تفقير وتفليس الضحايا عمدا مما دفعهم إلى بيع الممتلكات (المصوغ بالنسبة للنساء) لسدّ الحاجة. الاضرار التعليمية: -الطرد من الدراسة (مجموعة ضحايا المنشور 108) أو الحرمان من مواصلتها بعد الدخول إلى السجن، وحرمان أبناء الضحايا من المنح الجامعية مما يدفعهم إلى الإنقطاع عن الدراسة.	جبر الضرر مادي وفردي وبصفة مباشرة مع التأكيد على إعتماد المعايير الدولية في تقييم الأضرار وضبط مقاييس واضحة.	-دفعة واحدة. -في شكل جراية شهرية -يتم الصرف عن طريق تحويل بنكي أو بريدي أو إعطاء صك لصرفه. -التعجيل وإعطاء الأولوية في صرف التعويضات للحالات الإستعجالية. **قيمة التعويض:** -الحدّ الأدنى لا يقلّ عن 150 أو 200 ألف دينار لكل ضحية مع التشغيل. -ألّا يقلّ عن 300 ألف دينار لفائدة الضحايا اللذين يعانون من أمراض مزمنة. -إحتساب كل المصاريف التي تكبّدتها العائلة خلال الإيقاف والسجن والمتعلقة بالقفة والنقل ومصاريف المحاماة. -إعفاء مبلغ التعويض من الأداء الضريبي إثر الحصول عليه. **ملاحظات عامة:** - أكّد الضحايا على الحق في الإعتراض والتظلم على قيمة التعويض. - أن تشرف لجنة خبراء على صرف التعويضات.

الورشات	الأضرار الناتجة عن الانتهاكات	أشكال جبر الضرر المادي	طرق صرف التعويضات
ورشات جبر الضرر الجماعي	أضرار بدنيّة: -الاعاقات -التعقيدات الصحية. -ضياع رفاة الشهداء والمقاومين (=ضررا بدنيا). أضرار نفسيّة: - حالة اكتئاب - الإصابة بالفصام. - الإحساس بالقهر. - الهرسلة والخوف الشديد. الأضرار الاجتماعيّة: -التمييز العنصري لأسباب دينية أو عرقية أو جهوية. -تفكّك الروابط الأسرية والطلاق. -العزلة والإقصاء الاجتماعي -الوصم اجتماعي بسبب حملات التشويه المقصودة والتهميش والتجريم التي طالت المجموعات السياسية والنقابية والجمعياتية. -تشويه السمعة والوصم الاجتماعي والتخوين وتحقير العمل النضالي - تأخر سن الزواج. -التهميش الممنهج والإهانة والإقصاء. -فقدان الإحساس بالمواطنة -ضرب روح الانتماء إلى الجمعيات والأحزاب لكونها تمثّل خطرا على المنتمي إليها وفي ذلك ضرب للدولة في مقدراتها البشرية من خلال تفقيرها من الإمكانات البشرية وحصرها في مجموعة بعينها. الاضرار الاقتصاديّة: -انتهاك حق الشغل والمنع من الإرتزاق وتفويت الفرص العمل. -انتزاع الممتلكات مثل حجز التجهيزات وافتكاك المقرات وإيقاف الرواتب. - الاضرار التعليمية: - تضرر المسار الدراسي للأبناء. -الحرمان من مواصلة الدراسة.	-بعث وتمويل مشاريع جماعية (اقتصادية). -التعويض عن المعدات والأموال والمشاريع المصادرة. -إعفاء أصحاب المشاريع من الديون والأداءات الجبائية المخلّدة بذمتهم. -التعويض عن الخسائر وإعادة الأملاك المنتزعة. -تعويضات مالية لورثة الضحايا المتوفين وللذين سجنوا دون سن 18عشر وذلك لأنهم أضاعوا فرصة التعليم. -**تعويض الطلبة** الذين إنتهك حقّهم في التعليم وتخصيص امتيازات خاصة بهم. -**توفير مسكن** لائق لحفظ كرامة العائلة -**استرداد حقوق** من تعرّضوا إلى عمليّات تحيّل وافتكاك أرزاق من طرف عصابات مرتبطة بأجهزة الدولة والعائلة الحاكمة واسترداد الكتب المصادرة.	- دفع مبلغ مادي يقدّر بـ 200 ألف دينار لكل ضحية - ضمان جراية تقاعد مناسبة للعيش الكريم

الورشات	الأضرار الناتجة عن الانتهاكات	أشكال جبر الضرر المادي	طرق صرف التعويضات
ورشات جبر الضرر المنطقة المهمشة	الأضرار الصحية: -تفشي الأمراض السرطانية والكبدية بسبب التلوث البيئي وغياب الخدمات الصحية في العديد من المناطق. الأضرار الاجتماعية: - الفقر والتهميش - تفشي أمراض اجتماعية كالإنحراف والجريمة والنزوح. الأضرار الاقتصاديّة: -إنتشار البطالة والحرمان من الحق في التشغيل بالإضافة إلى هجرة العقول إلى الخارج نتيجة الفساد وغياب الإستثمارات وتفقير المناطق من ثرواتها الطبيعية. الأضرار التعليمية -هشاشة التعليم التي تؤدّي إلى الإنقطاع المبكر عن الدراسة وبالتالي عدم تكافؤ الفرص مما ينتج عنه تفشي ظاهرة تشغيل القصّر. -المناطق معزولة ومقصيه عن الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية، ممّا يهدّد جملة من الحقوق الأساسية كالحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل والحق في بيئة سليمة والحق في الحياة وهي تمس متساكني المناطق التي تعاني من التلوث البيئي	-بعث مشاريع في مجال الإقتصاد الإجتماعي التضامني Economie Sociale et solidaire/ Projet communautaire	-إلزام المؤسسات الإقتصادية بتخصيص 20 % من ميزانيتها للتنمية الجهوية. -تخصيص نسبة من التعويضات الموجّهة إلى مجموعات الضحايا كشركاء في مؤسسات بالجهات.
ورشات المرأة وجبر الضرر	الأضرار البدنية ونفسية -التحطيم النفسي والشعور بالخوف والهرسلة المعنوية نتيجة التعذيب والاعتداءات الجنسية. -الحرمان من الانجاب - الحمل غير المرغوب -أمراض جسدية ونفسية الأضرار الاجتماعية -العزلة والاقصاء الاجتماعي -الإجبار على الطلاق. -العنف الأسري والموقف العدائي من قبل العائلة (التهديد بسحب اللقب). -التفكك الأسري او فقدان الاستقرار العائلي - الحرمان من الزواج او تأخر الزواج الذي انجر عنه عدم الانجاب -سوء المعاملة /الوصم وتشويه سمعة المرأة (خوانجية +إرهابية +يسارية +رجعية + متطرفة)	-التعويض مادي، فردي -التمييز الإيجابي لفائدة المرأة في حجم التعويض وفي إعطائها الأولوية. كما تم التطرق إلى التعويض المادي عن خسارة الدخل وأهمية العمل على تحسين الوضعية الاجتماعية (تحسين المسكن / منحة لذوي الاحتياجات الخصوصية) مع ضمان التغطية الصحية مدى الحياة والتخفيض في سن التقاعد.	-صرف مبلغ جملي للضحية -جراية شهرية - في شكل تمويل مشاريع (فلاحية) تضمن الاستقلالية المادية وتحقق العيش الكريم الذي يحفظ كرامتها.

الورشات	الأضرار الناتجة عن الانتهاكات	أشكال جبر الضرر المادي	طرق صرف التعويضات
	-الصورة النمطية للمرأة و اعتبارها وصمة عار خاصة بالنسبة للمرأة الريفية او التي تعرضت إلى جريمة الاغتصاب و أنجبت على إثره. الأضرار الاقتصادية -البطالة والخصاصة الناتجة عن سياسة التجويع وانتهاك حق العمل -القمع داخل مؤسسات العمل وتضييق الخناق -ضياع الفرص الناتجة عن الحرمان من الدراسة بسبب إرتداء الحجاب -الحرمان من الوظيفة والفرز الأمني في المناظرات والطرد التعسفي من العمل. -غياب المساواة بين المنتدبين بموجب العفو العام وبقية الموظفين -تهميش المرأة المنتفعة بالعفو العام واقصاؤها وتجميدها إداريا الأضرار التعليمية - الحرمان من التعليم الأضرار التي مسّت الحقوق المدنية والسياسية -الإنتهاكات الممارسة من قبل الإدارة : الحرمان من الوثائق الرسمية -الحرمان من حق الانتخاب -الحرمان من الحرية الفكرية / العقائدية / اللباس الحرمان من حقوق المواطنة		**ملاحظة:** المساواة في التعويض بين المرأة الضحية المباشرة والمرأة الضحية الغير مباشرة مع التعجيل في صرف التعويضات مع التأكيد على ادماج المرأة الضحية في جميع المجالات وذلك لإدماجها في الحياة الاقتصادية.

توصيات على مستوى آليّتي إعادة التأهيل والادماج

الورشات	إعادة التأهيل	الإدماج
ورشات جبر الضرر الفردي	-توفير الإحاطة النفسية والصحية للضحايا وأفراد عائلتهم في كل الولايات. -التنصيص على الاهتمام بالوضعيات الاجتماعية على غرار الضحايا ذوي الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة. -بعث مراكز مختصّة في كل الولايات لتمكين الضحايا من إعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا وتوفير الدعم القانوني لهم. -إنشاء مراكز قارة وجهوية لرعاية المناضلين واستقبالهم وإسداء الخدمات الصحية والنفسية للمستحقين منهم (سوسة) -تخصيص فضاءات مجهزة بالمختصين النفسانيين والاجتماعيين لعلاج الضحايا وعائلاتهم مع ضمان أسرارهم (مدنين+ سوسة) - فتح آفاق التكوين المستمر أمام المدمجين من الضحايا في قطاع الوظيفة العمومية (مدنين)	**الإدماج المهني:** - إدماج الضحايا في الوظيفة العمومية أو تشجيعهم على الإنتصاب للحساب الخاصّ. - توظيف أحد أبناء الضحايا أو أحد أفراد أسرته الذين لحقهم ضرر مباشر أو غير مباشر (جندوبة). **إعادة إدماج مدرسي:** -فتح مجال لإعادة الإدماج في التعليم **الإندماج الإجتماعي:** -دعم الفضاءات الجمعياتية والمؤسساتية المهتمة بقضايا العدالة الانتقالية (مدنين) -حملات تحسيسية واعلامية
ورشات جبر الضرر الجماعي	- حاجة الضحايا لإعادة التأهيل الصحي والنفسي لذا تمت التوصية بوضع برامج لإعادة تأهيل هذه المجموعات على عدة مستويات وخاصة النفسي منها. - تخصيص أخصائيين نفسانيين لمتابعة الحالة النفسية للضحايا. -إحداث مركز لإعادة التأهيل -تمكين الضحايا من العلاج والتنقل المجاني وعائلاتهم ومن الإنتفاع بالخدمات الصحية بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية.	**الإدماج** - الانتداب المباشر لأبناء الأمنيين والعسكريين الغير متمتعين بالعفو العام (إجراء استثنائي). - تسوية المسار المهني بالنسبة للذين تم تعطيلهم وطردهم من العمل مثل المجموعة الأمنية. **الاندماج الاجتماعي** - دعم الأنشطة الثقافية والتحسيسية من خلال النوادي الجهوية.

الورشات	إعادة التأهيل	الإدماج
ورشات جبر ضرر المنطقة المهمشة		-إعادة إدماج المناطق المهمّشة إقتصاديا وإجتماعيا ورفع العزلة السياسية عنها وذلك من خلال ضبط الدولة لإستراتيجية إقتصادية وسياسية وتنموية تعطي فيها الأولوية للمناطق الضحية حتى يردّ لها إعتبارها ولمواطنيها الذين عايشوا الفقر والتهميش والإقصاء الممنهج.
ورشات المرأة وجبر الضرر	**1-رعاية طبية** لفائدة الضحايا اللّاتي في حاجة إلى العناية والعلاج على يد أطباء الإختصاص. **2-رعاية نفسية** للضحايا وعائلاتهم (وساطة عائلة) **3-مر افقة اجتماعية** للمرأة وتوفير الخدمات الاجتماعية إحداث مراكز إعادة تأهيل يوفر الرعاية الصحية والنفسية والخدمات الاجتماعية (مختصين نفسانيين وأخصائيين اجتماعين) **4-مهني:** -تكوين سريع للنساء الضحايا اللاتي انقطعن عن دراستهن. -تدريب وتكوين سريع للنساء الضحايا اللاتي انقطعن عن وظيفتهن حتى يلتحقن بالسلم الوظيفي وتصبحن مؤهلات للوظيفة التي سيتم تعيينهن فيها -المرافقة المهنية -إنشاء مراكز تكوين تعنى بالمرأة الضحية وأسرتها **مقترحات اخرى:** -أن تتعهد وزارة الصحة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بتوفير الإحاطة النفسية والاجتماعية.	**الإدماج المهني** - الإدماج المهني عبر آلية التشغيل والدعم الاقتصادي وإعطائها الأولوية في ذلك. - إدماج المرأة الضحية في مؤسسات التكوين المهني خاصة المنتفعين بالعفو التشريعي العام - بعث مشاريع صغرى للمرأة وخاصة للمرأة الريفية **توفير الخدمات الاجتماعية:** - تحسين أو بناء مسكن -مجانية التنقل والصحة للضحايا اللاّتي ليس لهنّ دخل أو بدون سند عائلي -توفير جراية شهرية للمرأة العاجزة عن العمل -إدماج الضحية في عائلات حاضنة إذا كانت من فاقدي السند أو في جمعيات او مؤسسات تحتضنهن. **الاندماج الاجتماعي للمرأة الضحية:** -تعزيز انخراط المرأة وتشريكها في المجتمع المدني والدعوة لإنشاء جمعيات نسائية تدافع عن المرأة الضحية وحقّها في الاندماج من جديد في المجتمع واستعادة ثقتها في نفسها وتعزيزها. كما أكدن على أهمية إنشاء منظمات نسائية تسهّل ادماجها اجتماعيا.

توصيات على مستوى جبر الضرر الرمزي

الورشات	جبر الضرر الرمزي
ورشات جبر الضرر الفردي	**- حفظ الذاكرة وتخليد الذكرى:** -إحياء ذكرى سنوية لكرامة المواطن من خلال إعلان يوم وطني لتخليد النضالات كأن يكون يوم عطلة "ويمكن أن يكون هذا اليوم "اليوم الوطني لمناهضة الاستبداد". -تسمية الشوارع والساحات العمومية بأسماء المناضلين والشهداء وربما مهرجانات ومؤسسات عمومية وإصدار طوابع بريدية تحمل صور وأسماء الضحايا. - إنشاء متاحف إمّا على مستوى وطني وقد تمّ تقديم مقترح أن يكون في مكان سجن 9 أفريل وذلك نظرا لبعده الرمزي، في حين ارتأت بعض الآراء الأخرى أن تكون هذه المتاحف على مستوى جهوي. -إقامة نصب تذكارية وأوسمة خاصة بالمناضلين من بينهم الذين ماتوا تحت التعذيب. - إعادة كتابة التاريخ وذلك بعد التقصي وكشف الحقيقة ولا بد من تدوين المظالم بإنصاف الجهات والأفراد والانتصار لقيم الحرية والعدالة والديمقراطية والهوية وتبويبها في الأرشيف. -تدريس تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان وادراجها في البرامج التعليمية. **- الإعتراف:** - ضرورة الإعتراف بالضحايا وبنضالاتهم وذلك بعد كشف الحقيقة وضبط قائمة إسمية في هذا الشأن. - اعتراف علني في شكل ومضات إعلانية تبثّ في التلفزة الوطنية بهدف ردّ الاعتبار والرفع من معنويات الضحايا وتوعية الرأي العام بنضالاتهم.
ورشات جبر الضرر الجماعي	-الاعتراف الرسمي من الحكومة بالانتهاكات التي مارستها ضد المواطنين واعترافها بنضالات ومساهمات المجموعات في بناء الدولة واعتذارها من الضحايا ويجب أن يكون ذلك الإعتذار كتابيا وفرديا لكل مناضل ولكل ضحية. - إحداث يوم وطني لتخليد ذكرى الانتهاكات. - إدراج تاريخ الانتهاكات في البرامج التربوية والبيداغوجية. - ضرورة التوثيق وحفظ الذاكرة من خلال إحداث مرصد وطني للتوثيق -إقامة نصب تذكارية في الساحات العامة وتسمية الشوارع والمؤسسات التربوية والمهرجانات بأسماء الشهداء والمناضلين -إصدار طوابع بريدية لتخليد ذكرى الضحايا. -إقامة موكب احتفالي بالزي الرسمي مع حمل الرتب بعد التنظير بالنسبة للعسكريين واسناد بطاقة مناضل إلى كل المشمولين بمسار العدالة الانتقالية ورد الاعتبار (تحمل امتيازات: علاج، تنقل، امتيازات جبائية)

الورشات	جبر الضرر الرمزي
ورشات جبر ضرر المنطقة المهمشة	-إدماج المناطق المهمشة ونضالاتها وصمودها في كتب التاريخ وذلك بهدف تصحيح تاريخ مشاركة الجهات المهمشة في الحركة الوطنية والمناضلة ضد الإستبداد وذكر رموزها وقياداتها الفاعلة. -إدراج نشاط ومساهمة ومعاناة الجهات في الكتب والمناهج التربوية -إحداث متحف افتراضي كمواقع لحفظ الذاكرة -تخليد أسماء الشهداء والمناضلين بإقامة نصب تذكارية وتسمية ساحات عمومية وشوارع تحمل أسماء الضحايا. -إزالة النصب التذكارية لبورقيبة من الساحات العامة -تخصيص فضاء عام لحفظ الذاكرة وإقرار يوم للذاكرة الوطنية وانتهاكات حقوق الإنسان - تحويل مراكز الاعتقال لمراكز حفظ الذاكرة -بعث مشاريع بأسماء الشهداء حتى يكون مشروع ذو هدفين معنوي ومادي -بعث أندية ومركبات رياضية وأنشطة (مهرجانات) بأسماء المناضلين والشهداء -إحداث أفلام وثائقية وسينمائية حول الانتهاكات -إصدار طوابع بريدية بأسماء المناضلين والشهداء. من الملاحظ أن هذه التصورات تتوجه نحو إدماج المناطق والمجموعات والشهداء والمناضلين ضمن برنامج حفظ الذاكرة ذلك من أجل تخليد النضالات وتصحيح مسارات المراحل التاريخية ورد الاعتبار للمناطق ومتساكنيها. -جلسة استماع علنية تسلط الضوء على المناطق الضحية وكيف تم اقصاؤها وتهميشها بشكل ممنهج. -تسمية إطارات عليا ووزراء من هذه المناطق لإعادة الاعتبار لأبنائها -إقامة أيام إعلامية لهذه المناطق المتضررة ومعالجة أسباب هذا التهميش -إعادة ما نُهب من ثروات مثل آثار قفصة.

الورشات	جبر الضرر الرمزي
ورشات المرأة وجبر الضرر	- توسيم المناضلات في المناسبات الوطنية وتكريمهن - تمكين المناضلات من شهادة مناضلة /بطاقة مناضلة - تسمية أحد الشوارع بأسماء المناضلات - نصب تذكارية رمزية - إدراج نضالاتها في المنظومة التربوية - إدماج أبناء المناضلات والسجينات في منظمات حقوقية داخل البلاد وخارجها - تكريم معنوي من طرف رئيس الجمهورية/ تكريم النساء اللاتي حملن القفة للسجون - اعتذار الدولة لضحايا المنشور 108 **طريقة تخليد نضالات النساء وتمييزها إيجابيا:** على مستوى فردي: - إطلاق مؤسسات أو أنهج بأسماء المناضلات. - إدراج صفة مناضلة في بطاقة التعريف الوطنية. - منح أوسمة لفائدة الضحايا. - بطاقة مناضلة (التمتع بمجانية التنقل، الدخول المجاني إلى دور الثقافة). - إقامة نصب تذكارية بكل الولايات تخليدا للنساء الضحايا. على مستوى مؤسساتي: -التعريف بالانتهاكات عبر وسائل الإعلام العمومي ووسائل التواصل الاجتماعي -توثيق الانتهاكات ونشرها من خلال إصدار كتب وقصص تحمل أسماء المناضلات بكامل تراب الجمهورية (كتيبات ومطويات ومجلدات). -إستعمال وتوظيف وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة وتخصيص فضاءات الإعلام العمومي للقاءات تلفزية مع المناضلات. -إنتاج أشرطة سينمائية ومسرحيات تتبناها الدولة توثّق معاناة المرأة خلال فترة الاستبداد -إحداث مركز دراسات خاص بالمرأة المناضلة -إعادة كتابة التاريخ وتصحيحه وإبراز الدور النضالي خلال فترات الاستبداد وادراجها -في البرامج التربوية بعنوان مناضلات تونسيات في إطار التمييز الإيجابي للمرأة على مستوى وطني: -تخصيص يوم وطني للمرأة المناضلة -إدراج صورة امرأة مناضلة على العملة التونسية.

توصيات على مستوى صيغة الاعتذار وأشكاله

الورشات	صيغة الاعتذار	من يقدمه؟
ورشات جبر الضرر الفردي	-إعتذار شفوي بصفة مباشرة وشفوية -إعتذار كتابي وفردي. -يُنزّل هذا الاعتذار في كل الولايات والمعتمديات ويجب أن يكون علنيا على مستوى إعلامي وفي يوم رسمي.	-وزارة الداخلية باعتبارها أكثر وزارة مارست الانتهاكات في حق المواطنين -الإعتذار رسميا من الدولة/رئيس الجمهورية /رئيس الحكومة
ورشات جبر الضرر الجماعي	-الاعتراف ثم الاعتذار الرسمي يكون كتابي وفردي من أعلى هرم السلطة (السلط الثلاث). -اعتذار كتابي للمجموعة والأفراد -اعتذار شفوي	-اعتذار رسمي من أعلى هرم للسلطة يذاع ويكرر بصفة مناسبة وفي وقت مناسب. - شفاهي وكتابي من قبل القائد الأعلى للقوات المسلحة -المطالبة بالاعتذار الرسمي من الرئاسات الثلاث في يوم وطني
ورشات جبر ضرر المنطقة المهمشة	-اعتذار شفويا وكتابيا -يأخذ الاعتذار شكل إسناد أوسمة وشهادات تقدير للمناضلين وزوجاتهم وأبنائهم المتضررين	-يصدر الاعتذار عن رئاسة الجمهورية ورئاسة نواب الشعب باعتبارهما يمثلان أعلى هرم في السلطة. -يمكن أن يكون الاعتذار مباشرا باعتماد بطاقات وأوسمة تكون إثر الاعتذار وأن يكون الاعتذار صادرا عن الدولة ومؤسساتها -إن كل مؤسسة قامت بانتهاك فهي معنية بتقديم الاعتذار من الذين تم انتهاك حقوقهم سوآءا كانوا أفراد او جماعة او منطقة.
ورشات المرأة وجبر الضرر	- الإعتذار شفويا ومكتوبا ويقدم على جميع مستويات ويبثّ في المؤسسات الإعلامية	-الاعتذار من أعلى هرم في الدولة وأمام الشعب التونسي وبشكل جماعي مع الاعتراف من طرف الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات مع الإقرار بأهمية النضالات ومشروعيتها. -تكريم المرأة من طرف أعلى هرم في السلطة وتمييزها إيجابيا باعتبارها امرأة مناضلة.

يتضمن هذا الجانب من التقرير عرضا لنتائج الجزء الثاني من المرحلة الكيفية من تصورات و اقتراحات حول أشكال جبر الضرر التي نصّ عليها الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أنّ "جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والادماج ويمكن ان يكون فرديا او جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة" سواء على المستوى الفردي أو الجماعي او المنطقة الضحية كما تم الاخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة الضحية بتنظيم مجموعات خاصة بها .

تائج المرحلة الكيفية

2- مجموعات التركيز: جداول محوصلة للتوصيات

- **مجموعة التعذيب (نساء)**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - إضطرابات في الحمل (الإجهاض / وفاة الطفل بعد الولادة مباشرة). - عجز وظيفي مستمر على مستوى العين، الهيكل العظمي (كسر في الأنف نتيجة الضرب. سقوط بدني بنسبة 80%، العجز عن الحركة، ضرر صحي على مستوى الظهر، على مستوى الرقبة، آلام على مستوى الركبة). *** الانعكاسات الصحية على العائلة:** -تعرض الأب إلى فقدان البصر. شلل نصفي للأم، إصابة الأب بمرض السرطان، وفاة أحد أفراد العائلة (وفاة الأخ). ***الأضرار النفسية:** - الشعور بالقهر، حالة الرعب، الشعور بالحزن، الشعور بالخوف، حالات إندفاعية وعدم القدرة على العيش بصفة طبيعية في المحيط العائلي - فقدان الثقة بالنفس وفي الآخر وصعوبات في التواصل - صعوبة تجاوز كل ما حدث (مشهد دخولها للسجن ظل مرافقا لها طيلة حياتها). *** الإنعكاسات على الحالة النفسية للأطفال/العائلة:** - مخلفات نفسية على الأطفال وعلى العائلة. ***الأضرار الاجتماعية:** -الوصم الإجتماعي (تحميلها مسؤولية كل ما حصل لها، انزواء كل العائلة عن المجتمع، تفكك الروابط العائلية، إفشال علاقات الارتباط والخطوبة، الطلاق). ***الأضرار التعليمية:** - الإنقطاع المبكر عن الدراسة ***الأضرار الإقتصادية:** -فقدان العمل والمنع من الارتزاق أو حتى فرصة العمل (وقد شمل هذا العائلة الكبرى والجيران أيضا)، طرد الزوج من العمل أو دفعها إلى الخروج من العمل، عدم التنقل بحرية. -مصادرة معدات وآلات خاصة بالعمل، بيع كل الأملاك لتسخير المحامين.	-جبر ضرر مادي وفوري ويكون دفعة واحدة. -تخصيص منح دراسية للأبناء. -تمويل المشاريع. -توفير السكن. -الحج.	**الإعتذار:** -إعتذار رسمي وعلني يبثّ على التلفاز من قبل وزارة الداخلية، رئيس الجمهورية ووزير الداخلية والوزراء المشرفين يعتذرون ويقدمون تفسير على الأفعال التي قاموا بها. -إعتذار فردي وكتابي من قبل الجلاد. -محاسبة الفاسدين بعد الثورة والسير بتونس إلى الأفضل. -تغيير سلوكيات العون الجلاد. **تخليد الذكرى** -تسمية أنهج وشوارع بأسماء المناضلين. -كتابة الكتب. -تخصيص يوم ذكرى للضحايا وخاصة الشهداء. -دعم المؤسسات التي تخلد ذكرى الضحايا. -تغيير المراكز التي تمّ فيها التعذيب إلى مؤسسات ونوادي ترفيهية.	-إحداث مركز لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للضحايا وأبنائهم. -فحص بدني كامل لكل من تعرض إلى التعذيب. -العلاج خارج البلاد.	-توفير الشغل -الترسيم في العمل - تسوية المسار المهني - الإدماج المهني للأبناء

- **مجموعة التعذيب (رجال)**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
*** الأضرار البدنية:** - الإصابة بأمراض مزمنة (الغصة، الأعصاب). *** الأضرار النفسية:** - بالرغم من تجاوز الحقد على الآخر وتجاوز الأزمة فإن الشرخ النفسي مازال موجودا لدى أغلب المساجين الذين تعرضوا للتعذيب. - فقدان الثقة في النفس، التشكيك في الذات (هل حقا أنا إرهابي أم لا؟). - الإحساس بالإهانة. - ضرر نفسي كبير نتيجة رجوع الجلادين ورؤيتهم طليقي السراح يوميا مع إصرارهم على تبرير ما قام به النظام السابق. - فقدان الأمل في الدراسة والعمل، الدخول في حالة من اليأس، العذاب النفسي. - الخوف المستمر من التعذيب، الإرتياب والخوف من إمكانية رجوع فترة الاستبداد. **الإنعكاسات على الحالة النفسية للأطفال/العائلة:** - إرهاق نفسي للعائلة. - الضغط النفسي المسلّط على العائلة وخاصة الأبناء *** الأضرار الاجتماعية:** - الرفض من قبل الأقارب. - تأخّر سن الزواج بالنسبة لبنات المساجين السياسيين. - فقدان الحرية. - تفويت المناسبات العائلية المهمة. - النظرة السيئة من قبل المجتمع. - النبذ من قبل المجتمع (الرفض التام لآرائهم وتوجهاتهم). - العزلة والانطواء. *** الأضرار الاقتصادية:** - تفويت فرص العمل.	- تعويض مادي	**الاعتذار:** - شفوي وعلني. - يقدمه مرتكب الانتهاك، من طرف مسؤولين في الدولة. - رفض الاعتذار وتولي الجلادين سابقا مناصب متقدمة يزيد من تعميق الجرح **تخليد الذكرى:** - يوم وطني لمناهضة التعذيب. - ترسيخ ثقافة مناهضة التعذيب في الاعلام والمدارس والمناهج التربويّة. - إنشاء متاحف للذاكرة.	- إنشاء مركز لإعادة التأهيل والإدماج لفائدة للضحايا وعائلاتهم. - توفير العلاج النفسي لأبناء الضحايا. - إنشاء مؤسسة وطنيّة تشرف عليها وزارة العدل، وزارة المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعيّة.	إعادة الإدماج في العمل وتسوية المسار المهني.

- **مجموعة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي (نساء)**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
*** الأضرار البدنية:** - الإصابة بأمراض مزمنة. - إضطرابات في الحمل (الحرمان من الإنجاب نتيجة تعقيدات صحية). *** الأضرار النفسية:** -فقدان الثقة في الجنس الآخر. -الخوف دائم. -صدمة عصبية. -الإصابة بنوبات هستيرية -إضطرابات جنسية. *** الأضرار الإجتماعية:** -تفكك الروابط العائلية، الطلاق/الإجبار على الطلاق. -صعوبات في التأقلم والاندماج الاجتماعي والمهني	-تعويض مادي فردي يكون دفعة واحدة. -يتم إحتساب مستوى الخسارة لكل فرد. -تمييز إيجابي لفائدة النساء. -التعويض على تفويت الفرص.	**الاعتذار:** -إعتذار رسمي لجميع الضحايا. -تكريم الضحايا. **تخليد الذكرى:** -إعتذار الدولة من الضحايا من خلال كتابة قصة كل ضحية. -إنشاء متحف لتوثيق المعاناة والاضطهاد وخاصة الاغتصاب. -إدراج العدالة الانتقالية في المناهج التربوية. -إنتاج كتاب توثّق شهادات الضحايا. -إنتاج شريط وثائقي يخلّد ذكرى الضحايا.	-إحاطة نفسية وصحية. -إنشاء هيئة خاصة لمتابعة شؤون الضحايا	

- **مجموعة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي(رجال)**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
*** الأضرار البدنية:** - إصابة الأعضاء التناسلية (تعذيب ممنهج بغاية الإخصاء). - إصابة الوالدين بأمراض عديدة. *** الأضرار النفسية:** - التحطيم النفسي. - الخوف الدائم. - الألم النفسي والمعنوي. *** الأضرار الاجتماعية:** - تأزم الأوضاع الاجتماعية والمادية للعائلات. - التفكك الأسري. - تدمير البرامج المستقبلية. *** الأضرار الاقتصادية:** - الفقر. - البطالة. - وضعية مواطن من درجة ثانية. - التضييق الإقتصادي والاجتماعي.	- مادي شامل وعاجل. - توفير مسكن. - بطاقة نقل مجاني. - الحج.	**الإعتذار:** - الإعتذار العلني من طرف الدولة. - تسليم وثيقة اعتذار لكل ضحية. - شهادات تكريم للضحايا. **تخليد الذكرى:** - تسمية الشوارع والأنهج بأسماء الضحايا - إنتاج فيلم وثائقي. - يوم وطني للضحايا.	- توفير التأهيل الصحي. - توفير المتابعة القانونية. - توفير العلاج المجاني/بطاقة علاج	- الانتداب للأبناء. - تسوية المسار المهني.

- **مجموعة القتل العمد والإعدام دون ضمانات المحاكمة العادلة (العائلة)**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
الانعكاسات على العائلة: ***الأضرار البدنية:** - الإصابة بأمراض الجهاز العصبي (جلطة دماغية أدّت إلى الوفاة، الإصابة بشلل نصفي). - الإصابة بأمراض مزمنة (أمراض القلب، ضغط الدم، الروماتزم....). ***الأضرار النفسية:** - أمراض نفسية نتيجة الهرسلة النفسية المستمرة. - الإصابة بإنهيار عصبي. - الإدمان على الكحول. ***الأضرار الاجتماعية:** - النظرة الدونية لعائلة الضحية. - إعتبار الضحية خائن. - الإقصاء الاجتماعي. - الحرمان من التغطية الصحية. - الحرمان من إقامة مراسم دفن للضحية. ***الأضرار الاقتصادية:** -الحرمان من العمل /المنع من الارتزاق. -فقر وخصاصة. ***الأضرار التعليمية (خاص بأبناء أو إخوة الضحية)** -الانقطاع عن الدراسة /تراجع النتائج الدراسية للأبناء ***أخرى:** -الحرمان من السفر.	-التعويض المادي و المعنوي. - الحج لأمّهات وآباء الضحايا.	**الاعتذار:** -إعتذار علني عن طريق الدولة من طرف وزير الدفاع ووزير الداخلية. -يقع بث الاعتذار عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية. - إعتذار فردي يدرج بالرائد الرسمي. **تخليد الذكرى:** -تسمية انتفاضة الخبز عوضا عن أحداث الخبز وإدراجها في المناهج التربوية. -إزالة كل التسميات (فلاقة، خوانجية). -إسناد بطاقة مقاوم لليوسفيين.	-الاعتراف أهم عامل للمساعدة على الإدماج والتأهيل.	-تشغيل الأبناء.

- **مجموعة الاختفاء القسري(العائلة)**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - الإصابة بأمراض مزمنة. ***الأضرار النفسية:** - حالة رعب وقلق نفسي نتيجة المداهمات المستمرة. - حالة توتر - الإصابة بالانفصام. ***الأضرار الاجتماعية:** -تشويه السمعة. -جهل العائلة لمكان الضحية وبحثها عنه. -الإحساس بالنبذ نتيجة نفور الاخرين. ***الأضرار الاقتصادية:** - فقدان العمل وخسارة الدخل. - إلزام صاحب العمل بطرد الضحية. ***الأضرار التعليمية:** - الانقطاع عن الدراسة نتيجة الاختفاء القسري.	-جبر الضرر المادي وإعطاء الأولوية خاصة للحالات التي تستوجب التدخل العاجل مثل المرضى والعاجزين عن العمل. -الحصول على جراية تضمن كرامة الضحية. -تعويض مادي ومعنوي فردي.	**الاعتذار:** - إعتذار كتابي رسمي من الدولة، علني أمام الشعب التونسي ويبث في وسائل الاعلام -الاعتذار العام لا يكفي يجب أن يكون إعتذارا فرديا لكل ضحية. -الإعتذار وحده غير كاف يجب ان يكون مرفوقا بالإعتراف.	- إعادة التأهيل النفسي.	-إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال مؤسسات خاصة. -إدماج وإعادة إدماج مهني. -تسوية المسار المهني -التمكين الاقتصادي من خلال بعث مشاريع. -إعادة الإدماج في التعليم.

- **مجموعة التجنيد القسري**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار النفسية:** - الشعور بالنقص نتيجة الفشل في الحصول على شهادة البكالوريا. - التعرض للضغط العائلي. - فقدان الإحساس بالمواطنة. ***الأضرار الاجتماعية:** - الزواج في سن متأخرة. - الوصم بالعار والرفض من قبل العائلة - تفكك الروابط الأسرية، فقدان أي صلة بالعائلة وعدم معرفة الضحية بأخبار عائلته أو وفاة والديه. ***الأضرار الاقتصادية:** - البطالة بسبب المراقبة الإدارية/ عدم النجاح في المناظرات. ***الأضرار التعليمية:** - الانقطاع عن الدراسة /الطرد من الجامعة وعدم مواصلة الدراسة. - الاضطرار للدراسة بالمعاهد الخاصة المكلفة. - الحرمان من المنحة الدراسية.	-جبر الضرر المادي وإعطاء الأولوية في صرف التعويضات للحالات الاستعجالية وللعاجزين عن العمل، توفير مقومات العيش الكريم. -جبر ضرر شامل	**الإعتذار:** - الإعتذار من الدولة في شخص رئيس الجمهورية، من المؤسسة العسكرية، من وزارة الداخلية. - ينشر الاعتذار في الرائد الرسمي. - الإعتذار عبر تخليد التجارب والنضالات. - كشف الحقيقة ومعرفة القائمين بالانتهاكات.		-بعث مشاريع تنموية للنساء.

- **مجموعة إنتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - ضرر جسدي. *** الانعكاسات على العائلة:** - وفاة الأخ نتيجة الصدمة. ***الأضرار النفسية:** - حالات إنفعالية - إحساس بالقهر وبالظلم. - الخوف. - الإنهيار النفسي نتيجة التهديد. ***الأضرار الإجتماعية:** - صعوبات تكيف إجتماعي، العزلة والوحدة. - تشويه السمعة. فضيحة وصمة عار(نساء). - تشتت العائلة. ***الأضرار الاقتصادية:** - الجوع /الفقر. ***الأضرار التعليمية:** - الطرد من الدراسة. - إفتكاك الشهائد. - إنقطاع عن الدراسة (خاص بأبناء أو إخوة الضحية).	- جبر الضرر مادي والمعنوي، إعطاء الأولوية للحالات المستعجلة - توفير مساكن. - جبر الضرر المادي (خبراء يقيمون وفق مقاييس الجبر).	**الإعتذار:** - شفوي وكتابي. - يصدر من طرف رئيس الدولة ويُنزّل في مرسوم/ قانون يتحصل من خلاله على شهادة.	-توفير الرعاية الطبية والاحاطة النفسية للضحية وعائلتها. - بناء مستشفى للضحايا في المساحة التي كان فيها سجن 9 أفريل.	

- **مجموعة الإصابة أثناء الاحتجاجات**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - الإصابة على مستوى العين، فقدان البصر، الإصابة برصاصة بالقدم، الإصابة على مستوى الرأس. - الإصابة بأمراض عصبية. ***الانعكاسات على الحالة الصحية للعائلة:** - وفاة الاب من شدة الخوف أثناء إصابة الضحية. ***الأضرار النفسية:** - الشعور بالخوف. - أضرار نفسية نتيجة الوصم والازدراء من طرف المسؤولين. *** الانعكاسات على الحالة النفسية للعائلة:** - الإحساس بالألم والقهر. - الشعور الدائم بالخوف. ***الأضرار الاجتماعية:** - الشعور بالخجل والوصم. - إنتهاك الحقوق المدنية (بطاقة عدد 3 مسخة). ***الأضرار الاقتصادية:** - البطالة - تردي الوضع المادي، العجز عن تغطية مصاريف العلاج والتداوي. ***الاضرار التعليمية:** - حرمان الأبناء من الاستقرار في التعليم. ***أخرى:** -فقدان حرية التنقل (المنع من السفر).	- جبر ضرر مادي في شكل جراية شهرية. - التكفل بمصاريف العلاج الطبي. - تعويض مالي للضحية وللأبناء.	**الإعتذار:** - إعتذار شفوي ("نحب وزير الداخلية يعتذر في التلفزيون")، من طرف رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الداخلية **تخليد الذكرى:** - شهائد تقدير. - أفلام وثائقية. - معرض كبير. - شهادة ضحية.	- السؤال لم يطرح.	- الإنتداب بالوظيفة العمومية.

- **مجموعة انتهاك الحق في حرية اللباس وحرية المعتقد**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - الإصابة بأمراض مزمنة (فشل كلوي، الغصة) ***الأضرار النفسية:** - ضغط وإرهاق نفسي، شعور بالخوف الدائم بسبب المضايقات الأمنية والملاحقة المستمرة. - إحساس بالظلم. إحساس بالإهانة. الشعور بالإقصاء. - عدم الإحساس بالمواطنة. *** الإنعكاسات على العائلة:** - خوف مستمر وقلق بسبب المراقبة الأمنية الدائمة للوالدين ولمقر سكناهم. - غياب الاستقرار العائلي انعكس على التوازن النفسي للأبناء (الحرمان من الإحساس بالطفولة) أو على مردودهم الدراسي. ***الأضرار الاجتماعية:** - الحرمان من التغطية الاجتماعية - تفكك الروابط الأسرية، طلاق، عنف زوجي. -الشعور بالإقصاء والعزلة الاجتماعية والإحساس بالنبذ. ***الأضرار الاقتصادية:** -الطرد من العمل، التعرض للنقلة التعسفية، الحرمان من الترسيم بالعمل والحرمان من العطل القانونية. -حرمان العائلة من حقهم في الحصول على قروض -حرمان الطلبة من المنحة الجامعية -الحرمان من فرصة النجاح في مناظرة الكاباس، حرمان من اجتياز المناظرات ***الأضرار التعليمية:** - إقصاء وعزلة داخل المدرسة، فشل دراسي، الإنقطاع عن الدراسة بسبب التضييق المستمر لنزع الحجاب/الطرد من المعاهد، الحرمان من الجوائز والشهائد المدرسية.	- التمكين الاقتصادي من خلال بعث مشروع أو تقديم دخل شهري - تعويض مادي وتمكين الضحية من مستحقاتها المالية. - تمكين أبناء الضحايا من منح جامعية. - توفير سكن قار. - تعويض مادي إما في شكل دفعة واحدة أو في شكل منحة شهرية قارة. - رفض أحد المشاركين للتعويضات المادية: "أنا نعتبرو نضال"، أنا مناضل").	**الإعتذار:** -إعتذار رسمي من رئيس الجمهورية يكون شفوي (يوم خطابي) للتعريف بالضحايا والاعتذار لهم. - إعتذار رسمي من طرف المسؤولين المتورطين في الانتهاك الحاصل للضحايا. - تقديم ممثلي الدولة لاعتذار رسمي عن الانتهاكات الحاصلة وبثه في وسائل الاعلام. **تخليد الذكرى:** - تسمية الشوارع والساحات العامة بأسماء الضحايا - إصدار نشريات للتعريف بالانتهاكات وتوزيعها على أوسع نطاق. - إقرار يوم وطني للمناضلين. - بعث قناة إعلامية خاصة بهيئة الحقيقة والكرامة لإيصال برنامجها دون تضييق من وسائل الاعلام الأخرى. - ومضات إشهارية لنشر ثقافة حقوق الانسان وقيم التسامح والإنسانية وقبول الرأي الاخر. - تخصيص يوم للإحتفال بالحرية ولتخليد الذكرى. - إدراج مادة حقوق الانسان والعدالة الانتقاليّة بالمناهج التربوية (تدريس تاريخ الحقبة). - تمكين الضحايا أو عائلاتهم من رفات الشهداء اليوسفيين. -تنظيم معرض خاص يتضمن صور ووثائق ومجسمات للتذكير بحقبة تاريخية معينة. - إحداث متحف يوثّق تاريخ الانتهاكات.	- إعادة تأهيل نفسي وتوفير مختصين نفسانيين لتقديم العناية والإحاطة النفسية، وأخصائيين اجتماعيين لإدماج الضحايا اجتماعيا. - بعث مؤسسة خاصة لإعادة التأهيل والإدماج، بعث فضاءات مختصة وتوفير الكفاءات من مختصين نفسانيين واجتماعيين لرعاية الضحايا وتأهيلهم. - بعث لجنة لإعادة التأهيل والإدماج صلب الهيئة تقوم بدورات تكوينية وتدريبية للضحايا. -تخصيص برامج للضحايا في وسائل الاعلام لإدماجهم اجتماعيا. -تأثيث ندوات للضحايا -تنظيم رحلات بغية إعادة إدماجهم إجتماعيا. -توفير التغطية الاجتماعية والصحية.	- الترسيم في العمل. -تشغيل أبناء الضحايا والمفروزين أمنيا. -إعطاء الأولية في التشغيل للنساء الضحايا. -توفير مورد رزق. -تسوية المسار المهني وملف التقاعد.

- **مجموعة انتهاك الحق في حرية التعبيروالتجمع السلمي**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - عجز وظيفي مستمر على مستوى العين. *** الانعكاسات على العائلة:** - الإصابة بأمراض مزمنة. - وفاة أحد الوالدين. ***الأضرار النفسية:** - الإصابة باضطرابات نفسية حادة (تناول أدوية الاعصاب). - نظرة تشاؤمية (لا أثق في الحياة). ***الأضرار الاقتصادية:** - المنع من العمل والتضييق في الرزق، المنع من إنجاز مشروع، الحرمان من الترقيات. ***الأضرار التعليمية:** - المنع من إجتياز إمتحان الباكالوريا. - الفشل في الدراسة لأبناء الضحية *** أخرى:** - الحرمان من إستخراج مضامين الولادة. - الحرمان من جواز السفر بقرار إداري	- التعويض دفعة واحدة وليس بالتقسيط. - تعويض مالي وتقاعد كامل.	**الاعتذار:** - الاعتذار يكون علنيا من طرف الجلاد/من طرف الهيئة. - الاعتراف والمحاسبة، فغياب المحاسبة يفيد ضمنيا بإمكانية تكرار الانتهاكات. **تخليد الذكرى:** - وسام شرف للضحايا - تركيز لافتة رخامية كبيرة تضمن قائمة لكل الضحايا - تسمية الشوارع، دور الثقافة ومراكز الشباب والمدارس بأسماء الضحايا والشهداء. إقامة نصب تذكارية. - إقرار يوم وطني للاحتفال. - إنتاج أفلام. - كتابة قصص وكتب وأقراص ليزرية. - إدراج انتهاكات حقوق الانسان في المناهج التربوية - شعار تذكاري في كل مدينة. - معلم تاريخي في كل سجن.	-إحداث مراكز خاصة للإحاطة بالضحايا ولمعالجة الاضطرابات النفسية بالنسبة للأطفال ويتوجب أن تكون إحاطة خاصة ومختلف عما هو موجود حاليا. - بطاقة علاج.	- توفير عمل قار للمفروزين أمنيا. -تسوية المسار المهني، تسوية ملف التقاعد

- مجموعة التخفي والهجرة الاضطرارية

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - ضرر بدني من جراء الضر ب. ***الأضرار النفسية:** -ضرر نفسي من جراء الإهانات. -إضطرابات نفسية للأبناء من جراء المداهمات الليلية. ***الأضرار الاجتماعية:** - الحرمان من الوالدين/ الأبناء. ***الأضرار الاقتصادية:** -الطرد من العمل ممّا أدّى إلى تردّي الوضع المادي إلى حدّ الخصاصة والحاجة. -هشاشة إقتصادية. -التشرد.	-جبر الضرر المادي في شكل جراية أو دفعة واحدة. -تمويل مشروع.	**الإعتذار:** - إعتذار علني وفي يوم تاريخي. **تخليد الذكرى:** - وسام للضحايا وسام شرف. - قوانين تضمن حقوق الانسان. - تركيز لافتة رخامية كبيرة تضمن قائمة لكل الضحايا - تسمية الشوارع، دور الثقافة ومراكز الشباب والمدارس بأسماء الضحايا والشهداء. - إقامة نصب تذكارية. - إقرار يوم وطني للاحتفال. - إنتاج أفلام. - إدارج انتهاكات حقوق الانسان في المناهج التربوية	- إعادة التأهيل الطبي والنفسي والارشاد القانوني مع التنصيص على توفير احاطة خاصة بالنساء).	-الإدماج الاجتماعي -بعث مشروع -الانتداب -تسوية ملف التقاعد.

- **مجموعة انتهاك الحق في التعليم والحرية الاكاديمية**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** -الإصابة بأمراض مزمنة (داء السكري، الروماتيزم، الام شديدة على مستوى الظهر والساق نتيجة الضرب المبرح، الإصابة بفقر الدم، امراض معدية "الكبد"، امراض الجهاز التنفسي). ***الأضرار النفسية:** -كوابيس مستمرة وإحساس دائم بالخوف. -إحساس بالظلم والقهر. وفقدان الامل في المستقبل نتيجة الحرمان من مواصلة الدراسة ومن تحقيق طموحاته. *الانعكاسات على الحالة النفسية للعائلة: -أضرار نفسية، إحساس بالألم والقهر، التعرض الى صدمة نفسية. ***الأضرار التعليمية:** - الطرد من مقاعد الدراسة بدون موجب قانوني او على إثر قرار بالطرد نهائيا، حرمان من التعليم في سن 18 سنة، المنع من الترسيم في الكلية، -حرمان الأبناء من الاستقرار في التعليم، فشل مدرسي/ انقطاع مبكر عن الدراسة. ***الأضرار الإجتماعية:** -الحرمان من العائلة والأصدقاء بسبب التضييقات المسلطة عليهم ***الأضرار الإقتصادية:** -الحرمان من الدعم المالي لإنتاج الأفلام. -الحرمان من العمل. -إفتكاك وثائق ملكية المنزل والاستيلاء على الأثاث وعلى معدات الخاصة بالعمل. ***أخرى:** -الحرمان من جواز السفر ومن بطاقة التعريف. -التهجير القسري، سفر إضطراري.	-تعويض مالي -تعويض مالي للأبناء أو أحد افراد العائلة في حال وفاة الضحية. -بناء مستشفيات ومدارس بالمناطق المحرومة. -ضد التعويض المادي لان النضال ليس له مقابل ولا يعويض. -تمويل مشاريع.	**الاعتذار:** -إعتذار رسمي من رئيس جمهورية والوزراء والمسؤولين المباشرين عن الانتهاك والتعذيب الذي طال الضحية من أمنيين وقيادات أمنية ويكون الاعتذار كتابي وشفوي امام الاعلام والناس عموما. ويتم التنصيص عليه قانونيا في الرائد الرسمي. -تقديم شهادات للضحايا فيها اعتذار من الدولة. -يوم للاحتفال بتاريخ الاعتذار، من اجل طي صفحة الماضي. **تخليد الذكرى:** -إحداث مركز لتوثيق انتهاكات حقوق الانسان بتونس ولحفظ الذاكرة. -إصدار كتاب من طرف هيئة الحقيقة والكرامة يلخص أهم النتائج التي تحصلت عليها الهيئة بعد إنهاء مهامها والحرص على كتابة التقرير النهائي لضمان عدم التكرار ورقمنة الوثائق والملفات التي تحصلت عليها الهيئة وتوزيعها على أوسع نطاق للاستفادة منها. -إصدار كتاب يوثق الانتهاكات التي حصلت لضمان عدم التكرار تتضمن أسماء الضحايا وأسماء الجلادين للتشهير. -إدراج مبادئ حقوق الانسان في المناهج التعليمية. -إعادة كتابة تاريخ تونس وفق المعايير العلمية. -إحداث متاحف توثّق الانتهاكات ويتضمن مجسّمات وصور وفيديوهات. -أعمال فنية تخلد الذكرى.	-وضع آلية أو منظومة صحية ونفسية خاصة بالمتضررين وتوفير مختصين. -إحداث مراكز مختصة في الرعاية النفسية والاجتماعية، تقوم بالمتابعة وبحملات توعية وبدورات تكوينية للضحايا.	-إعادة الادماج المهني. -بعث مؤسسة لمتابعة الضحايا وتنظيم دورات تكوينية لهم لإعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية. -تسوية المسار المهني والتمتع بالحقوق المهنية.

- **مجموعة انتهاك الحق في حرية التنقل والمراقبة الادارية**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - الإصابة بأمراض مزمنة: مرض السكري مما أدى الى نقص حاد في البصر. - أضرار جسدية. - موت الأب جراء المداهمات المتكررة. ***الأضرار النفسية:** - إضطرابات نفسية حادّة /حالة اكتئاب حادّة (محاولة إنتحار أكثر من مرة)، هرسلة نفسية (تحرش جنسي). ***الأضرار الاجتماعية/ الاقتصادية:** - عزلة اجتماعية تامة. - تأخر سن الزواج. - الوصم الاجتماعي، الرفض من العائلة ومن المجتمع. - الهرسلة المعنوية والمنع من الارتزاق والمراقبة اللصيقة أدت إلى حالة من التفكك الأسري انعكاسات سلبية على الحياة الزوجية. ***الأضرار الاقتصادية:** - المنع من الإتزاق والحرمان من العمل. ***الأضرار التعليمية:** - الحرمان من الدراسة.	-جبر الضرر ماديا في شكل دفعة واحدة. -توفير سكن. -بعث مورد رزق قار.	**الإعتذار:** - الإعتذار على مستوى دولي وأن يكون من قبل رئيس الجمهورية، رئيس الدولة مجلس النواب، وزارة الداخلية. - أن يكون الاعتذار كتابيا عن طريق وثيقة فردية وأن يكون علنيا. **تخليد الذكرى:** -إصدار كتاب تخلد أسماء الضحايا والانتهاكات التي تعرضوا اليها. -تسمية الأنهج والساحات والمدارس بأسماء الشهداء من الضحايا. -التوثيق في الكتب ووسائل الاتصال السمعية والبصرية. -إدراج انتهاكات حقوق الانسان في المناهج التربوية. -وسام الاستحقاق الوطني لضحايا. -إحداث يوم وطني لضحايا الانتهاكات	- إعادة التأهيل النفسي	- تسوية المسار المهني.

- **مجموعة انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - الإصابة بأمراض مزمنة. - عدم القدرة على الانجاب. ***الانعكاسات على العائلة:** - الإصابة بأمراض مزمنة. - وفاة أحد الوالدين. ***الأضرار النفسية:** - الإصابة بإضطرابات نفسية. - الإحساس بالظلم والقهر. ***الأضرار الاجتماعية:** - صعوبات في التأقلم في العمل والاندماج في المجتمع. - النبذ من قبل العائلة والأصدقاء. ***الأضرار الاقتصادية:** - المنع من العمل، التضييق على الرزق، المنع من انجاز مشروع. - افتكاك الأملاك. - الفقر. ***الأضرار التعليمية:** - الحرمان من الحصول على الشهائد، الهرسلة في مرحلة التوجيه واختيار الشعبة، - ضياع فرص التكوين. ***أخرى:** - الحرمان من بطاقة التعرف.	-إسترجاع الأراضي. -التعويض المادي. -توفير القدر الأدنى لحفظ الكرامة. -التمكين الاقتصادي ببعث مشاريع.	**الإعتذار:** -إعتذار جماعي -يصدر الاعتذار من طرف المؤسسة والأجهزة التي قامت بالانتهاك -يوثق الاعتذار في الرائد الرسمي. -الإعلان في وسائل الاعلام خلال ذكرى سنوية كذكرى الثورة مثلا. **تخليد الذكرى:** -تسمية الشوارع بأسماء الضحايا. -إدماج الحركة النسوية والحركة النضالية التونسية في البرامج التربوية. -تشييد نصب تذكاري يخلد أسماء الضحايا في كل منطقة. -إصدار كتيبات عن معاناة الضحايا وعن المناطق المهمشة للتعريف بهم لدى الناشئة. -إصدار سجل للجلادين لضمان عدم التكرار. -إعادة كتابة التاريخ. -تدوين التجربة والآلام منذ عهد بورقيبة. -مقبرة خاصة بالشهداء.	-إعادة التأهيل، المعالجة النفسية خاصة للشباب.	-تنظيم رحلات لفائدة أبناء الضحايا تشرف عليها الهيئة. -توفير فرص الشغل للأبناء. -تسوية المسار المهني.

- **مجموعة انتهاك الحق في الملكية والحق في السكن**

الأضرار الناتجة عنه	جبر الضرر المادي	جبر الضرر الرمزي	إعادة التأهيل	الإدماج
***الأضرار البدنية:** - الإصابة بكسور. - الإصابة بأمراض مزمنة. *** الانعكاسات على العائلة:** - الإصابة بأمراض مزمنة. - وفاة أحد الأبناء لعجز الضحية عن توفير العلاج/أحد الوالدين. ***الأضرار النفسية:** - الإصابة باضطرابات نفسية. ***الأضرار الاجتماعية:** - الشعور بالوحدة والعزلة. ***الأضرار الاقتصادية:** - المنع من العمل. - التضييق في الرزق. - افتكاك الأملاك (عقارات ومنقولات). - الفقر. ***الاضرار التعليمية:** - حرمان الأبناء من مواصلة الدراسة، الحرمان من السكن الجامعي. ***أخرى:** -الحرمان من بطاقة التعرف. -إفتكاك جواز السفر	- تعويض مادي ومعنوي للأبناء والزوجة. - استرجاع الأملاك لأصحابها/ إصدار أحكام بقيمة الأملاك وجبر الضرر. والتقاعدية والتنظير. -التعويض المادي في شكل جرايات، -الحج.	**الإعتذار:** - اعتذار شفوي، علني وكتابي. - الإعتذار يصدر من رئيس الجمهورية. - إصدار قائمة بالضحايا من طرف رئيس الجمهورية إلى العلن وتنشر في الصحف ثم يقع مناداتهم فردا فردا من طرف السلط المحلية قصد التعرف عليه بصفته مناضل. **تخليد الذكرى:** - تسمية الشوارع بأسماء الضحايا. - إعادة كتابة التاريخ. - إدراج مادة العدالة الانتقالية في المناهج التربوية. - إنتاج شريط وثائقي على الحقبات التي صارت فيها الانتهاكات. - إصدار مؤلفات. - توسيم المجموعة بالزي العسكري من طرف رئيس الجمهورية كما وقع مع مجموعة براكة الساحل. -يقع تسليم الضحايا وساما امام العسكريين وينشر بالرائد الرسمي - إحداث متحف للمناضلين. - إعادة الاعتبار للضحايا بنشر أسمائهم في سجل موحد في الأماكن العامة. - إحداث موقع واب يوضع فيه أسماء المناضلين. - إيجاد خطة إعلامية تكشف حقيقة المناضلين والغاء فكرة أنهم متهمون.	-بعث مؤسسة تأهيل خاصة بالضحايا. -توفير بطاقات علاج	-الانتداب للأبناء. -تسوية الوضعية المهنية

- **مجموعة الأحزاب**

أسماء الاحزاب	الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها	أشكال جبر الضرر	الأشكال الرمزية لجبر الضرر ومقترحات حفظ الذاكرة	صيغة الاعتذار	دور المجتمع المدني	إصلاح المؤسسات
حزب حركة البعث	- محاكمات بتهم ملفقة طالت مناضلي الحزب وهو ما أثر على نشاط الحزب. - منع الحزب من النشاط. - إغتيال مناضلين من الطليعة العربية الطلابية - الحرمان من جواز السفر - الحرمان من العمل ومن الترقيات المهنية. - حجز (2) أعداد من مجلة البعث. - مصادرة المجلة وسحب الترخيص.	- إقرار مبدأ الحرية دون منع باستثناء رفع السلاح. - كشف الجرائم السابقة واطلاع الأحزاب عليها. - التمويل العمومي للأحزاب. - ضد التعويض المالي (لكن يعتبر أن التعويض المالي من طرف الدولة هو تجريم لها لإدراك خطورة الانتهاكات التي قامت بها ولضمان عدم التكرار).	- توثيق للجرائم ونضالات الأحزاب. - بعث تمثال ضخم في شارع الحبيب بورقيبة يرمز للجرائم التي ارتكبت. - تحويل السجون إلى متاحف.	- تقديم إعتذار رسمي من رئيس الدولة يكون كتابيا وشفاهيا.	دور رقابي للجمعيات.	- الإعلام -المؤسسة الأمنية والقضائية والسجنية.
حزب العمل الوطني الديمقراطي	- محاكمات كبرى لحقت مناضلي الحزب. - التجنيد القسري للمناضلين. - عدم تمكين الحزب من ترخيص لإصدار جريدة. - حرمان الحزب من التمويل العمومي إنجرّ عنه صعوبة ممارسة الحزب لنشاطاته.	- تمكين الأحزاب من التمويل العمومي. - تكوين الأحزاب.	- إحياء الجرائد التي كانت ممنوعة في العهد السابق. - تحويل السجون السابقة إلى متاحف.	-إعتذار رسمي من طرف رئيس الجمهورية - يكون كتابيا وشفويا.	دور رقابي للمجتمع المدني.	- إصلاح الإدارة. - المؤسسة القضائية.

أسماء الاحزاب	الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها	أشكال جبر الضرر	الأشكال الرمزية لجبر الضرر ومقترحات حفظ الذاكرة	صيغة الاعتذار	دور المجتمع المدني	إصلاح المؤسسات
حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد	- عدم الاعتراف للحزب بحق التنظيم. - منع الحزب من عقد الاجتماعات. - عدم تمكين الحزب من ترخيص لإصدار جريدة. - منع الحزب من توزيع المناشير. - محاكمات ملفقة لقيادات الحزب. - التجنيد التعسفي لمناضلي الحزب. - طرد المناضلين من العمل ومنعهم من السفر عدم تمكينهم من جوازات سفر. - مراقبة المراسلات. - اغتيالات لمناضلين من الحزب	- تمكين الحزب من التمويل العمومي - تطبيق صارم للمعايير التي على أساسها سيتم التعويض. - مراقبة عملية التعويض. - مراقبة الدولة لميزانية الأحزاب.	- جبر ضرر معنوي للأحزاب: - الاعتراف بنضالية الأحزاب ومساهمتها في الدفع نحو التحول الديمقراطي. - إدراج مساهمات الأحزاب ونضالاتها في المناهج التعليمية. - استرجاع الوثائق المحجوزة والمسروقة. - تسمية مدارس وشوارع بأسماء الشهداء.	- إعتذار كتابي وشفوي من طرف الدولة. - إطلاع الرأي العام على الوثائق المختفية.	- دور رقابي للمجتمع المدني. - تحديد المنظمات المشهود لها بالنزاهة (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية النساء الديمقراطيات، اتحاد الشغل). - توسيع دائرة المنظمات التي ستشارك في عملية مراقبة التنفيذ لضمان الشفافية وتجنب شبهات الفساد.	إصلاح منظومة القضاء والداخلية والسجون والإعلام.
حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	- تضييق على نشاطات الحزب. - محاكمات. - إختفاء قسري. - هتك الأعراض.	- تحديد المسؤوليات. - فرض عقوبات قضائية وجزائية على الأشخاص المتورطين في الانتهاك - إجبارية والزامية مدونة حسن السلوك بالسجون.	لا إجابة.	- إعتذار علني من الدولة واعترافها بالوقائع الحقيقية. - إصدار إعلان رسمي من طرف الدولة يعيد كرامة الأحزاب (اعتذار رسمي للأحزاب).	وجود الجمعيات هو وجود رقابي.	إصلاح المنظومة الأمنية والقضائية.

أسماء الاحزاب	الانتهاكات والاضرار الناتجة عنها	أشكال جبر الضرر	الأشكال الرمزية لجبر الضرر ومقترحات حفظ الذاكرة	صيغة الاعتذار	دور المجتمع المدني	إصلاح المؤسسات
الحزب الجمهوري	- منع النشاط القانوني للحزب. - محاكمات وتهم ملفقة لقيادات الحزب. - مطاردات لمناضلي الحزب. - تشويه سمعة المناضلين واستخدام الصحف الموالية للنظام لشن حملات تشهير ضد المناضلين. - التضييق على أبناء المناضلين داخل المدارس وترهيبهم ("المديرة قالت لبنتي إنتوما مكمش توانسة"). - حرمان مناضلي الحزب من الترقيات المهنية. - مصادرة جريدة "الموقف".	- تمكين الأحزاب من التمويل العمومي. - تغيير القانون الأساسي الخاص بالأحزاب. - إرجاع وثائق الأحزاب من طرف الدولة. - كشف الدولة عن أرشيف الأحزاب. - على المستوى القانوني: مراجعة القوانين المتعلقة بالأحزاب والحريات العامة بما يضمن عدم هيمنة وزارة الداخلية والسلطة التنفيذية على الحياة السياسية. -تمكين الأحزاب من التمويل العمومي.	- إعادة صياغة وكتابة التاريخ. - دمج هذه الحقبة في البرامج التعليمية. - وضع الوثائق الخاصة بالأحزاب ضمن الأرشيف الوطني. - تحويل السجون إلى متاحف خاصة بالمعتقلين والشهداء (تحويل سجن 9 أفريل إلى متحف كبير يحتوي على نصب ضخمة للمساجين الذين عاشوا فيه ظروفا سيئة).	- تقديم إعتذار لمناضلي الحزب الذين حرموا من حق الشغل. - إعتذار رسمي من طرف الدولة يكون كتابيا ومعلنا.	- مراقبة من طرف البرلمان. - المجتمع المدني له دور رقابي.	- ضمان دستورية القوانين واحترام القانون من طرف الجميع. - إصلاح الإدارة التونسية التي تعاني من الفساد والرشوة. - إصلاح القضاء. - إصلاح الإعلام: ضرورة ضمان حق الأحزاب في التواصل مع المواطنين في الإعلام العمومي. -تغطية أنشطة جميع الأحزاب ونشر بياناتها بكل حيادية.
حزب المسار الديمقراطي الاجتماعي	- منع الحزب من النشاط القانوني. - تعذيب لمناضلي الحزب داخل السجون ومراكز الإيقاف أدى إلى استشهاد القائد النقابي "حسين السعداوي ومنع العائلة من تشريح الجثة، وإشراف الداخلية على عملية الدفن. - منع إصدار جريدة الحزب. - منع مناضلي الحزب من السفر وحرمانهم من جوازات سفر. - محاصرة لصيقة أثناء الاجتماعات. -تجميد الترقية المهنية لمناضلي الحزب. - منع الحزب من المشاركة في الانتخابات.	- ضد التعويض المالي. - تمكين الأحزاب من التمويل العمومي. - استرجاع الوثائق المحجوزة من طرف وزارة الداخلية. - إدماج مهني للمناضلين عوض تقديم تعويض مالي.	- إدراج نضالية الأحزاب ضمن البرامج التربوية. - تسمية الشوارع والساحات العامة والمؤسسات بأسماء المناضلين.	- إعتذار كتابي وشفوي من طرف الدولة.	"الشعب والمنظمات والأحزاب يجب أن تكون يقظة على الدوام لضمان عدم التكرار."	- إصلاح المؤسسات المتدخلة في مجال حقوق الانسان. - إصلاح المنظومة القضائية والأمنية والسجنية.
أسماء الاحزاب	الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها	أشكال جبر الضرر	الأشكال الرمزية لجبر الضرر ومقترحات حفظ الذاكرة	صيغة الاعتذار	دور المجتمع المدني	إصلاح المؤسسات

حزب التيار الشعبي	- منع الحزب من النشاط القانوني ورفض طلب التأشيرة الذي تقدم به الحزب. - الاعتقالات التعسفية لمناضلي الحزب. - تشويه سمعة مناضلي الحزب. - التجنيد القسري للمناضلين. - طرد مناضلي الحزب من الدراسة والتضييق في العمل. - المنع من إصدار الجرائد	- "الأحزاب الديمقراطية ناضلت من أجل أهداف، ورد الاعتبار هو تجسيد وتحقيق الأهداف التي ناضل من أجلها الشعب التونسي في علاقة بمسألة السيادة الوطنية، مسألة الحقوق الفردية والجماعية، مسألة الحريات". - مراجعة القوانين والقرارات التي لفقت بها التهم. - تفكيك منظومة الاستبداد بالمحاسبة وبكشف كامل للحقيقة. - توفير الشغل للمنتهكين وتمتيعهم بالترقيات المهنية والعلاج الصحي والنفسي.	- تسمية الشوارع ودور الثقافة بأسماء الشهداء والمناضلات والمناضلين. - حفظ تاريخ الأحزاب وتاريخ المناضلات والمناضلين. - إدراج مبادئ حقوق الإنسان في البرامج التعليمية.	- إعتراف الدولة بالجرائم التي حصلت في عهد الاستبداد. - المطالبة بكشف الحقيقة عبر تحديد الآليات التي صارت بها الانتهاكات والكشف عن أسماء المسؤولين عن الانتهاكات. - الإعتذار من قبل الدولة التونسية وإعتبار ما حصل جريمة دولة.	دور رقابي للمجتمع المدني.	إصلاح المنظومة الأمنية والقضائية والإعلامية.
حزب تونس الخضراء	- إيقافات وتضييق على مناضلي الحزب. - غلق مقرات الحزب. - الإستيلاء على معدات المقر. - إهانات وتقزيم مناضلي الحزب. - تضييق أثناء السفر. - تلفيق التهم.	- تعويض مالي للحزب على ضوء الضرر الحاصل (جبر الضرر المالي منذ الفترة الممتدة بين طلب تأشيرة إلى حدود حصول الحزب على التأشيرة).	لا إجابة.	إعتذار رسمي كتابي وشفوي.	- مراقبة من قبل الأحزاب والمجتمع المدني. - إختيار المنظمات النزيهة التي ناضلت ضد الاستبداد.	- إصلاح الشركات الفنية. - ضرورة تعيين أشخاص ذوي كفاءة ومستقلين من طرف الدولة في مجلس الإدارة لضمان النزاهة والموضوعية.
أسماء الاحزاب	**الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها**	**أشكال جبر الضرر**	**الأشكال الرمزية لجبر الضرر ومقترحات حفظ الذاكرة**	**صيغة الاعتذار**	**دور المجتمع المدني**	**إصلاح المؤسسات**
حزب العمّال	- منع الحزب من النشاط العلني. - التتبعات الأمنية لمناضلي الحزب ومراقبة منازلهم.	- إرجاع رفات الشهداء. - تمكين الحزب من التمويل العمومي. - التأهيل الصحي والنفسي والمهني للضحايا.	- تحويل مقر وزارة الداخلية الى متحف يخلد نضالات الأحزاب وأسماء الشهداء.	- إعتذار الدولة للشعب عموما.	دور رقابي للمجتمع المدني.	- إصلاح المؤسسات الأمنية والسجنية والقضائية والإعلامية والإدارية.

	- محاكمات ملفقة طالت مناضلي الحزب. - إغتيال مناضلين من الحزب (نبيل بركاتي). - اضطرار الحزب إلى النشاط صلب خلايا سرية.	- إعادة النظر في القانون الأساسي للأحزاب. - الكشف عن قتلة الشهداء.	- تعميم مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية. - إعادة الأرشيف للأحزاب. - إعادة الاعتبار لكل سجناء الرأي والسجناء السياسيين. - إحياء اليوم الوطني لمناهضة التعذيب.	- الإعتراف بكل الشهداء الذين ماتوا تحت التعذيب.		- المحافظة على (الدستور ("هناك نية لتغييره"). - المحافظة على الهيئات الدستورية لأنها ضامنة لتواصل وتطبيق الدستور. (هيئة الحقيقة والكرامة هيئة دستورية تقدم البرنامج والدولة عليها التنفيذ).
حزب الوحدة الشعبية	- منع الحزب من النشاط. - إيقافات ومطاردات ومحاصرة لمناضلي الحزب. - منع الحزب من عقد اجتماعاته. - منع المناضلين من التنقل حتى داخل الولايات. - منع الحزب من الظهور الإعلامي. - تعرض مناضلي الحزب إلى السجن والتعذيب.	- تمكين الحزب من التمويل العمومي. - تنقيح القانون المتعلق بالأحزاب	- إدراج نضالات الأحزاب ضمن البرامج التعليمية. - تسمية الشوارع والسّاحات بأسماء الشهداء.	- الإعتذار يكون علنيا وكتابيا من طرف ممثلي الدولة (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة).	المجتمع المدني له دور رقابي	إصلاح كل المؤسسات الأمنية والقضائية والإعلامية والإدارية.
أسماء الاحزاب	**الانتهاكات والأضرار الناتجة عنها**	**أشكال جبر الضرر**	**الأشكال الرمزية لجبر الضرر ومقترحات حفظ الذاكرة**	**صيغة الاعتذار**	**دور المجتمع المدني**	**إصلاح المؤسسات**
حزب حركة النهضة	- منع الحزب من الحصول على التأشيرة. - محاكمات سياسية لمناضلي ومناضلات الحزب. - محاكمات غيابية.	- "جبر الضرر من حق المتضرر". - تعويض مادي للنساء اللاتي تعرضن للتعذيب داخل السجون. - التعويض المالي للحزب.	- وضع برامج تربوية جديدة لتغيير العقلية وإصلاح الجيل القادم. - تبادل المقترحات بين هيئة الحقيقة والكرامة والحزب	الإعتذار يصدر من طرف الدولة للأحزاب السياسية.	- دور رقابي للجمعيات. - الأخذ بمقترحات المجتمع المدني.	- إصلاح المنظومة القضائية والأمنية والسجنية والإعلامية والتربوية. - بعث هيئات وطنية

	- تتبعات أمنية لعائلة وأقارب مناضلي الحزب وتلفيق القضايا لهم. - إنتهاكات جسيمة تعرضت إليها النساء: سجون، تعذيب، إغتصاب، حرمان من الدراسة ومن العمل. - أضرار مادية -أضرار نفسية	- تنقيح قانون الأحزاب حتى يواكب الحياة الديمقراطية الجديدة.	والتواصل الدوري بينهما وتشريك الحزب من خلال فتح المجال أمامه لإبداء رأيه فيما يخصّ العدالة الإنتقالية.			

- **مجموعة الجمعيات والمنظمات والنقابات**

أسماء الجمعيات والمنظمات	الإنتهاكات والأضرار الناتجة عنها	أشكال جبر الضرر	من يقدم الاعتذار	صيغة الاعتذار	الأشكال الرمزية لجبر الضرر	دور المجتمع المدني	إصلاح المؤسسات
مشيخة الزيتونة	- غلق جامع الزيتونة - تشريد الطلبة - إفتكاك أموال الجامع وممتلكاته	- الإعتراف - إعادة فتح جامع الزيتونة كمدرسة للتعليم وليس فقط للصلاة	- رئيس الدولة - الداخلية	علنا	إدماج إنتهاكات حقوق الانسان في المناهج التربوية.		

الجمعية التونسية للبحث حول التنمية	- المنع من العمل الميداني - تعطيل العمل (الشراكات). - المضايقات، وتتبع المناضلات وتهديدهن وتقليص مجال تحركهن، والضغط من أجل المنع من التنقل إلى الجهات. - الحرمان من التمويل العمومي، الاستجوابات في الداخلية - الحرمان من تسيير مؤسسات حكومية - فقدان الثقة في مؤسسات الدولة - المنع من الحصول على مقر، المنع من الحصول على ترخيص. - منع نشر دراسات	- الإعتراف عن طريق بيانات أو خطابات مباشرة - التعويض المادي - الحق في التمويل	رئيس الدولة	علنا	- إدماج في برامج التعليم - الأرشفة - الأفلام الوثائقية - المسرح - الاعلام	Collectif	المؤسسات المعنية بالإصلاح: وزارة التعليم العالي، وزارة المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة
إتحاد الفلاحين	- التنصيب حسب الولاءات - التحوز على الأرشيف - الإقصاء	- الإعتراف - استرجاع الأرشيف	رئيس الدولة	علنا	تسمية الهناشير بأسماء الشهداء فلاّحي حفوز	- قوة الاقتراح - التشبيك والعمل المستمر	- وزارة الفلاحة
منظمة مناهضة التعذيب	- المنع من النشاط، المنع من إعداد البرامج أو إستكمالها - آثار قانون الجمعيات 59 - المداهمات - الاستيلاء على محتويات المنظمة، حرق المقر - العنف في الشوارع، محاولات القتل - خطاب النفي والاقصاء - الحرمان من التمويل العمومي - الحرمان من القيام بالحق الشخصي - الحرمان من الحق في التقاضي	- الإعتراف	رئيس الدولة	علنا	أفلام وثائقية	التشبيك	
أسماء الجمعيات والمنظمات	**الإنتهاكات والأضرار الناتجة عنها**	**أشكال جبر الضرر**	**من يقدم الاعتذار**	**صيغة الاعتذار**	**الأشكال الرمزية لجبر الضرر**	**دور المجتمع المدني**	**إصلاح المؤسسات**

أسماء الجمعيات والمنظمات	الإنتهاكات والأضرار الناتجة عنها	أشكال جبر الضرر	من يقدم الاعتذار	صيغة الاعتذار	الأشكال الرمزية لجبر الضرر	دور المجتمع المدني	إصلاح المؤسسات
الاتحاد العام لطلبة تونس	- الفرز - الإقصاء - الإستيلاء على أرشيف المنظمة - الحق في رخصة جريدة - التمويل العمومي - المنع من النشاط والمنع من إنجاز المؤتمرات	- إسترجاع الأرشيف - الحصول على التمويل العمومي - فتح تحقيق - تشغيل المفروزين	رئيس الدولة	علنا	- تسمية ساحة بإسم الشهيد فاضل ساسي - إعادة كتابة التاريخ	التشبيك	وزارة الداخلية
جمعية المرأة الريفية بجندوبة	- ظروف عمل المرأة الفلاحة في جندوبة ظروف صعبة أولها صعوبات التنقل - الحرمان من الحق في الضمان الإجتماعي	- تفعيل حقوق المرأة الفلاحة	رئيس الدولة	علنا			
المحامون الشبان	- السيطرة على المنظمة والتهديد - الانقلاب على الانتخابات - المنع من التمويل	- التعويض المعنوي - الإعتراف بنضالات الجمعية	رئيس الدولة	علنا	البرامج التعليمية	- سياسة اتصالية للهيئة مع المواطن - تنسيقية للمجتمع المدني	- القضاء - وزارة الداخلية
إتحاد المكفوفين	- التفويت في أملاك المنظمة	-إسترجاع أملاك المنظمة	رئيس الدولة	علنا	- إحداث متحف وطني للذاكرة يحتوي على مجّسدات - الإحاطة الثقافية - مرصد وطني	مراقب للحكومة في تنفيذ التوصيات	القضاء
الرابطة التونسيةللدفاع عن حقوق الإنسان	- محاولة اختراق المنظمة -المنع من انجاز المؤتمرات وتعطيل نشاطها -تشويه الرابطة -الانتهاك القضائي التشريعي والسياسي والأمني والأخلاقي -الاستيلاء على الأرشيف	-الإعتراف -إسترجاع الأرشيف	رئيس الدولة	علنا	برامج تلفزية مرئية ومكتوبة	هيئة دستورية أخرى	- القضاء - وزارة الداخلية

الإتحاد العام التونسي للطلبة	- رفض الاعتراف بها من قبل الداخلية - إفراغ المنظمة من قياداتها - تجنيد الطلبة - رفض إعطاء مقر مركزي - المنع من إنجاز مؤتمر - تجميد نشاط المنظمة - محاكمة المناضلين - حل المنظمة - تلفيق القضايا - المنع من الدفاع ومن المحاكمة العادلة - رفض منح جريدة - حجز التظاهرات - إحتجاز المناضلين	- إعادة فتح ملف المنظمة ومحاكمة المتورطين - إسترجاع أرشيف المنظمة	رئيس الدولة	علنا	9 أفريل كمكان الانتهاكات	التشبيك	-المؤسسة الأمنية -الاعلام -القضاء
الإتّحاد العام التونسي للشغل	- محاولات وضع اليد على المنظمة - تلفيق التهم وتشويه المناضلين - التضييقيات والمنع من النشاط - التعذيب حتى الموت - تشريد العائلات - تدمير الحياة المهنية والعائلية - مصادرة أرشيف وممتلكات الإتحاد - الاعتقالات والمحاكمات الجائرة - التشويه الإعلامي - إقتحام المقرات	الاعتراف	رئيس الدولة	علنا	إصدار طوابع بردية	مسألة تستحق البحث والتواصل والتفكير الجدي	- وزارة الداخلية -وزارة التربية والتعليم العالي
إتّحاد الكتاب الأحرار	-المنع من النشر -المنع من الاجتماعات -حجز الكتب والدراسات	- تعويض معنوي - إعطاء تسجيلات الجمعية للكليات والجامعات والباحثين والمؤرخين	رئيس الدولة	علنا		مواصلة العمل	القضاء

جدول محوصل للتوصيات المتعلقة بصندوق الكرامة

الانتهاك	صندوق الكرامة	
	التمويل	الاشراف
القتل العمد والإعدام دون ضمانات المحاكمة العادلة	- الدولة مع الاستعانة بالمنظمات الحقوقية. - تخصيص الأموال المصادرة والمنهوبة لتمويل الصندوق.	-الإشراف يكون من قبل هيئة تضمن أشخاصا نزهاء من إطارات الدولة بالتناصف مع المجتمع المدني وهيئة الحقيقة والكرامة تشريك خبراء في المالية والمحاسبة.
الإختفاء القسري	الدولة.	مراقبة الهيئة لسير التوصيات ومتابعة تنفيذ برنامج جبر الضرر.
التجنيد القسري	- الدولة فقط. - المنظمات الوطنية والافراد. - عبر الاقتطاع من المداخيل الجبائية للدولة. - عن طريق الأموال المصادرة. - من خلال الأموال الناتجة عن التحكيم والمصالحة. - في حالة غياب الأموال تمليك الضحايا لقطع أرض.	ضرورة تحرك المجتمع المدني للمطالبة بأوراق رسمية تثبت حقوق الضحايا.
انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي	-الدولة التونسية. -المنظمات الدولية الامم المتحدة. - الميزانية العامة والدولة. -منظمات حقوقية وعالمية تمولها وليست الدولة.	- المجتمع المدني مع الدولة. - إخراج الأحزاب انطلاقا من لجنة في البرلمان.
الإصابة اثناء الاحتجاجات	- موارد الدولة والهبات	تشرف عليه رئاسة الحكومة.
التخفي والهجرة الاضطرارية	- الدولة مع الاستعانة بالمنظمات الحقوقية. - تخصيص الأموال المصادرة والمنهوبة لتمويل الصندوق.	-هيئة تضمن أشخاص نزهاء من إطارات الدولة.
انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي	- تمويل من الدولة التونسية والمنظمات الدولية والامم المتحدة. -منظمات حقوقية وعالمية.	-المجتمع المدني مع الدولة.

الانتهاك	صندوق الكرامة	
	التمويل	الاشراف
انتهاك الحق في حرية اللباس وحرية المعتقد	- الأموال المصادرة. - الدول الأجنبيّة. - الهبات. - الجمعيّات والمنظمات الداعمة لمسار العدالة الانتقاليّة. - أموال الزكاة تخصص للصندوق. - بعث صندوق في كل جهة. - الدولة - التبرعات المتأتية من المنظمات الدولية والوطنية.	- تشرف الهيئة على الصندوق. - تشريك الضحايا في الإشراف على الصندوق. - هيئة مستقلة تشرف على الصندوق. - بعث هيئة تتكون من قضاة ومحاسبين ومختصين في التسيير الإداري.
انتهاك حرية التنقل والمراقبة الادارية	- أن يكون التمويل من الدول الغنية والمنظمات الدولية. - الأشخاص الذين ساهموا في الفساد من خلال الأموال المنهوبة، رجال الأعمال. - الدولة.	- هيئة الحقيقة والكرامة. - هيئة مستقلة ومحايدة.
انتهاك حق التعليم والحرية الاكاديمية	- الدولة والمنظمات الدولية والوطنية. -استرجاع الأموال المنهوبة ووضعها بالصندوق. - من التبرعات الشعبية ومن الدولة والهبات. -تخصيص جزء من الأموال المسترجعة للصندوق (30% أو 50% للصندوق).	- هيئة تابعة للدولة. - المتابعة من طرف هيئة الحقيقة والكرامة ومن طرف البنك المركزي والمجتمع المدني. - من طرف هيئة منبثقة عن هيئة الحقيقة والكرامة تكون ذات صبغة إدارية. - من طرف البرلمان وهيئة الحقيقة والكرامة ووزارة العدل. - تشريك الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والاتحاد العام التونسي للشغل. - يكون عبر الانتخابات، انتخاب خبراء في التسيير.

الانتهاك	صندوق الكرامة	
	التمويل	الاشراف
انتهاك حرية التعبيروالتجمع السلمي	-التمويل يجب أن يكون مفتوحا أمام رجال الأعمال، تخصيص نسبة من الأموال المصادرة بالإضافة إلى التمويل العمومي من طرف الدولة. - الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمم المتحدة. -الدولة (الوزارات المتورطة في الانتهاكات).	إحداث هيئة مشتركة للإشراف على هذا الصندوق.
انتهاك الحق في الملكية والحق في السكن	- مداخيل الدولة، المنظمات الدولية الأموال المستردة في إطار القانون وحسب الدستور.	- الدولة. - هيئة منتخبة. - هيئة الحقيقة والكرامة. - منظمة دولية تحت اشراف الوزارة الأولى تعنى بشؤون المناضلين. - شخصية وطنية مستقلة. - أن تنفذ وزارة المالية الأحكام وتكون الدولة ضامنة جزائيا ومدنيا. - المجتمع المدني يلعب دور المراقبة.
انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق	- الدولة، المنظمات الدولية أطراف أجنبية وداخلية بعيدة عن الدولة، رجال أعمال بعيدة عن التجاذبات السياسية. - سن قانون يدعم الصندوق. -التسويق الإعلامي لتمويل الصندوق.	- وزارة المالية وعملة مستقلون. - هيئة الحقيقة والكرامة بصفة دائمة/بنواة جدد. - وزارتي المالية والعدل. - إحداث صندوق جديد إسمه صندوق الحقيقة والكرامة مثل صندوق الضمان الاجتماعي.

يتضمن هذا الجانب من التقرير عرضا لنتائج المرحلة الكمية من تصورات و اقتراحات حول أشكال جبر الضرر التي نصّ عليها الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أنّ "جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والادماج ويمكن ان يكون فرديا او جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة"

1- نتائج المرحلة الكيفية

1-3-حوصلة للمرحلة الكيفية

المحور الأول: الأضـــــرار

- الأضرار الصحية
  - الصحة النفسية
    - على مستوى الضحية

رغم اختلاف الانتهاكات وتنوّع الضحايا وفق الجنس والشرائح العمرية والانتماءات الأيديولوجية فإن مخلّفاتها لا تختلف. حيث تمّ الإجماع تقريبا من طرف كلّ المشاركين من ضحايا ومن مجتمع مدني حول الأضرار النفسية التي لحقت بالضحايا بدرجة أولى وبعائلاتهم بدرجة ثانية.

وقد عبّر الضحايا عن الأضرار النفسية بشكل مختلف مثل الشرخ النفسي والضغط النفسي هذا إلى جانب الشعور بالحقد والكراهية والمرارة التي يخنق الذات والتي اعتبره ضحايا التعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي ناتجة عن بقاء الجلاّدين في مناصبهم إلى الوقت الراهن وعدم محاسبتهم ورفضهم للاعتذار ممّا يزيد في تعميق الجرح على حدّ تعبيرهم. كما تحدّث المشاركون عن شعورهم بالقلق وبالخوف وبالتهديد الدائم من شيء لا يستطيع الضحية تحديده بسبب عدم الشعور بالأمن.

وتبيّن أنّ العديد منهم يعانون من أعراض الاكتئاب والمتمثّلة في فقدان الثقة في النفس والمزاج المكتئب في أغلب الوقت والشعور بالتوتر وعدم القدرة على الإسترخاء والإرهاق وفقدان الطاقة في كل الأيام تقريبا والشعور المبالغ فيه بالذنب. وقد عبّر المشاركون والمشاركات عن هذه الأعراض بصيغ مختلفة "*الواحد يولي يشك في روحه، فقدت الثقة في روحي، ما عنديش الجرأة نخزر في وجه عرفي... ونحس روحي ديما حزينة، ما نجمش نفرح، ديما تاعب وعندي الشعور بالذنب*". كما تمت ملاحظة ذلك في مجموعات التركيز من خلال ردود الأفعال أو من خلال التعابير التي اعتمدها الضحايا في الحديث عن الاضرار النفسية.

كما أكّدت الأغلبية على سيطرة الخوف على حياتهم مثل الخوف من الآخر، والخوف من الاختلاط، والخوف من بناء مشاريع مستقبلية وهي من الأعراض التي صرّح بها ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي خاصّة منهم النساء.

وتمّت ملاحظة استعادة العديد منهم ما يسمّى بالأحداث الصادمة[3] التي عاشوها في فترة الانتهاك حيث تمّ تسجيل العديد من حالات الإنهيار والبكاء خلال ورشات التفكير ومجموعات التركيز. وقد صرّح أغلب المشاركون بأنّهم يعانون من كوابيس وأحلام مزعجة معاودة عن الحادث وأفكار تتوارد عليهم بصورة متسربة لا يستطيعون دفعها، مما يتسبّب لهم في حالة قلق وتوتر دائم. وفي هذا السياق، أكّدت النساء اللواتي تعرّضن إلى الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي أنّه ينتابهن شعور بالخوف الشديد حتى من الخروج إلى الشّارع، حتى أصبحن يتجنبن كل ما يرتبط بالحدث الصّادم من أماكن أو من أشخاص أو من مواقف مما تسبّب لهن في عزلة اجتماعية وتعميق الشعور بالإهانة والذنب لمجرد أنّها أنثى.

---

[3] تعرف الصدمة (TRAUMA) بالتعرض لحدث مفاجئ وعنيف مهدد للحياة يجعل الضحية تشعر بالخطر. كما أنها حالة من الأذى وعدم التوازن والاضطراب في المشاعر التي غالبا ما تؤدي الى تأثير عقلي وجسدي ناتج عن ردة فعل طبيعية للحدث الصادم.

هذا إلى جانب تمظهر سلوكات انفعالية ونوبات غضب وسلوك عدواني عند سماع أي تنبيه أو ملامسة من قبل الآخرين، وهو ما إتضح من خلال بعض حالات ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب الذين أبدوا حالات من التوتر والغضب على إثر إستعادة التجربة المؤلمة والتجنب وفرط الاستثارة التي تعدّ من أعراض اضطراب ما بعد الصدمة.

كما تكرّر مصطلح الشعور بالحزن والقهر والشعور بالإحباط واليأس لدى العديد من الضحايا خاصة بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري والهجرة الاضطرارية باعتبار انقطاع الصلة والرابط مع العائلة.

هذه الأضرار لها تأثيراتها التي تختلف باختلاف شخصية الضحايا ومدى تعايشهم مع الانتهاكات والآلام التي تخلّفها فقد تحدّث الكثير منهم عن إصابتهم بأمراض نفسية والتي استوجبت العلاج، فهناك من يخضع إلى المتابعة مع مختصّ نفسي منذ 1990، ومنهم من يعالج بمستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية.

أمّا بالنّسبة لأغلبيتهم، فلم يتمكنوا من معالجة هذه الاضطرابات نظرا لعدم توفر المرافق الصحية أو الإحاطة النفسية في بعض المناطق أو للظروف الاجتماعية التي عايشوها (حرمان من الدخل، حرمان من بطاقة علاج...). ممّا جعل من هذه الاضطرابات النفسية تأخذ شكل مرض مزمن أثّر على حياتهم الزوجية والعائلية والمهنية والاجتماعية إلى حدّ اليوم.

ما يمكن استخلاصه من تدخلات الضحايا بمختلف تجاربهم (مجموعات التركيز)، أنّ الانتهاكات في مجملها تخلّف أضرارا نفسية وخاصّة منها الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة. وفي هذا السياق، يؤكّد المتدخلون أنّ 90 % من الضحايا يعانون من إضطرابات وأمراض نفسية وعصبية، وأنّ هذه الأضرار تتفاوت في حدّتها وتطورها حسب خصوصية كل حالة.

- **على مستوى العائلة**

كان لهذه الانتهاكات آثارا نفسية على أفراد الأسرة خاصّة فيما يتعلق بضحايا الاختفاء القسري والهجرة الاضطرارية والتعذيب والمراقبة الإدارية التي كانت مرفوقة بمداهمات المنازل أو بإحتجاز أحد أفراد العائلة كوسيلة ضغط على الضحية مما تسبّب في إضطرابات نفسية لدى الأطفال، حيث صرّح بعض الضحايا بأنّ أبناءهم يعانون من اضطرابات في النوم واضطرابات في المزاج واضطرابات في السلوك انعكست في بعض الحالات على مردودهم الدراسي وبأنّهم يخضعون الى المتابعة النفسية.

فيما تحدّث البعض الآخر من ضحايا الإيقاف التعسفي والتجنيد القسري والاختفاء القسري عن معاناة الأمّهات لجهلهن مكان احتجاز الأبناء ممّا تسبّب لهن في الشعور بالخوف الدائم وحالة توتر. وأفاد أحد المشاركين بأنّ أخاه أصيب بالفصام وهو يعالج في مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية نتيجة المداهمات الأمنية الليلية والتهديد بالسّلاح.

- **الصحة البدنية**
  - **على مستوى الضحية**

خلّفت العديد من الانتهاكات جملة من الأضرار الصحية، والتي اختلفت حسب طبيعة الانتهاك ونوع الجنس أحيانا إلى جانب الكسور والعاهات والسقوط البدني الناتج عن التعذيب أو الإصابة أثناء المظاهرات أو الاعتداء بالعنف على الضحايا.
وهناك خصوصية بالنسبة إلى المرأة التي تتعرض إلى الإجهاض دون إنقاذها أو معالجتها وأحيانا إلى وفاة الطفل إثر الولادة في ظروف سيئة نتيجة "الانزواء في السرية" أثناء التّخفي الاضطراري.

والملاحظ من خلال التفاعل مع الضحايا أنّ الأضرار البدنية التي تمّ ذكرها كانت على مستويين، يتعلّق الأول بالسقوط البدني وبالإعاقة والعاهات مثلما يتجلى ذلك في الأجوبة المتحصل عليها *"كسر في الانف، ضرر على مستوى الرقبة بسبب الضرب والتعليق وآلام على مستوى الركبة من جراء الفلقة وسقوط بدني بنسبة 80 %، عدم القدرة على المشي والعجز عن الحركة، سقوط على مستوى العين هذا بالإضافة إلى العجز الجنسي والحرمان من الإنجاب خاصة بالنسبة للضحايا الذين تعرّضوا للعنف الجنسي."*
أمّا المستوى الثاني، فيتعلّق بالأمراض المزمنة التي إرتبطت في مجملها بكل أنواع الانتهاكات، فقد أفاد أغلبهم أنّهم يشكون من العديد من الأمراض مثل" الغصّة والأمراض العصبية وداء السّكري وضغط الدم".

- **على مستوى العائلة**

هذه الانتهاكات كانت لها آثارا مباشرة على أفراد العائلة وخاصّة فيما يتعلق بالأمراض، فقد تحدّث العديد من الضحايا عن الأمراض التي تسبّبت فيها وضعية أبناء الضحايا لأوليائهم بسبب الإحباط والخوف والقلق والتوتر الذي يعانون منه إما خلال المداهمات، أو خلال الزيارات التي يقومون بها للسجن، أو خلال اختفاء أبنائهم وعدم قدرتهم على التواصل معهم، أو إصابة أحدهم أو إحداهن مما يتسبب لهم في العديد من الأمراض المزمنة خاصة منها داء السكري وضغط الدم والغصة والأمراض العصبية. وفي هذا السيّاق، ذكرت إحدى ضحايا التعذيب أنّ والدها أصيب بالعمى بعد زيارته لها في السجن. فيما تحدثت ضحية أخرى عن إصابة والدتها بشلل نصفي جراء ما تعرضت له من انتهاكات. وذكرت ضحية أخرى إصابة أخيها بصدمة تسببت في وفاته.

- **أضرار متعلقة بتفويت الفرص وبالهشاشة الاقتصادية**

وهي من النقاط التي تطرّق إليها الضحايا خاصّة بالنسبة للذين أضاعوا فرصتهم في مواصلة الدراسة وذلك إمّا كضرر ناتج عن إنتهاكات أخرى كالسّجن لفترة طويلة أو الهرسلة الأمنية أو المراقبة الإدارية، أو نتيجة الحرمان من المنحة الدراسية مما تسبّب في تعثّر المسار الدّراسي وقد شمل هذا الضرر الضحية وأفراد العائلة وحتى الأصدقاء أحيانا. والذي عبّر عنه الضحايا على النحو التالي *"إضاعة سنة من سنوات الدراسة والاضطرار للدراسة بالمعاهد الخاصة المكلفة، ناس انقطعت عن دراستها نتيجة الاختفاء القسري ناس تركت دراستها بالجامعة، الطرد من الجامعة وعدم مواصلة الدراسة وما ترتب عنه من خسارة".*

وبالنسبة الى ضياع فرصة العمل الذي يختلف حسب الوضعية فهو متعلق إمّا بالطرد التعسفي أو "التجميد" في المهنة والحرمان من الترقيات ومن فرص التكوين المستمر. وهذا الإقصاء شمل كذلك الضحايا الذين تمّ فرزهم من المناظرات أو من المشاركة فيها أو الحرمان من الانتداب وهو ما أتى على لسان الضحايا " *عدم النجاح في كل المناظرات التي شارك فيها رغم تفوقه، أفراد العائلة لا يستطيعون العمل، الإخوة والعائلات التي انقطعت مصادر رزقهم، كل مرة يقطعون عني رزقي ويأمرون المشّغل بطردي من العمل"* .

هذه الأضرار تسبّبت في جعل الضحايا وأفراد عائلاتهم في وضعية اقتصادية هشة وأهمّها البطالة والخصاصة وما تخلفه من آثار اجتماعية صحية ونفسية على الأفراد.

كما تحدث بعض الضحايا عن افتكاك الممتلكات التي تسبّبت في تفقيرهم مثل سرقة الشركات مستغلين تخفّي أصحابها ومصادرة الآلات والمعدات الخاصة بالعمل من ناحية، وسرقة المنزل والمصوغ العائد لزوجات أو للأخوات خلال المداهمات الليلية من ناحية أخرى. كما تحدث الضحايا عن المصاريف التي تكبّدتها العائلات في المحاكم وللمحامين خلال الفترة السجنية والتي تسبب في تدهور الوضع المادي إلى حد الخصاصة.

الأضرار الاجتماعية

أكّد كلّ المشاركين في ورشات التفكير وفي مجموعات التركيز على أنّ الانتهاكات أثّرت على الحياة الاجتماعية للضحايا حيث كان لها آثارا سلبية على العلاقات الأسرية إذ تسبّبت في تفكّكها وانهيارها. إضافة إلى أنّ الملاحقة الأمنية التي أجبرت العديد من الضحايا على التخفي الاضطراري أو الهجرة الاضطرارية أدّت إلى قطع صلتهم بمحيطهم العائلي والاجتماعي وتفويت المناسبات العائلية المهمة.

هذا بالإضافة إلى حملات التشويه التي رافقت هذه الانتهاكات والتي جعلت من الضحايا محل شبهة ووصم وإقصاء (خوانجية، إرهاب، خيانة الوطن، وهتك الأعراض) وهي من الأساليب التي أدّت الى حالة من العزلة وصعوبات في التواصل الاجتماعي وفي بناء علاقات اجتماعية أو مهنية متّزنة وذلك إمّا بسبب شعورهم بالإهانة أو رفض الآخر لهم وهو ما عبّر عنه المشاركون بتدمير "العلاقات الإنسانية".

كما تحدّث عدد من ضحايا المراقبة الإدارية عن تحميلهم المسؤولية من طرف العائلة والأصدقاء واعتبارهم مذنبين في اختياراتهم إلى جانب تحميلهم مسؤولية كل ما يحدث لهم.

أمّا بالنسبة إلى النساء الضحايا، فالعائلة تحمّلها مسؤولية الطعن في الشرف وبالتالي يتم إمّا طردها أو إجبارها على الزواج أو الطلاق. كما تتعرض السجينات وبنات المساجين إلى تأخّر سن الزواج أو فشل العلاقات الزوجية وهو ضرر متكرر لدى ضحايا الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي.

وإلى جانب هذه الأضرار، فإن أغلب الضحايا عانوا من الفقر والخصاصة بسبب التضييق عليهم في الرزق وحرمانهم من حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية حيث تمّ استبعادهم من كل نشاط سياسي وجمعياتي. كما فرضت عليهم العزلة من خلال الهرسلة والممارسات الأمنية خاصة فيما يتعلق بضحايا المراقبة الإدارية.

ما يمكن استخلاصه، أنّ الانتهاكات خلّفت أضرارا صحيّة ونفسية واجتماعية واقتصادية مسّت الضحية وعائلتها بدرجات متفاوتة، إلّا أنّ القاسم المشترك بينهم هو الحرمان من صفة المواطنة وعدم الإحساس بالانتماء نتيجة الإقصاء والتّمييز الذي تعرّضوا إليه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المحور الثاني: جبر الضرر المادي

أكّد كلّ المشاركين سواء كانوا من الضحايا أو ممثلين عن المجتمع المدني أنّ جبر الضرر المادي هو حق من حقوق الضحايا "وليس غنيمة كما يسوق إليه"، وأنّه مهما كان مبلغ التعويض المادي فهو يبقى رمزيا مقارنة بحجم الأضرار وطبيعة الانتهاكات التي لم تمسّ الضحايا فحسب وإنّما عائلاتهم وأحيانا أقربائهم، وإنّ هذه التعويضات لا يمكنها أن تعوّض فقدان الحياة أو خسارة فرصة التعليم وما تحمله الشهادة العلمية من قيمة معنوية بالنسبة للأفراد ولا يمكن أن تعوّض الصحة التي ضاعت من أصحابها بسبب التعذيب والعنف وسوء المعاملة التي تعرّضوا إليه.

وقد أجمع المشاركون أن يكون التعويض المادي فرديّا ويصرف دفعة واحدة وأن يرتقي بالضحايا إلى مستوى العيش الكريم بما يحفظ كرامتهم وكرامة عائلاتهم. كما اقترحوا بالنسبة إلى ضحايا القتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة أن تُسند هذه التعويضات إلى الأبناء أو لمن يرثهم من أفراد العائلة، مقترحين أن تكون في شكل جراية شهرية بالنسبة للمسنين.

وارتأى بعض آخر أن يكون التعويض المادي في شكل تمويل مشاريع خاصّة بالنّسبة للنساء والشباب. كما رفعت توصية بإسناد منحة جامعية كجزء من التعويض المادي بالنسبة للطلبة الضحايا الذي يرغبون في مواصلة الدراسة أو لفائدة أبناءهم.

كما تمّت التّوصية بإعطاء الأولوية في صرف التعويضات للذين أصبحوا عاجزين عن العمل والمرضى والمسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية الذين هم في حالات صحية حرجة مع التنصيص على تمييز المرأة إيجابيا في قيمة التعويض.

ملاحظة:

سُجّلت طلبات أخرى تكرّرت في أغلب ورشات التفكير ومجموعات التركيز والمتمثلة في ضرورة توفير مسكن قار ولائق. حيث صرحت إحدى الضحايا على أنّها تسكن فوق سطح عمارة فيما تحدث البعض الآخر عن هشاشة المساكن التي يعيشون فيها وعدم توفر مستلزمات الحياة فيها وبالتالي فإنّ جبر الضرر المادي يمكن تعويضه بمسكن إن أمكن ذلك. كما طالب بعض الضحايا بتمكينهم من الحج.

- يجب ألا يكون جبر الضرر المادي خاضعا للمساومات والحسابات السياسية.
- جبر الضرر الفردي والمادي واجب وطني وضروري.

المحور الثالث: إعادة التأهيل والإدماج

أجمع المشاركون في ورشات التفكير ومجموعات التركيز على الحاجة الملحة لإعادة التأهيل الصحي والنفسي والاجتماعي خاصّة بالنسبة للذين يفتقرون إلى بطاقة علاج، وإعتبروه أولوية بالنسبة إليهم، ولأبنائهم، وللمسنين، وللنساء، ولذوي الاحتياجات الخصوصية، ولضحايا الإصابات أثناء الاحتجاجات، وضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمراقبة الإدارية.

إعـــادة التأهيل

- **إعادة التأهيل الصحي**

ركّز كل من الضحايا والممثلين عن المجتمع المدني على أولوية واستعجالية إعادة التأهيل الصحي المتمثلة في مرحلة أولى في فحص بدني كامل لكل من تعرض إلى التعذيب، وإلى الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي ولضحايا الإصابات. كما اقترحوا أن يتمّ توفير الرعاية الصحية المجانية وإعطاؤها الأولوية في جبر الضرر خاصة بالنسبة للمسنين والأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخصوصية. كما أكّدوا على وجود وضعيات تتطلب علاجا خارج تونس مقترحين في هذا الصدد أن تتكفل الدولة بالمصاريف.

ومن ناحية أخرى أعرب العديد من المشاركين على ضرورة توفير بطاقة علاج مجاني بالنسبة للذين لا يتمتعون بالضمان الاجتماعي مع التأكيد على تقريب الخدمات الصحية للضحايا إذ أنّ أغلبهم من الولايات الداخلية والتي تفتقر إلى طب الإختصاص.

- **إعادة التأهيل النفسي**

تبيّن من خلال المحور الأول الخاص بالأضرار أنّ انتهاكات حقوق الإنسان خلّفت العديد من الأضرار النفسية من بينها حالات القلق والاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة وغيرها من الاضطرابات النفسية (اضطرابات في النوم، اضطرابات جنسية...)، وهو ما يجعل من إعادة التأهيل النفسي مطلبا أساسيا. حيث ركّز المشاركون على أهمية إعادة التوازن النفسي للضحايا ولأفراد عائلاتهم من المتضررين وخاصة الأطفال، واعتبروها من الأولويات خاصّة بالنّسبة لضحايا التعذيب، وضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي، وضحايا المراقبة الإدارية ،وضحايا الاختفاء القسري وعائلات ضحايا القتل العمد الذين يعانون من الحسرة والظلم، معتبرين أنّ الإحاطة النّفسية ضرورة أساسية لتجاوز ما حدث وللتخلص من أعباء الماضي ومن الشعور بالإحباط والقهر والمرارة والظلم ومن عقدة الذنب التي يحملها الضحايا تجاه أبنائهم وعائلاتهم.

كما تم التّطرق إلى ضرورة العلاج النفسي الزوجي باعتبار أنّ الانتهاكات كان لها تأثيرا سلبيا على العلاقة الزوجية وعلى الديناميكية العائلية، حيث سُجّلت العديد من حالات فشل أو تفكّك أسري أو عدم الاستقرار والذي انعكس في بعض الحالات على التوازن النفسي للأبناء.

- **إعادة التأهيل الإجتماعي**

تم التّنصيص على إيلاء أهمية للوضعيات الاجتماعية خاصّة لذوي الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة وذلك بتمكينهم من منحة أو مساعدات اجتماعية وخدمات أخرى كتوفير بطاقة تنقل مجاني وتحسين المسكن. وأكّدت النسّاء الضحايا على حاجتهن إلى المرافقة الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية.

التوصيـــة:

تمحورت أهم توصيات المشاركين حول ضرورة إحداث مركز إعادة تأهيل صحي ونفسي واجتماعي وإرشاد قانوني خاصّ بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يكون معززا بفريق في الاختصاصات المعنية يتمّ تكوينه في مجال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما اقترح عدد منهم إنشاء مراكز قارة وجهوية لرعاية المناضلين واستقبالهم وإسداء الخدمات الصحية والنفسية للمستحقين منهم، إلى جانب تمكين الضحايا من العلاج والتنقل المجاني وعائلاتهم ومن الانتفاع بالخدمات الصحية بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية.

وتجدر الإشارة الى أنّه رُفعت توصية في ورشات "المرأة وجبر الضرر" في أن تتعهد وزارة الصحة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بتوفير الإحاطة النفسية والاجتماعية لفائدة النساء الضحايا.

الإدمـــاج

تمحورت أغلب الإجابات حول أهمية الإدماج المهني والاقتصادي لما يضمنه من استقلالية مادية وردّ اعتبار للضحايا والتّي تمثّلت إمّا في الانتداب المباشر للضحايا أو لأبنائهم، وفي إعادة إدماج المطرودين من عملهم وتسوية مسارهم المهني وتسوية ملف التقاعد.

كما تمّ التّطرق في ورشات المرأة إلى أهمّية بعث أو تمويل مشاريع من شأنها أن تساهم في استقلالية المرأة الضحية، وتنظيم دورات تدريبية للنساء الضحايا اللاتي انقطعن عن وظيفتهن حتى يلتحقن بالسلم الوظيفي ويصبحن مؤهلات للوظيفة وتأمين المرافقة المهنية لهن. واقترحت المشاركات في هذا الصدد أن يتم إنشاء مراكز تكوين تُعنى بالمرأة الضحية وأسرتها، وفتح آفاق التكوين المستمر أمام المدمجين من الضحايا في قطاع الوظيفة العمومية.

وتم الإجماع على حق الطلبة في إعادة ادماجهم في التعليم وتسهيل إجراءات الترسيم.

توصيات أخرى

عبّر العديد من المشاركين خلال ورشات التفكير ومجموعات التركيز على ضرورة محاسبة الجناة حتى تلتئم الجراح وتساهم في الراحة النفسية للضحايا خاصة منهم ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الذين أكدوا على أهمية المحاسبة وربما بعدها تتم المصالحة.

فيما رأى البعض الاخر أنّه في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد ومساءلة الجناة وفي اعتراف الدولة بالظلم والانتهاك، هناك رد الاعتبار للضحايا بدرجة أولى وللمجتمع بدرجة ثانية.

المحور الرابع: جبر الضرر الرمزي

بالنسبة الى هذا المحور، كان هناك تفاعل إيجابي من طرف الضحايا معتبرين أنّه رغم عدم التنصيص في قانون العدالة الانتقالية على أهمية جبر الضرر الرمزي إلاّ أنّ هذه الآلية لها أهمية كبرى لما توفّره من إمكانية لرد الاعتبار للضحايا ومن دروس للأجيال القادمة. وفي هذا الإطار تعددت الإجابات وتنوعت فقد تمت الإشارة إلى بعض المقترحات ذات طابع فردي وأخرى لها بعد وطني وفي علاقة بحفظ الذاكرة.

على المستوى الفردي، أكّد المشاركون على أهمية اعتراف الدولة بالمقاومين وإسنادهم بطاقة مقاوم مؤكّدين على أحقّية هذا الطلب، فالبطاقة لها بعد رمزي بقطع النظر على ما توفره من خدمات أخرى. فيما اتفق الأغلبية على أن يكون جبر الضرر الرمزي في شكل تسمية الشوارع والمؤسسات التربوية والمهرجانات بأسماء الشهداء والمناضلين وإدراج صفة مناضلة ومناضل في بطاقة التعريف الوطنية. كما تمّت المطالبة بالتكريم ومنح أوسمة لفائدة الضحايا. فيما ارتأى البعض الآخر أنه في إقامة النصب هناك رمزية كبرى وردا للاعتبار وفي نفس الوقت رسالة للأجيال القادمة.

وعلى مستوى وطني، هناك شبه إجماع على مسألة إحياء ذكرى سنوية لكرامة المواطن ويمكن أن يسمى "اليوم الوطني لمناهضة الاستبداد". وهنا تبرز خصوصية المرأة التي طالبت بتخصيص يوم وطني للمرأة المناضلة، وعملة تونسية تحمل صورة إمرأة مناضلة وفي ذلك ردا لاعتبار كل نساء تونس التي طُمست حقوقهن على مدى أجيال ومراحل تاريخية والاعتراف بنضالاتها ودورها الفاعل ومساهمتها في بناء الدولة وفي مقاومة الاستبداد.

إلى جانب هذه التوصيات ركّز المشاركون (الضحايا ومكونات المجتمع المدني) على أهمية تخليد هذه النضالات من خلال التعريف بالانتهاكات عبر وسائل الإعلام العمومي ووسائل التواصل الاجتماعي وتوثيقها ونشرها عبر إصدار كتب وقصص تحمل أسماء المناضلات بكامل تراب الجمهورية (كتيبات ومطويات ومجلدات) وإنتاج أشرطة سينمائية ومسرحيات تتبنّاها الدولة.

هذا وأولوا أهمية لإدراج تاريخ الانتهاكات في البرامج التربوية والبيداغوجية لرد الاعتبار للضحايا من ناحية، وحفظ الذاكرة من ناحية أخرى وتمرير الرسالة للأجيال القادمة الذين من حقهم معرفة تاريخ بلادهم. وقد تم تقديم مقترح إحداث متحف وطني وأن يكون في مكان "سجن 9 أفريل" نظرا لبعده الرمزي. وأكّد الضحايا على ضرورة كشف الحقيقة وتدوين المظالم وتبويبها في الأرشيف وإعادة كتابة التاريخ لإنصاف الجهات والأفراد والانتصار لقيم الحرية والعدالة والديمقراطية والهوية. كما اعتبروا أنّ التنشئة والتربية على حقوق اللإنسان ومعرفة الحقائق كفيلة بضمان عدم التكرار.

كما أكّد المشاركون على ضرورة رد الاعتبار للضحايا من خلال الإعلام الذي انتهك حقهم وساهم في عمليات التشويه التي لحقت بالضحايا وما ترتبت عليه من أضرار اجتماعية وذلك من خلال عرض شهاداتهم أو برامج تثقيفية أو حوارية حول انتهاكات حقوق الانسان. (هناك شكر للهيئة لما قدمته من شهادات علنية ولما لعبته هذه الشهادات في تغيير جزئي من صورة الضحايا اجتماعيا).

تقرير تأليفي لمجموعات التركيز الخاصة بالأحزاب والمنظمات والجمعيات

المحور الأول: الإنتهاكات التي تعرّضت إليها الأحزاب والمنظمات والجمعيات والأضرار التي تمّ رصدها

من خلال المعطيات التي تمّ رصدها في مجموعتي التركيز التي خصّصت للأحزاب من جهة، وللجمعيات والمنظمات والهيئات من جهة أخرى، تبيّن أنّ الانتهاكات التي تعرضوا إليها تتمثّل في انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات، وانتهاك الحق في التّجمع السّلمي، وانتهاك الحق في حرية التعبير والإعلام والنشر، حيث حُرمت بعض الأحزاب من الحصول على تأشيرة. كما تعرضت أحزاب إلى انتهاك الحق الانتخابي وتزوير الانتخابات وهو ما تحدّث عنه ممثل جمعية المحامون الشبّان وكلا من ممثلي اتحادات الطلبة (الاتحاد العام التونسي للطلبة UGTE والاتحاد العام لطلبة تونس UGET)

كما تمّ إتلاف الممتلكات الخاصة بها ومصادرة المنشورات والآلات والأموال والاستيلاء على الأرشيف وغلق المقرات. إضافة إلى عدم منح أو سحب تراخيص إصدار جريدة (صحف، والصحف الخاصّة بالأحزاب). وأفاد المشاركون على أنّه كلما تمت مداهمة مقر حزبي أو جمعياتي إلاّ وتمّ إتلاف ممتلكاته، وأخذ أرشيفاته، ومصادرة أمواله ومصادرة آلاته (أرشيف، آلات طباعة، كتب، نشريات، آلات رقن، حواسب، مصادرة أموال، مصادرة جرائد).

كما طالت الانتهاكات الجانب المادي خاصة بالنسبة إلى الجمعيات التي لم تتمكّن من التمويل العمومي من ناحية، وتم التضييق على نشاطها من ناحية أخرى، من خلال سياسة التفقير ومعاقبة كل المنخرطين وتهديدهم ومعاقبة كل من حاول دعمهم ماديا. وإن تلقت هذه الجمعيات تمويلات من طرف منظمات دولية فإنه غالبا ما تتم مماطلتهم ويتم احتجاز الأموال المرصودة في البنك المركزي.

هذا بالإضافة إلى انتهاكات أخرى مسّت أعضاءها بصفة فردية كالإيقاف التعسّفي، والتعذيب، والمعاملة السيئة واللاإنسانية والمهينة، وإنتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة، والتجنيد القسري والاختفاء القسري، والمنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل إلخ.

المحور الثاني: التوصيـــات:

- تعويض مالي للحزب على ضوء الضرر الحاصل (جبر الضرر المالي من الفترة الممتدة بين طلب تأشيرة إلى حدود حصول الحزب عليها).
- كشف الحقيقة ومحاكمة الجناة.
- مراجعة القوانين المتعلقة بالأحزاب والحريات العامة بما يضمن عدم هيمنة وزارة الداخلية والسلطة التنفيذية على الحياة السياسية وتغيير القانون الأساسي الخاص بالأحزاب.
- التمكين من التمويل العمومي.
- تعويض المقرات التي تم الاستيلاء عليها سواء بالنسبة للأحزاب أو المنظمات (الاتحاد العام التونسي للطلبة).
- استرجاع الأرشيفات والممتلكات التي افتكت.
- اعتراف واعتذار الدولة: يجب أن يكون الاعتراف علنيا ومكتوبا ويتضمن اعتذارا يقدمه رئيس الجمهورية ويضم:

  أولا الاعتراف بنضالات هذه الجمعيات والمنظمات والأحزاب

  ثانيا الاعتراف بالانتهاكات وبالإقصاء الممنهج الذي مارسته
- إدراج هذه النضالات ضمن البرامج التربوية /برامج تلفزية / متاحف وأرشيفات وذلك لرد الاعتبار الرمزي من ناحية ولحفظ الذاكرة من ناحية أخرى.
- إحداث متحف افتراضي يوثّق الانتهاكات والنضالات ومتحف وطني للذاكرة.

2- نتائج المرحلة الكمية

يتضمن هذا الجانب من التقرير عرضا لنتائج المرحلة الكمية من تصورات و اقتراحات حول أشكال جبر الضرر التي نصّ عليها الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أنّ "جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والادماج ويمكن ان يكون فرديا او جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة "

1-2- نتائج الإستبيان (1) الموجه للضحايا

1-1-2- نتائج الاستبيان حسب المجموع العام

القسم 1: بيانات ديمغرافية وتربوية ومهنية عن المستجوب

رسم بياني 1: توزيع المستجوبين حسب الاقاليم

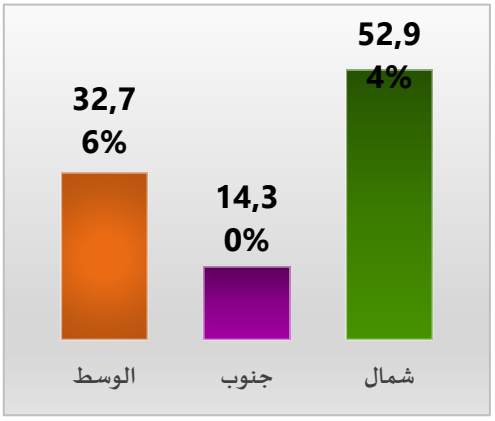

رسم بياني 2: توزيع المستجوبين حسب الجنس

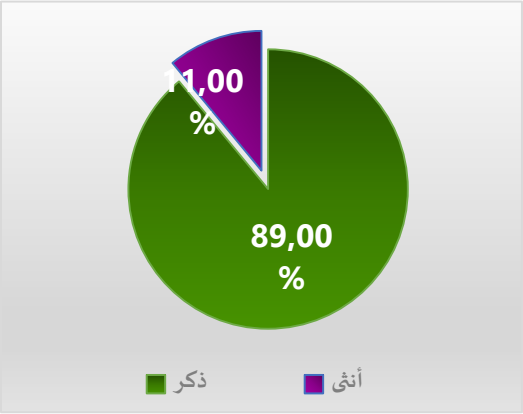

تم العمل على عيّنة تمثيليّة متكّونة من 2045 مستجوب موزّعة على كلّ الأقاليم وتتكّون من 11% إناث و 89% ذكور تتراوح أعمارهم بين 19 سنة و60 سنة فما فوق. حيث تمّ تسجيل أعلى نسبة لدى الكهول بـ 69.40% تتراوح أعمارهم بين 35 سنة و59 سنة في حين مثّلت نسبة المسنين 24.23% وسُجّلت أقل نسبة لدى الشّباب بـ 6.36%

رسم بياني 3: توزيع المستجوبين حسب الفئة العمرية

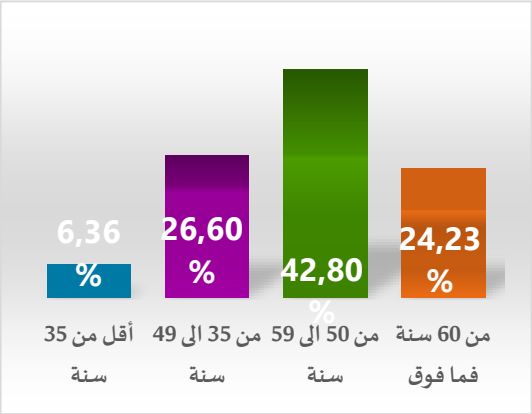

أمّا بالنّسبة الى المستوى التّعليمي، فإنّ 42.72 %من المستجوبين ذو مستوى تعليم ثانوي مقابل 33.80% تعليم عالي، و15.16% تعليم ابتدائي و4.6 % تكوين مهني. في حين سُجّلت نسبة 3.57% غير متمدرسين.

رسم بياني 4: توزيع المستجوبين حسب المستوى التعليمي

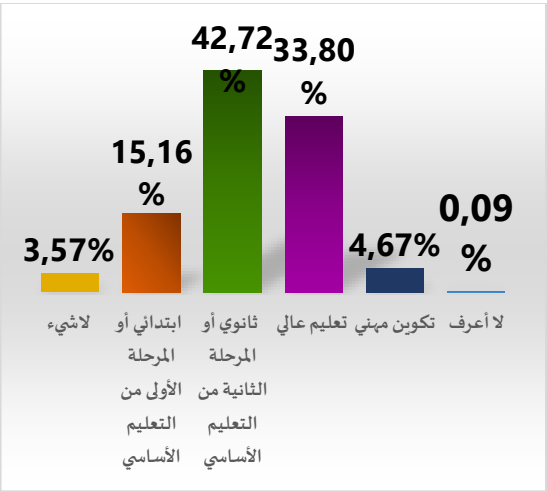

تبيّن أنّ 90.50% من المستجوبين متزوجون من بينهم 94% لديهم أبناء. أمّا بالنسبة لعدد الأطفال في الكفالة، فـ28.20% من المستجوبين لديهم (3) أبناء و25.62% لديهم (2) أبناء و17.20% لديهم (1) أبناء.

رسم بياني 5: الحالة المدنية

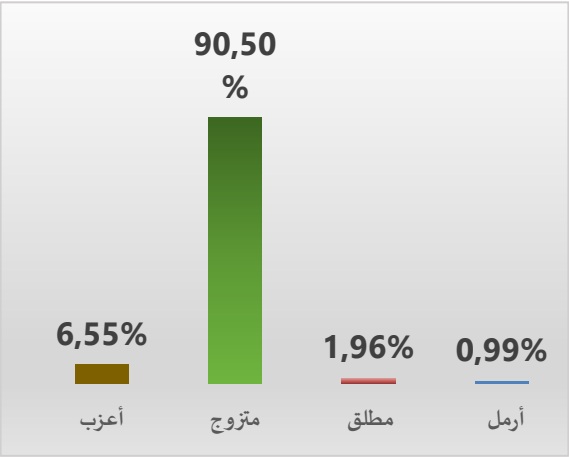

رسم بياني 6: عندكشي أولاد؟

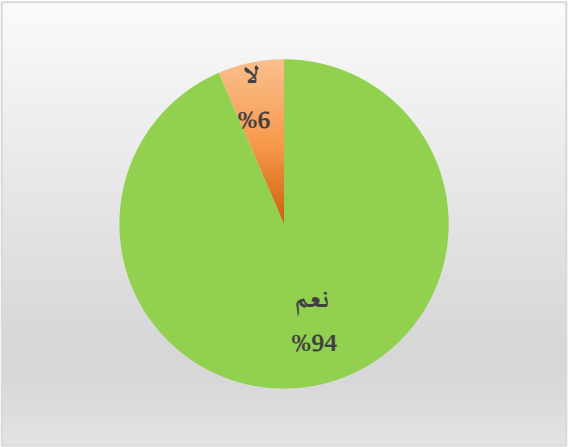

رسم بياني 7: عدد الأطفال في الكفالة

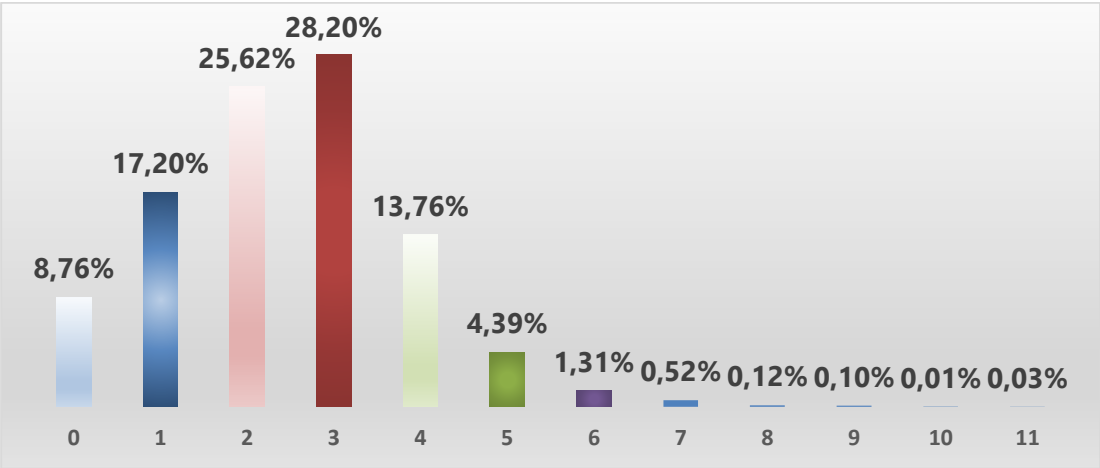

رسم بياني 8: عدد الأبناء في الكفالة دون 5 سنوات

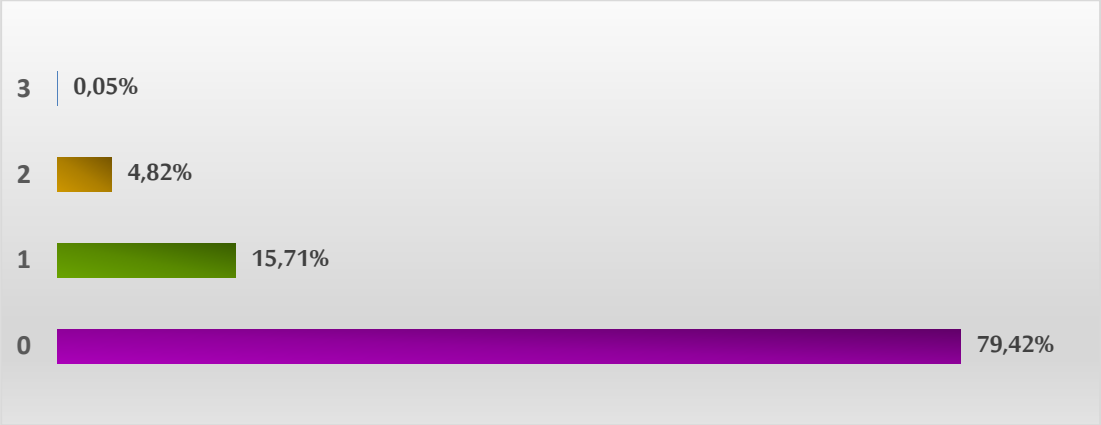

رسم بياني 9: عدد الأبناء في الكفالة من 5سنوات إلى9سنوات

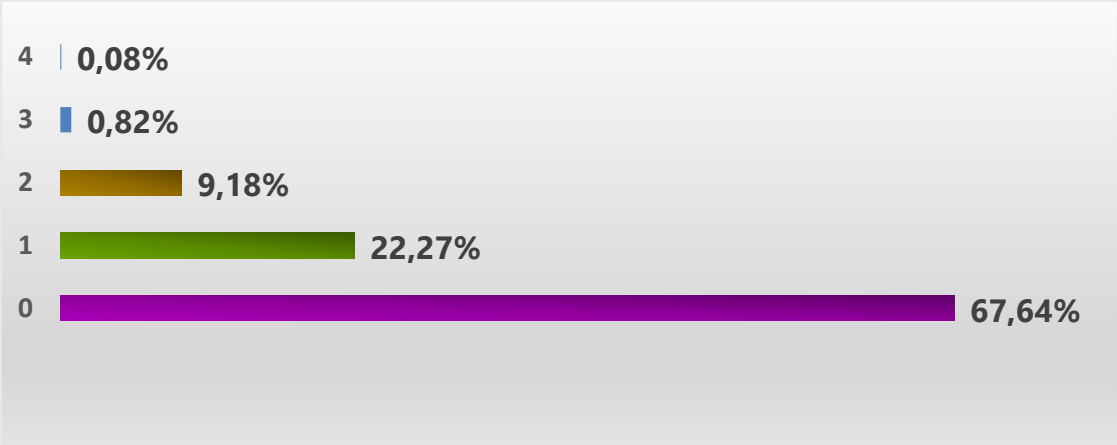

رسم بياني 10: عدد الأبناء في الكفالة بين 10و14سنة

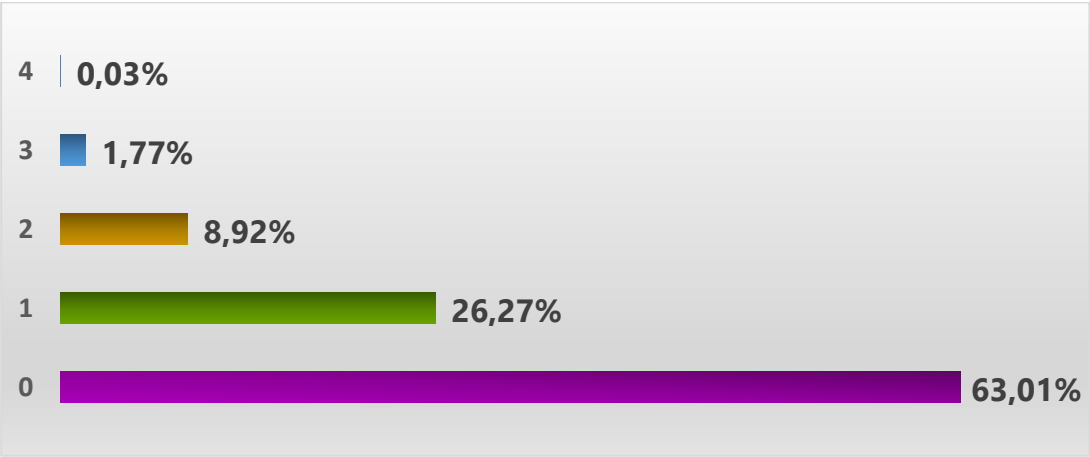

رسم بياني 11: عدد الأبناء في الكفالة اللي أعمارهم من 18 سنة فما فوق

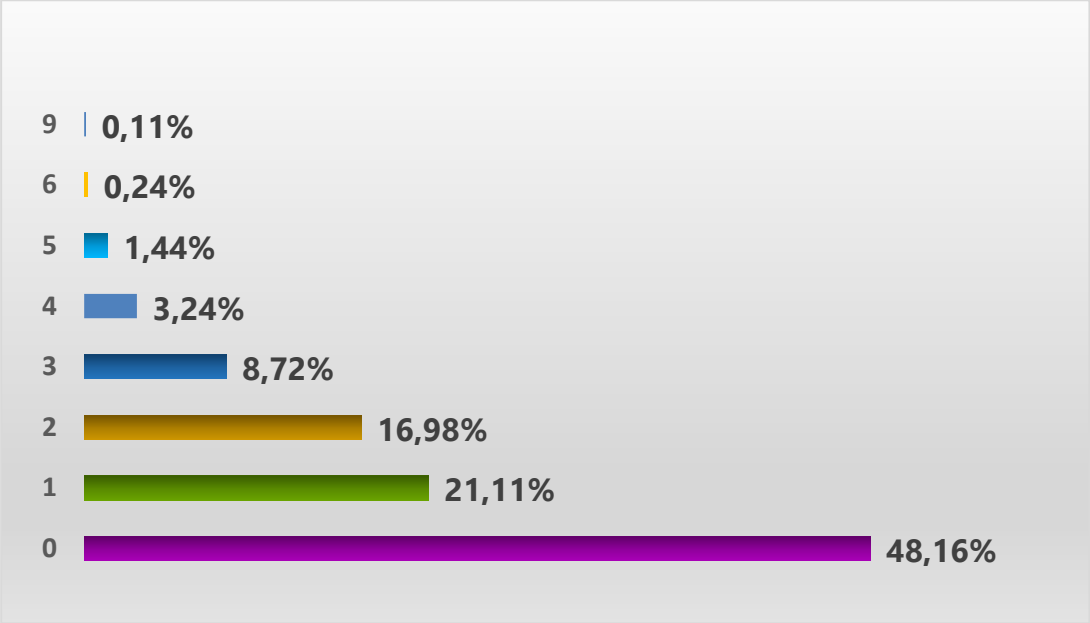

رسم بياني 12: قداش من إلّي في كفالتك مازالو يقراو؟

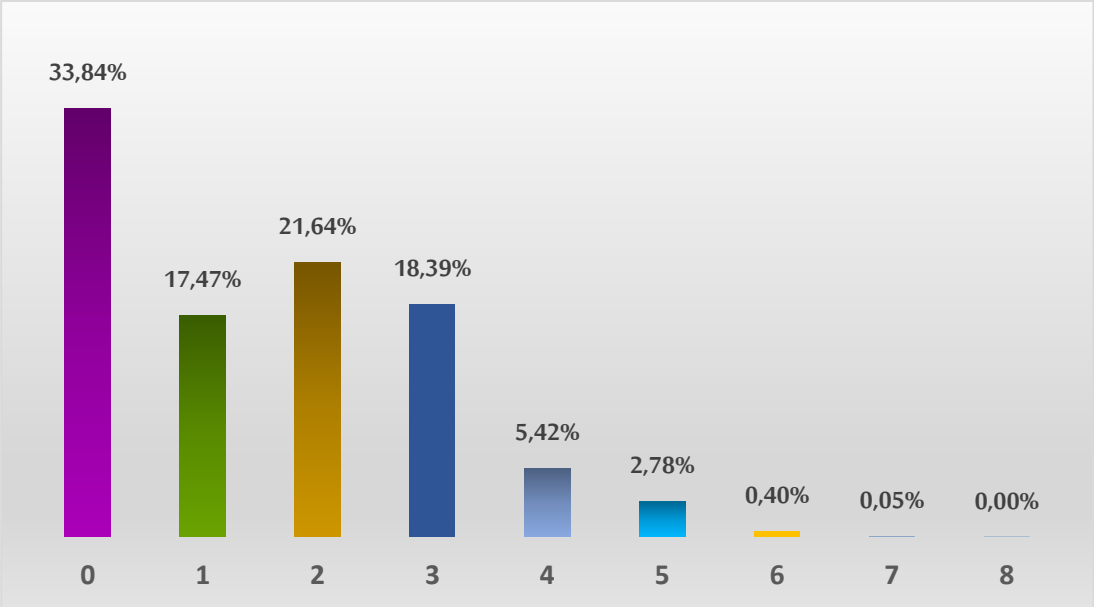

من الملاحظ أنّ أغلب المستجوبين يتكفّلون على الأقل بطفل واحد إلى 3 أطفال في سنّ الدراسة، وذلك بنسبة 21.64% منهم لديهم طفلان في الكفالة متمدرسان و19.39% لديهم 3 أطفال مقابل17.47% لديهم طفل فقط.

رسم بياني 13: توزيع المستجوبين حسب الوضعية المهنية

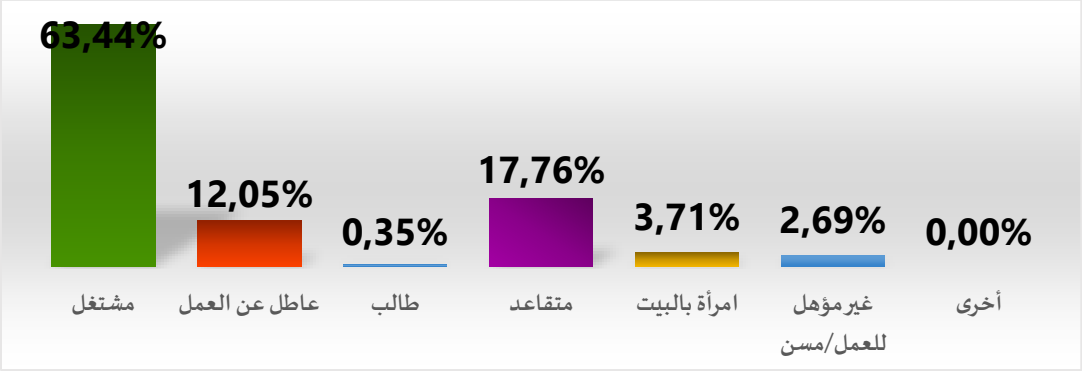

وبالنسبة للوضعية المهنية فقد سُجّل لدى العينة 63.44 % مشتغلون من بينهم 71.65% من الأجراء في القطاع العام، و13.94% من الأجراء في القطاع الخاص، و12.15% مستقلون، و12.05% عاطلون عن العمل من بينهم 10.60% ذكور و24.17%إناث، وكانت أعلى نسبة للذين تبلغ أعمارهم أقّل من 35 سنة حيث بلغت 42.10 % تليها الفئة العمرية من 35 إلى 49 سنة بنسبة 15.44%.

رسم بياني 14: توزيع المستجوبين حسب الوضع في المهنة

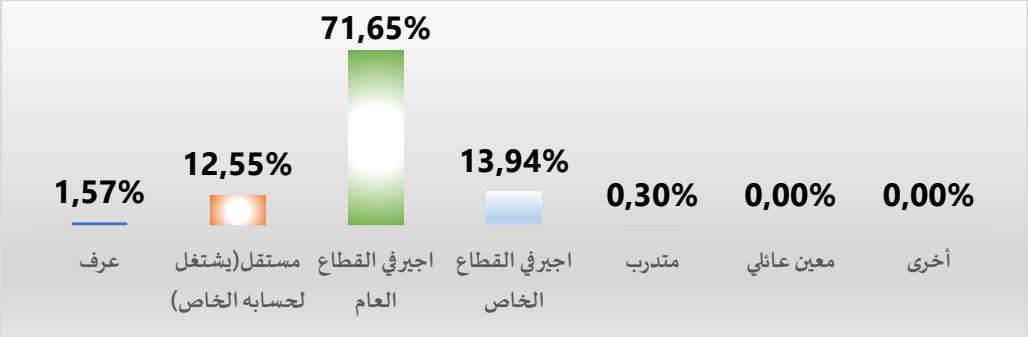

رسم بياني 15: الوضعية السكنية

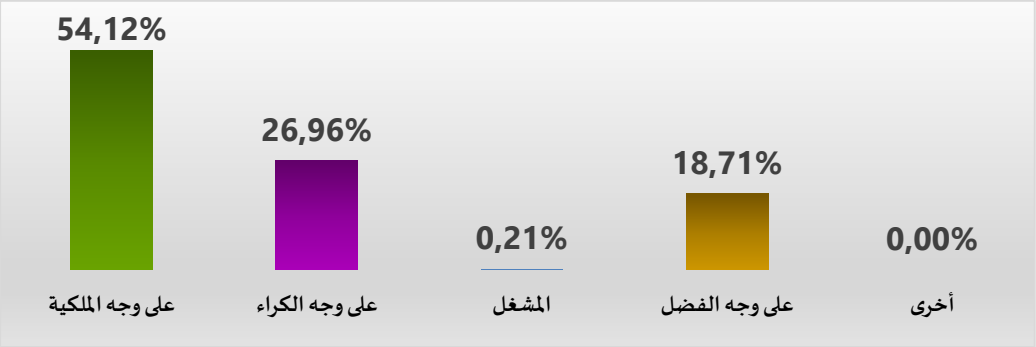

تبيّن من خلال الإحصائيات التي تمّ جمعها أنّ 54.12% من المستجوبين يعيشون في منزل على وجه الملكية، و26.96% منهم على وجه الكراء. كما سُجلت نسبة 18.71% من مجموع العينة الذين يعيشون في منزل على وجه الفضل.

القسم 2: معطيات حول التغطية الصحية والاجتماعية للمستجوب

رسم بياني 16: عِندك تغطية اجتماعية؟

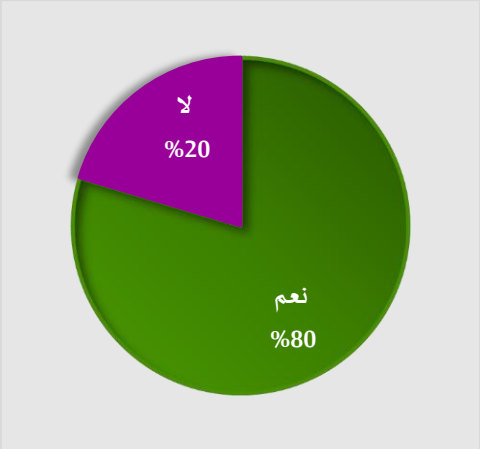

رسم بياني 17: إذا كانت الإجابة نعم: شنوا نوعها؟

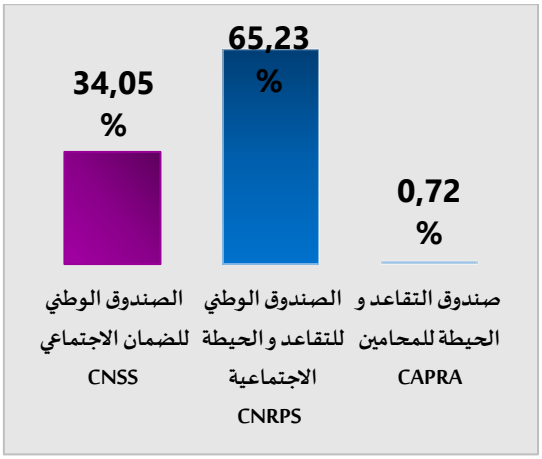

أفاد 80% من المستجوبين أنهم يتمتّعون بالتغطية الاجتماعية من بينهم 34.05% منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و65.23% منخرطين في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وفقط 0.72 %منهم منخرطين في صندوق التقاعد والحيطة للمحامين

20% من المستجوبين الذين لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية، صرح 28.18% منهم أنهم يتمتعون بتغطية صحية (33.25% بطاقة علاج مجاني و66.75 % بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة) مقابل 71.82% بدون تغطية صحية.

رسم بياني 18: عِندك تغطية صحية؟

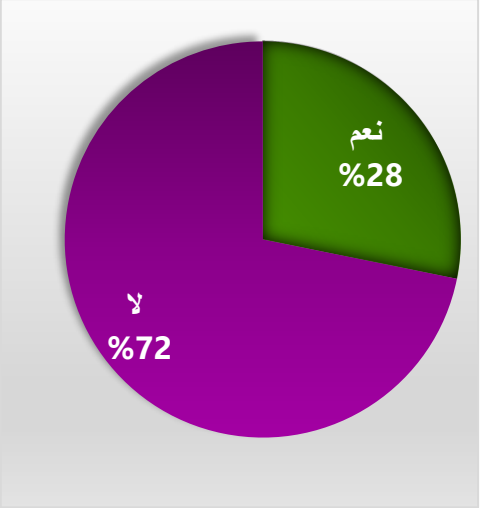

رسم بياني 19: إذا كانت الإجابة نعم: شنوا نوعها؟

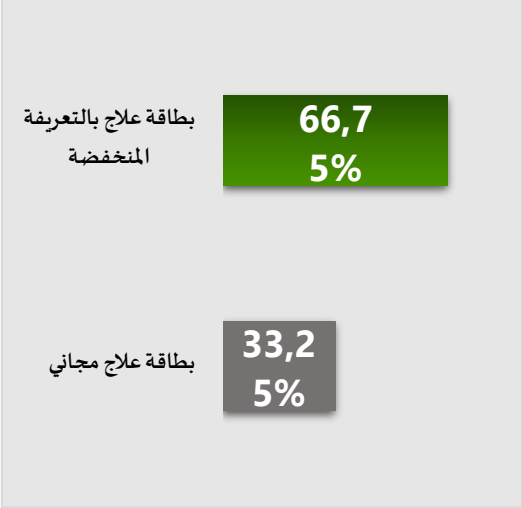

القسم 3: طبيعة الانتهاك وتبعاته

رسم بياني 20: توزيع الانتهاكات حسب الفترات الزمنية

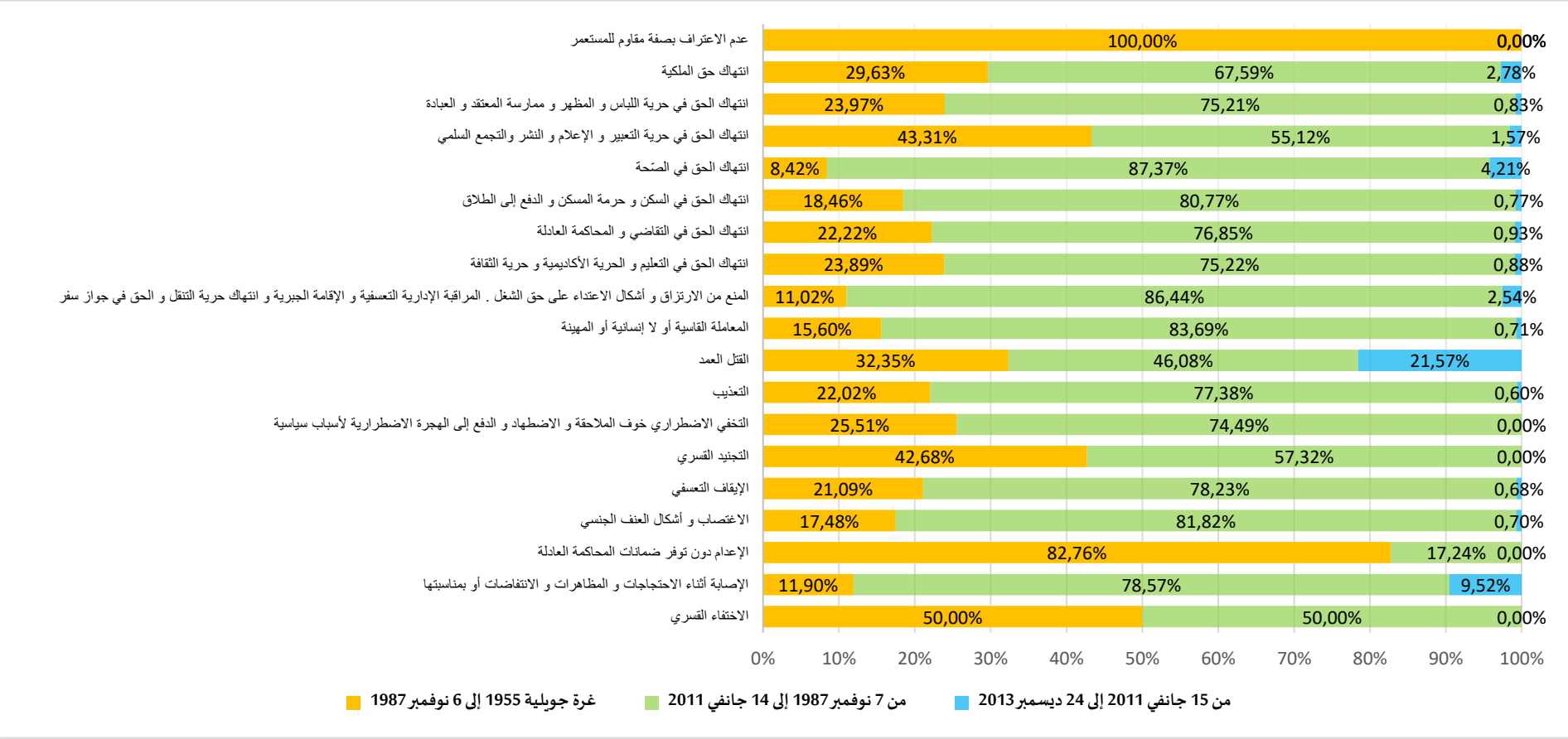

- **مخلّفات الإنتهاك على المستجوب**

على مستوى الانتهاك وتبعاته على الضحية، فقد تم استثناء 3 انتهاكات من المجموع العام وهي القتل العمد (المجموع: 102) والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة (المجموع: 26) والاختفاء القسري (المجموع: 6) وبذلك يكون مجموع العينة 16/1908إنتهاك.

رسم بياني 21: حصلتك أضرار نتيجة الإنتهاك إلّي تعرّضتِلُو؟

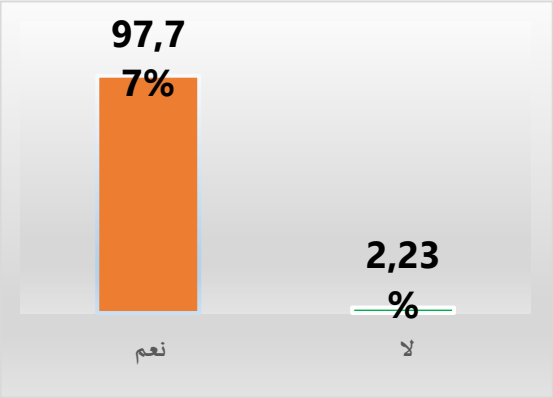

واستنادا إلى النتائج التي سُجّلت، فقد أجمع المستجوبون بنسبة 97.77% أنّ الانتهاكات التي تعرضوا إليها تسبّبت لديهم في أضرار متفاوتة ومختلفة حسب كل فرد وطبيعة كل انتهاك.

رغم تعدد الشرائح العمرية ورغم اختلاف الانتهاكات إلاّ أنّ طبيعة الأضرار كانت متقاربة. حيث بدا واضحا أنّ 87.56% من العيّنة المستجوبة يعانون من أضرار نفسية، وتأتي الأضرار الاقتصادية والتضييق في العمل والمنع من الارتزاق في المرتبة الثانية بنسبة 85.16%، لتحتل الأضرار الاجتماعية والمتمثّلة في العزلة والإقصاء الاجتماعي المرتبة الثالثة بنسبة 83.66% تليها الأضرار البدنية بنسبة 71.91%. وقد تفسّر هذه النسب أهمّية مخلّفات انتهاكات حقوق الإنسان على الضحايا ممّا يجعلهم في وضعية هشاشة نفسية وبدنية واجتماعية واقتصادية.

رسم بياني 22: الأضرار حسب المجموع العام

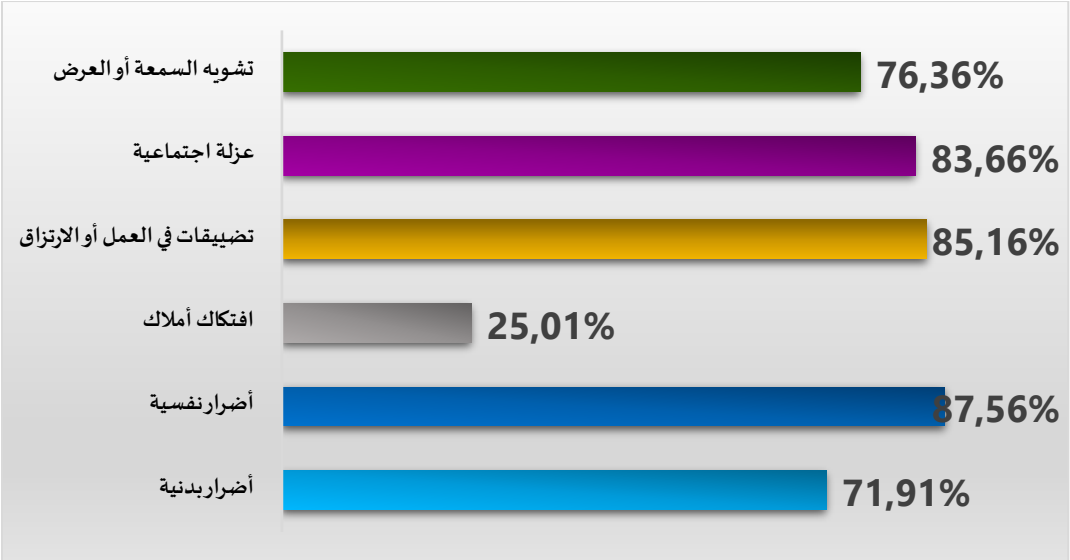

على مستوى الأضرار البدنية

رسم بياني 23: حصلتلك أضرار بدنية؟

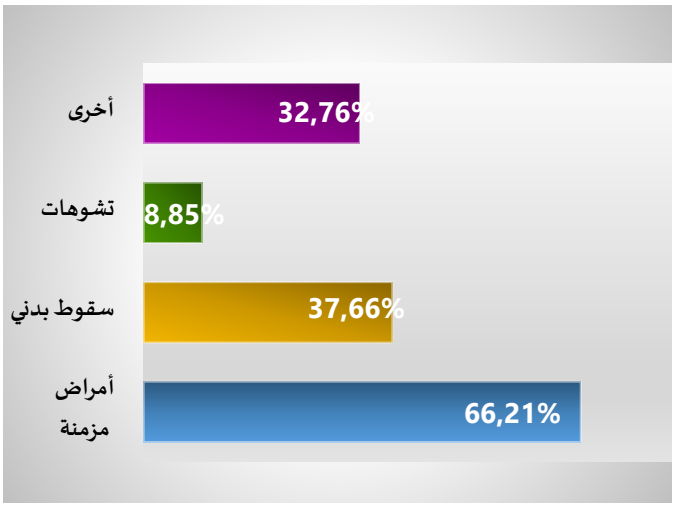

يتبيّن أنّ كل الانتهاكات خلّفت أضرارا بدنية على الضحايا وذلك بنسبة 71.91% من بينهم 66.21% يعانون من أمراض مزمنة، و37.66% من سقوط بدني و8.85% من تشوّهات. كما تمّ رصد نسبة 32.76% من المستجوبين الذين صرّحوا أنّهم يشكون من أمراض أخرى والتي من أبرزها أمراض الجهاز العصبي التي مسّت 26.26% منهم.

ويستنتج من خلال هذه المعطيات أنّ أكثر من نصف المستجوبين (64%) يعانون من هشاشة بدنية وهم في حاجة إلى الرعاية الطبية (رسم بياني25).

رسم بياني 24: أضرار بدنية (تصنيف حسب الاختصاص)

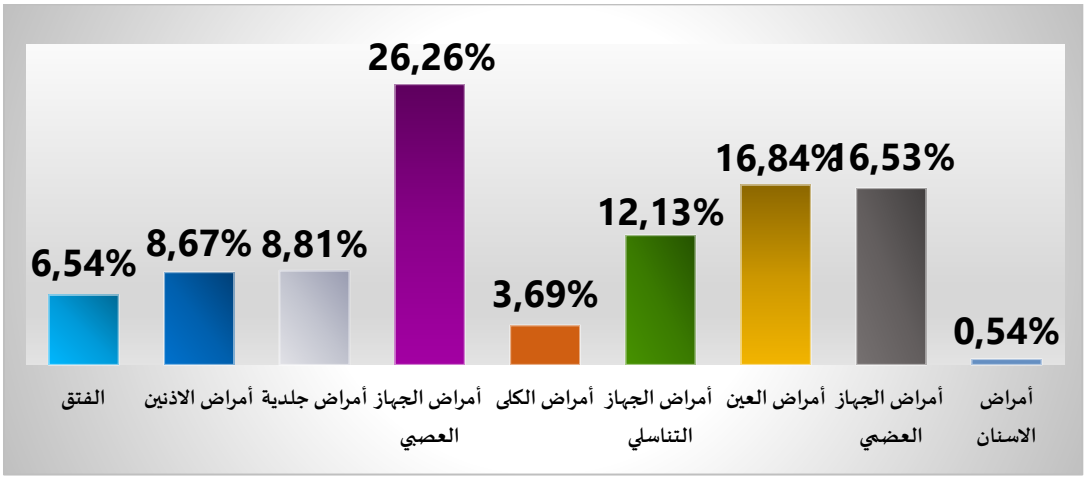

رسم بياني 25: تراشي روحك تستحق لرعاية الطبية؟

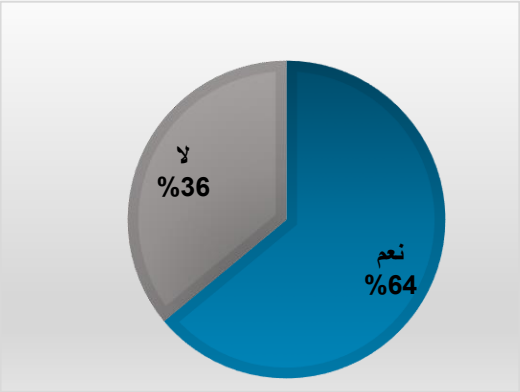

على مستوى الأضرار النفسية

أجمع المستجوبون بنسبة 95% على أنّ الانتهاكات بمختلف أشكالها خلّفت لديهم أضرارا نفسية تتوزّع بين حالات الاكتئاب 81.78%، وحالات القلق 87.79%، واضطرابات نفسية أخرى سُجّل من خلالها أعلى نسبة من المستجوبين الذين يعانون من اضطرابات في النوم (20.54%) والتي يشكو منها بدرجة هامّة الضحايا الذين تعرضوا إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (84.65%)، تليها الإحساس بالقهر والظلم (18.97%) والتي رصدت أعلى نسبة لعدم الاعتراف بصفة مقاوم ضد المستعمر (81.25%)، وأخيرا الشعور بالخوف (17.40%) الذي يعاني منه النّساء ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي وضحايا الإصابة أثناء الاحتجاجات و المظاهرات و الانتفاضات أو بمناسبتها.

كما تبيّن أنّ النّساء المستجوبات اللاّتي تعرضن للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعانين من السلوك الاندفاعي وعدم القدرة على التّحكم في الحالات الانفعالية.

إنّ هذه الأرقام تترجم مدى جسامة هذه الانتهاكات وخطورة مخلّفاتها على الصّحة النفسية للضحايا رغم اختلافها وتفاوتها حسب طبيعة الانتهاك. إذ تمثّل نسبة 87.56% من المستجوبين الذين يعانون من أضرار نفسية لم يتمكّنوا من تجاوز وقع الحدث المؤلم capacité de résilience أو لم يخضعوا إلى العلاج ممّا يجعلهم في وضعية هشاشة وهو ما يفسّر أنّ 95% منهم في حاجة إلى رعاية وإحاطة نفسية(رسم بياني27).

رسم بياني 26: حصلتلك أضرار النفسية؟

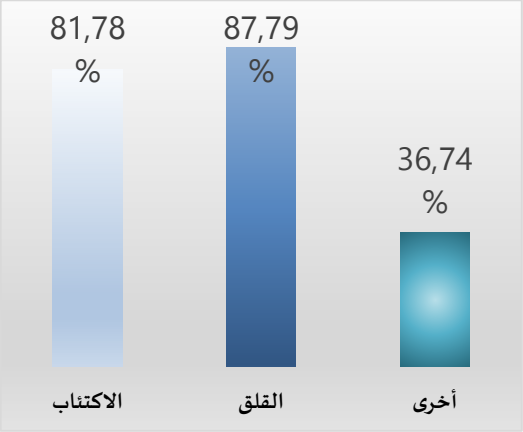

رسم بياني 27: تراشي روحك تستحق لإحاطة نفسية؟

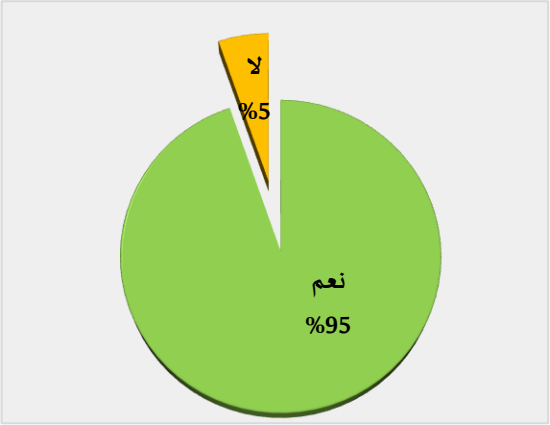

رسم بياني 28: الأضرار النفسية الأخرى

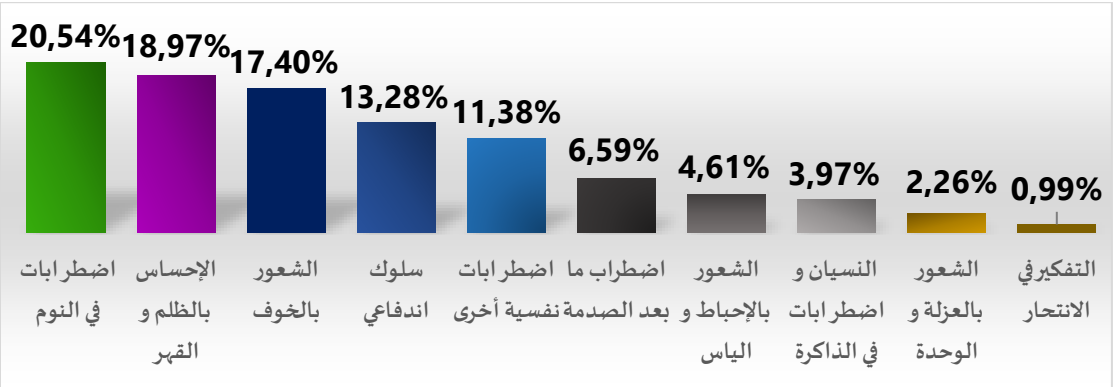

على مستوى الأضرار الاجتماعية

تم رصد نسبة هامّة من المستجوبين الذين لحقت بهم أضرار اجتماعية نتيجة الانتهاكات التي تعرضوا إليها إذ أنّ 84% منهم يعيشون عزلة اجتماعية و76% منهم تعرضوا إلى تشويه السمعة أو العرض.

رسم بياني 29: تشويه سمعة/إحاطة اجتماعية

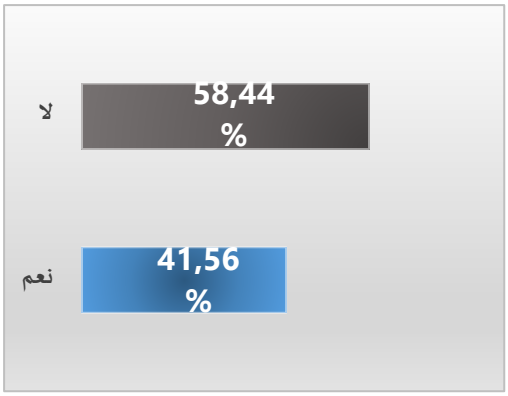

رسم بياني 30: عزلة اجتماعية/إحاطة اجتماعية

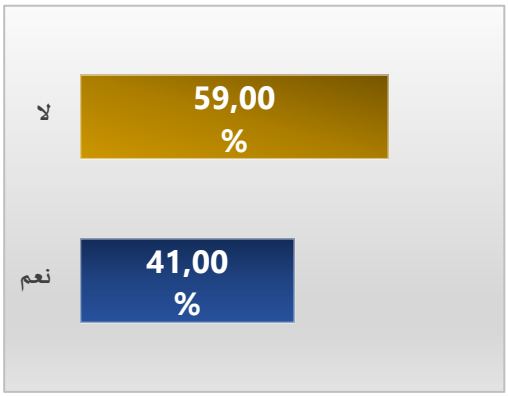

نسبة 42% من المستجوبين من بين الذين تعرّضوا لتشويه السمعة و 41% من الذين يعانون من عزلة اجتماعية، عبّروا عن حاجتهم إلى الإحاطة الاجتماعية.

على مستوى الأضرار الاقتصادية

رسم بياني 31: فكّولك أملاكك؟

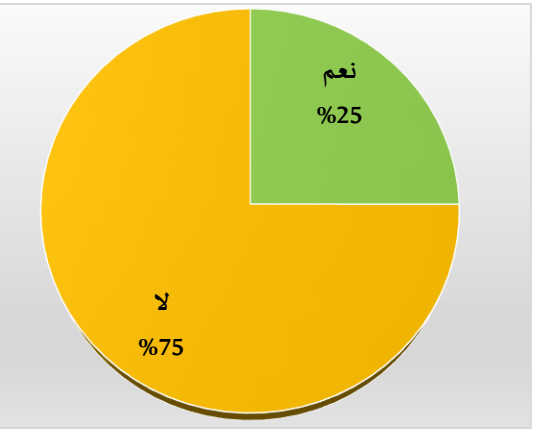

رسم بياني 32: إذا الإجابة نعم: هل تمّ إسترجاعها؟

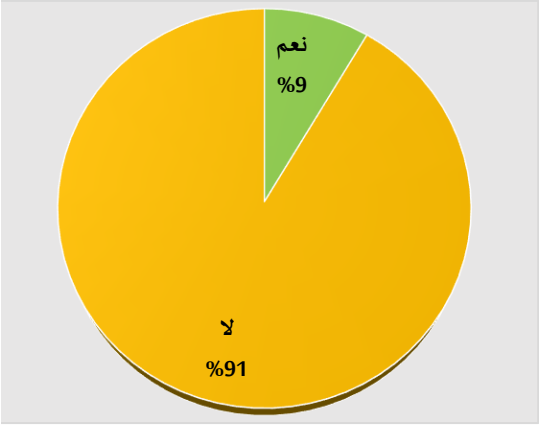

سُجّلت نسبة 25% من المستجوبين الذين تمّ افتكاك أملاكهم ولم يتمكّنوا من استرجاعها فيما عدى 9% منهم. وقد تبيّن من خلال المعطيات الإحصائية أنّ الذين تعرّضوا إلى إنتهاك الحق في الملكية يمثّلون أعلى نسبة من الذين يعانون من أضرار اقتصادية حيث رُصدت نسبة 78.64% يليها الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي بنسبة 42.96%.

رسم بياني 33: حصلتك تضييقيات في العمل ولا في الارتزاق:

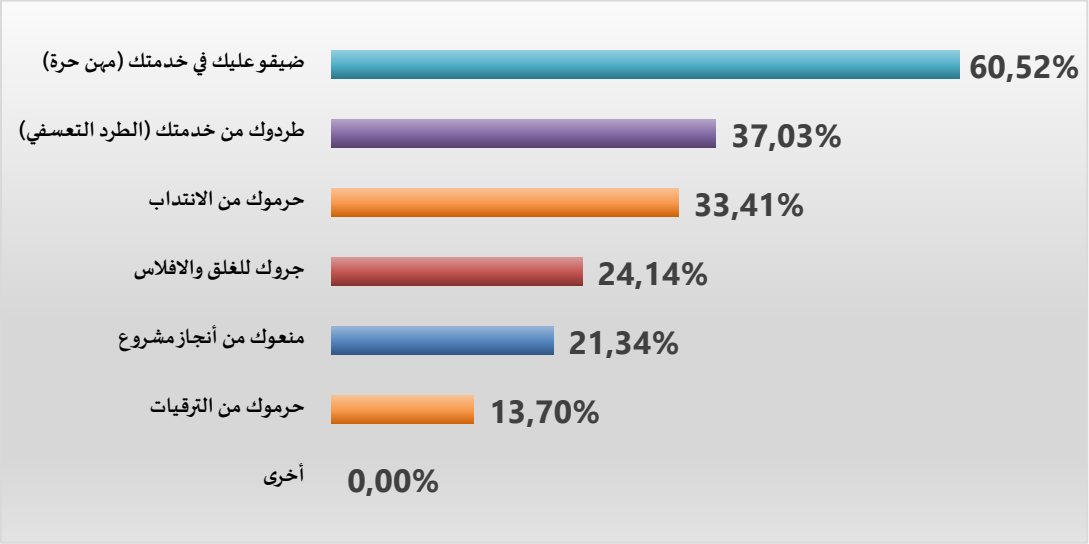

أمّا فيما يتعلّق بالتضييقيات في العمل والمنع من الارتزاق، فإنّ 85% من المستجوبين أفادوا أنّهم تعرضوا إلى مختلف أشكال التضييقيات والتي من أبرزها التضييق في العمل خاصة بالنسبة للمهن الحرة وذلك لدى 60.52 % أو الطرد التعسفي بنسبة 37.03% أو الحرمان من الانتداب الذي شمل 33.41% من المستجوبين.

- **مخلّفات الإنتهاك على العائلة**

رسم بياني 34: إذا كانت الإجابة نعم: شكونهم وشنية الأضرار إلّي حصلتلهم؟

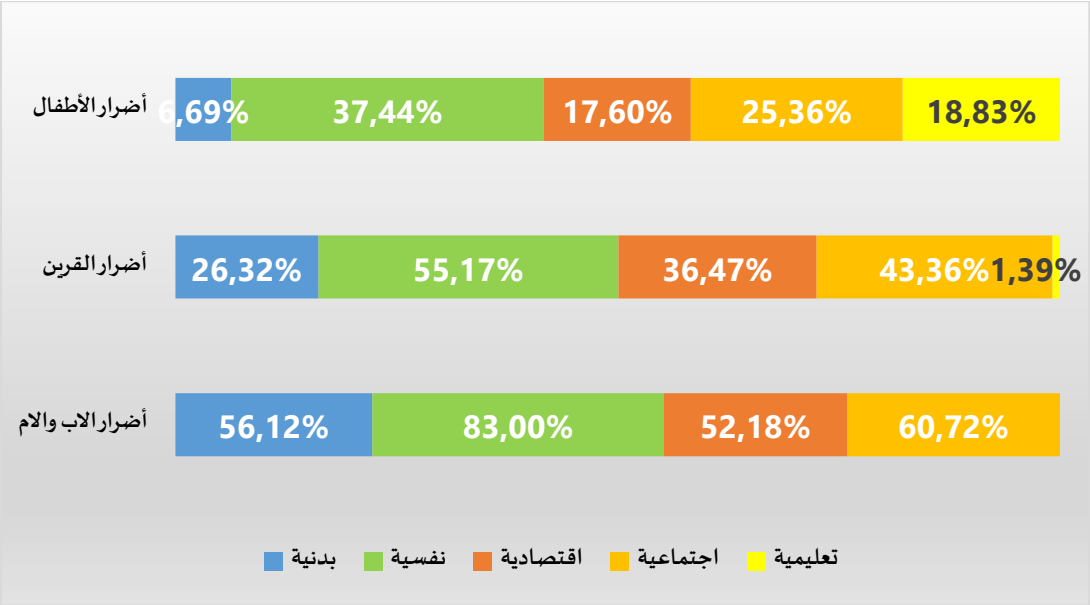

إنّ مخّلفات إنتهاكات حقوق الإنسان لم تمسّ الضحية فحسب وإنّما نتجت عنها أضرارا على العائلة كذلك حيث تبيّن من خلال النتائج أنّ 91% من المستجوبين أكّدوا أنّ عائلاتهم لحقت بهم أضرار بدنية ونفسية وإجتماعية وإقتصادية وتعليمية مسّت الأطفال.

- **القرارات والإجراءات الادارية والقضائية المتمتع بها قبل التوجه الى هيئة الحقيقة والكرامة**

رسم بياني 35: تمتعتِش بقرارات وإجراءات إدارية أو قضائية قبل ما تتوجّه إلى هيئة الحقيقة والكرامة؟

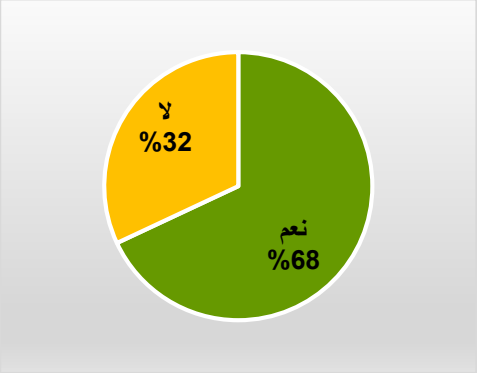

رسم بياني 36: إذا كانت الإجابة بنعم، شنيا؟

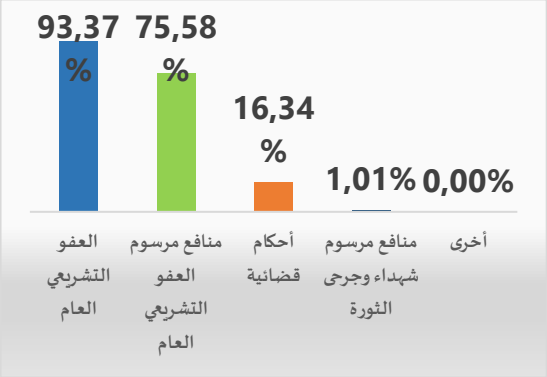

تبيّن من خلال النتائج المتحصّل عليها أنّ 68 %من المستجوبين تمتّعوا بقرارات وإجراءات إدارية أو قضائية قبل التوجّه إلى هيئة الحقيقة والكرامة، من بينهم 93.37 %متمتعين بالعفو التشريعي العام و75.58% متمتعين بمنافع مرسوم العفو التشريعي و 16.34% تمتعوا بأحكام قضائية.

رسم بياني 37: رجعت لخدمتك؟ "خاص بالذين وقع طردهم"

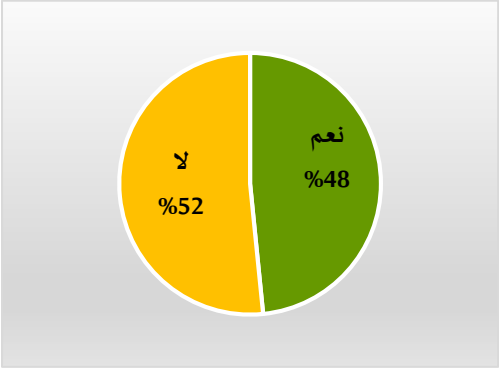

رسم بياني 38: خذيتشي قرارانتداب المباشر؟

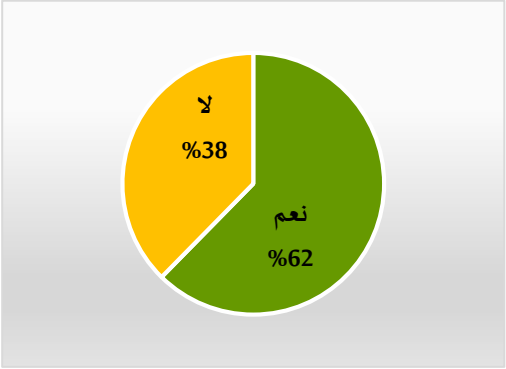

رسم بياني 39: تم تفعيله؟

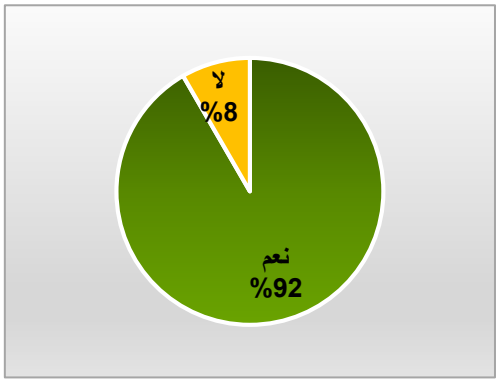

رسم بياني 40: شكُون تمتع بيه؟

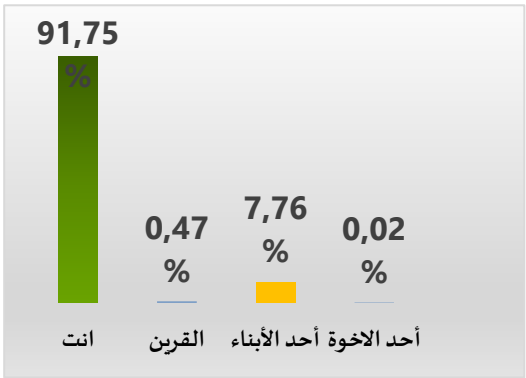

من بين الامتيازات المتمتّع بها، فإنّ 62% منهم تحصّلوا على قرارات انتداب في الوظيفة العمومية التي تمّ تفعيلها بنسبة 92% .

رسم بياني 41: في آنا وزارة؟

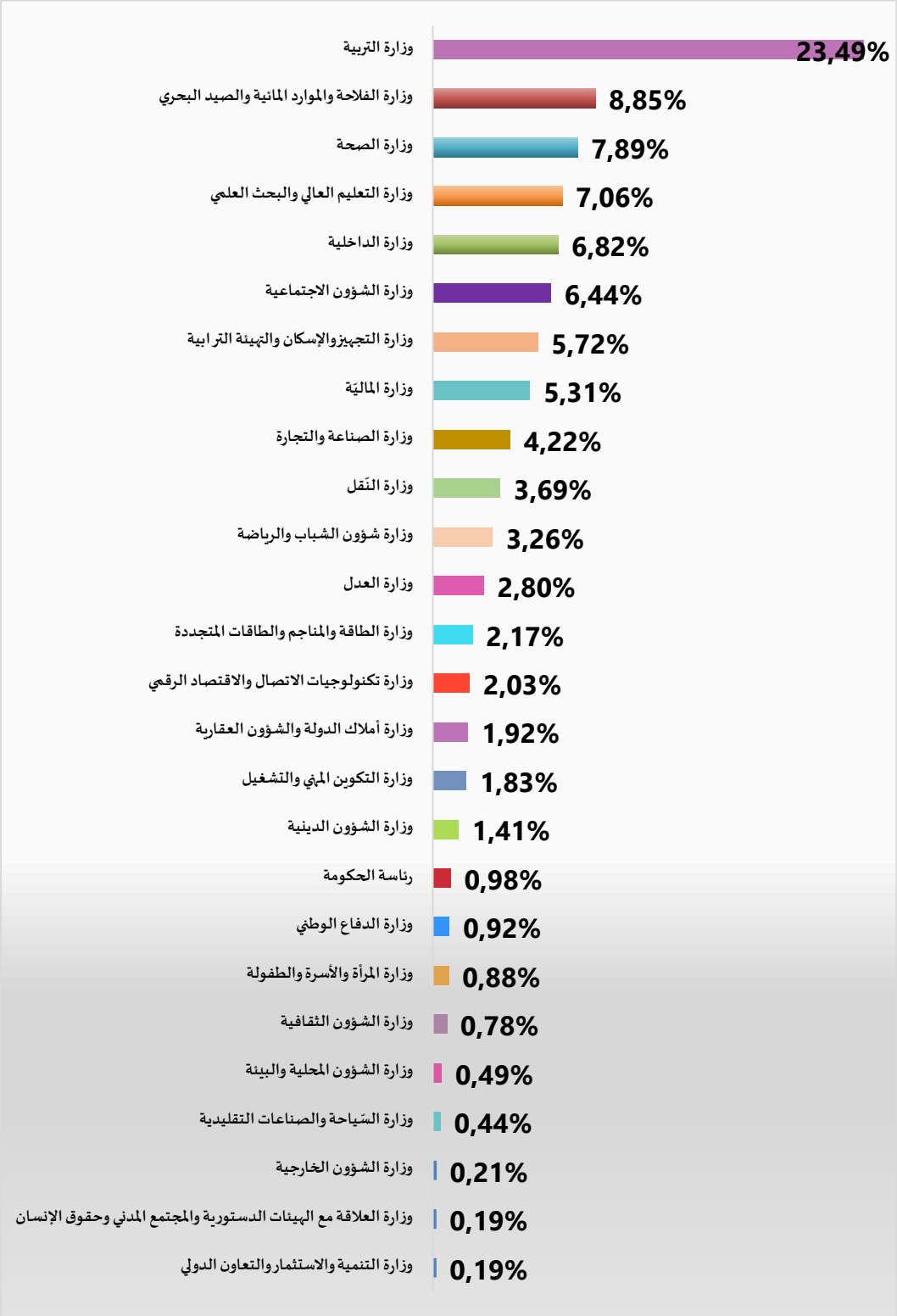

من الملاحظ أنّ قرارات الانتداب في الوظيفة العمومية شملت كل الوزارات تقريبا و ذلك بنسب متفاوتة حيث سُجلت أكبر نسبة إدماج في وزارة التربية (23.49%).

رسم بياني 42: تمتعتش بـــ :

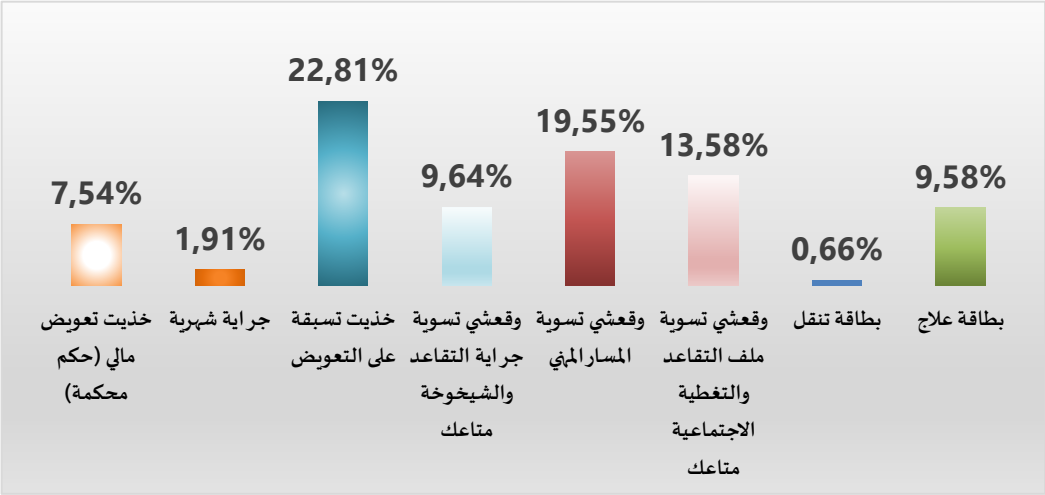

رسم بياني 43: هل أنت راضي على الإجراءات اللي تمتعت بيها؟

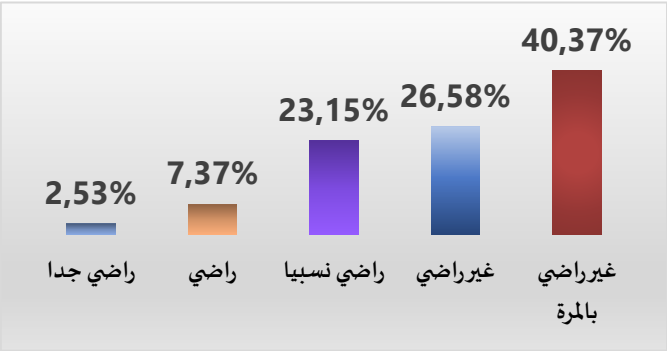

40.37 %من المستجوبين (من مجموع 68% من الذين تمتعوا بالامتيازات) غير راضين على الإجراءات.

رسم بياني 44: لماذا لست راضي؟

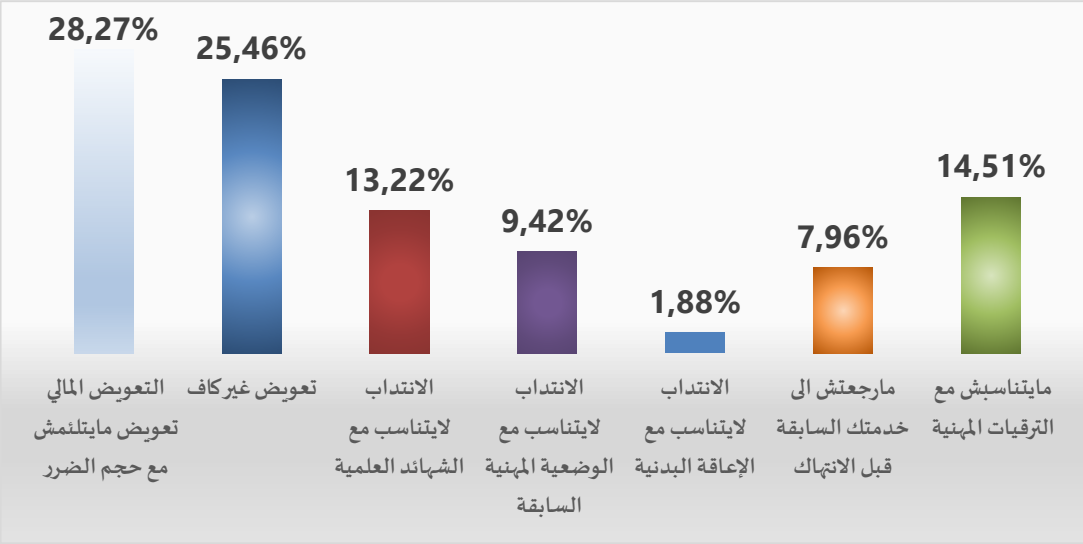

28.27% من المستجوبين اعتبروا أنّ التعويض المالي لا يتلاءم مع حجم الضّرر و25.46% منهم أفادوا أن التعويض غير كافي. أمّا فيما يتعلق بالإدماج المهني فـ 13.22% اعتبروا أنّ الانتداب لا يتناسب مع الشهائد العلمية و14.51 % لا يتناسب مع الترقيات المهنيّة.

- **الإنتظارات من جبر الضرر**

رسم بياني 45: انتظاراتك من جبر الضرر

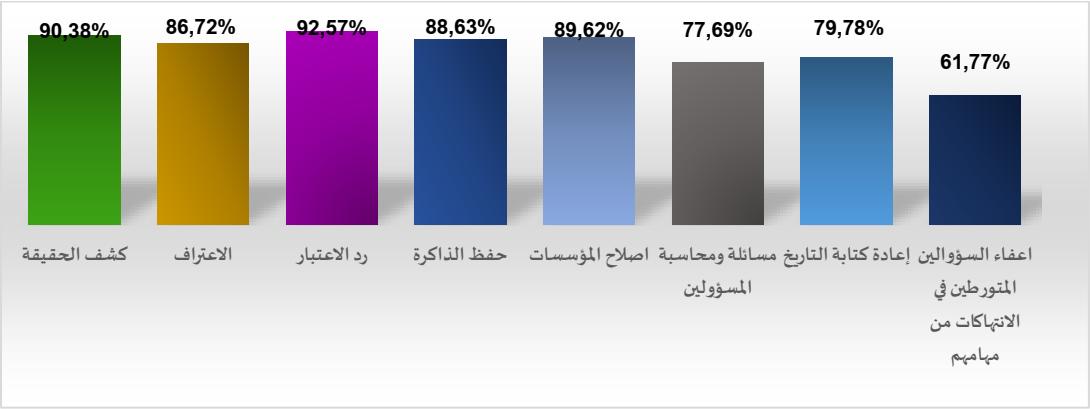

92.57% من المستجوبين يرغبون في ردّ الاعتبار وهو ما يُحيل إلى أهمّية حفظ كرامة الضحايا بشكل عام، وتأتي في مرتبة ثانية بالنسبة للانتظارات كشف الحقيقة بنسبة 90.38%، وتراوحت النسبة بين 86.72% و89.62 % بالنسبة لاعتراف الدولة بالانتهاكات وحفظ الذاكرة الوطنية وإصلاح المؤسسات.

كما تُبيّن النتائج أنّ 79.78% من المستجوبين ينتظرون إعادة كتابة التاريخ وهو ما تمّ التنصيص عليه في ورشات التفكير ومجموعات التركيز حيث تحدث المشاركين على أهمية إعادة صياغة التاريخ وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن البرامج التربوية والتعليمية. أمّا بالنسبة لمسألة المحاسبة ومساءلة المتورطين في الانتهاكات، فإنّ 77.69% ينتظرون ذلك كآلية من آليات جبر الضرر. ويعتبر 61.77% من الضحايا أنّ إعفاء المسؤولين المتورّطين في انتهاكات حقوق الإنسان من مهامهم يكون جزءا من جبر الضرر بالنسبة إليهم.

التعويض المادي

رسم بياني 46 حسب رأيك، ترى إنُّو التعويض المادّي؟

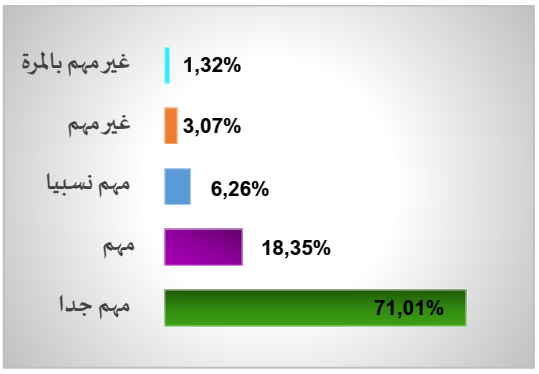

رسم بياني 47إذا كانت الإجابة مهمّا جدّا، مهمّا أو مهمّا نسبيّا: حسب رأيك كيفاش تتصوروا يكون؟

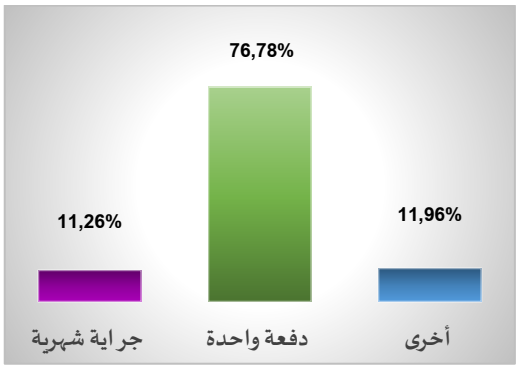

إرتأى 71.01% من الضحايا أنّ التعويض المادي مهمّا جدّا. وتراوحت نسبة الإجابات بين 18.35% مهمّا و6.26% مهمّا نسبيّا، في حين عبّرت نسبة قليلة لم تتجاوز 3.07% أن التعويض المادي غير مهمّ و1.32% غير مهمّ بالمرة. وإذا تمّ ربط التعويض المادي بطبيعة الانتهاكات، فإنّ النسب لا تتغير حيث كانت بمعدّل 72.44% من المستجوبين الذين يعتبرونه مهمّا جدا بالنسبة لضحايا التعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والمساس

من السلامة الشخصية والجسدية ومن الأشخاص وضحايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في حين اعتبر 45.52% من ضحايا انتهاك الحق في الحياة التعويض المادي مهم جدا و41.45% اعتبروه مهمّا. أمّا بالنّسبة للمستجوبين الذين لا يولون أهمّية للتعويض المادي فهم قلة أي بمعدل 2.8%.

* أشكال التعويض المادي

رسم بياني 48: الأشكال الأخرى للتعويض المادي:

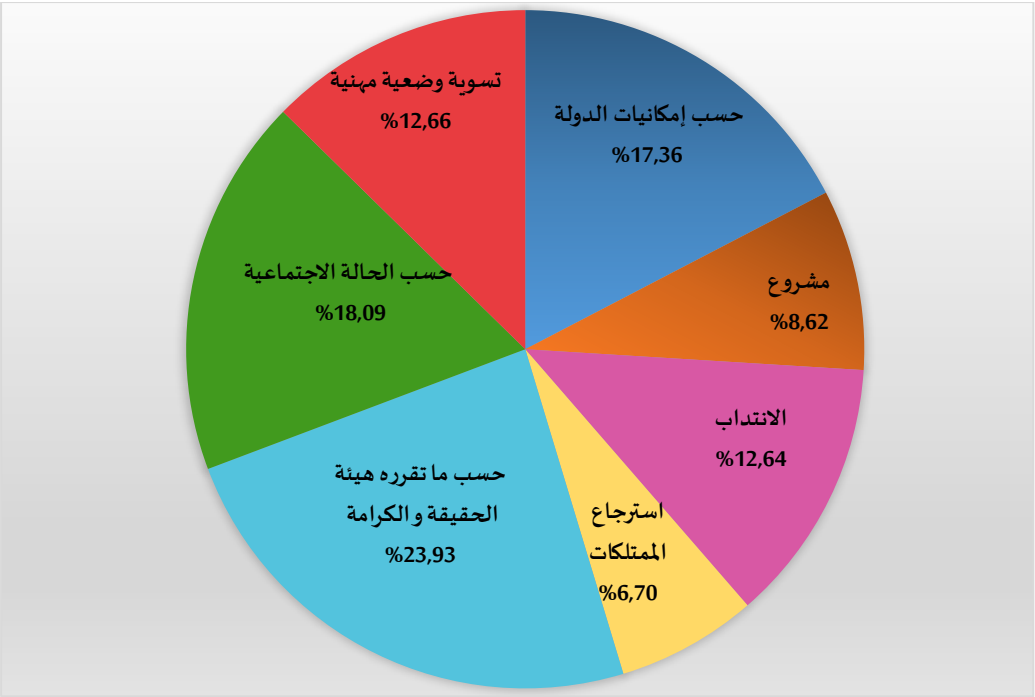

76.78% من المجموع العام من المستجوبين اعتبروا أنّ التعويض المادي يكون دفعة واحدة مقابل 11.26% منهم اختاروا أن يكون في شكل جراية شهرية وتراوحت آراء أخرى بين أن تكون التعويضات حسب ما تقرره هيئة الحقيقة والكرامة (23.93%) أو حسب إمكانيات الدولة (17.36%)، كما اقترح 12.64 %أن تكون في شكل انتداب، 8.62% في شكل مشاريع، و12.66% بتسوية الوضعية المهنية والأخذ بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية وذلك بنسبة 18.09%، وأخيرا 6.70 % اختاروا استرجاع الممتلكات كشكل من أشكال التعويض. ومن الملاحظ كذلك أنّ نسبة 17.36% من الضحايا أكّدوا على مراعاة إمكانيات الدولة في التعويض المادي.

إعادة التأهيل

رسم بياني 49: تراشي روحك تستحق لـ:

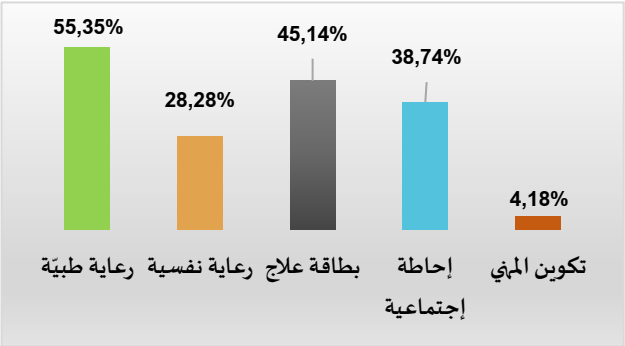

55.35% من المستجوبين أجابوا أنهم في حاجة إلى التمتع بالرعاية الطبية، و45.14% إلى بطاقة علاج، و38.74% إلى الإحاطة الاجتماعية، و28.28% إلى الرعاية النفسية وفقط 4.18% منهم أفادوا أنهم في حاجة إلى التكوين المهني.

الادمـــاج

* الإدماج في التعليم

رسم بياني 50: تراشي روحك في حاجة لـ:

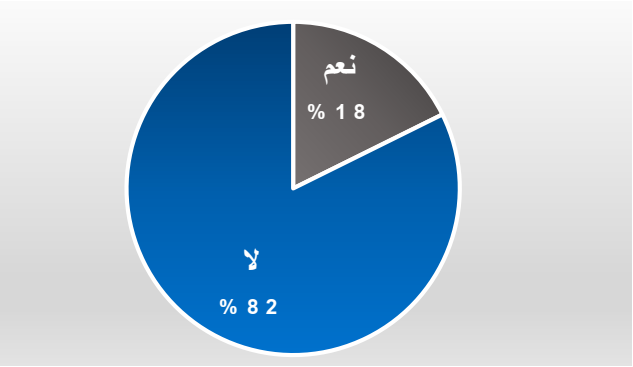

بالنسبة للسؤال المتعلق بإعادة الإدماج في التعليم، تمّ طرحه فقط على الذين تمّ انتهاك حقّهم في التعليم أي 19.65% من العيّنة المستجوبة. حيث سُجلت نسبة 18% منهم عبّروا عن رغبتهم في إعادة الإدماج في التعليم.

* الإدماج المهني

رسم بياني 51: الانتداب المباشر

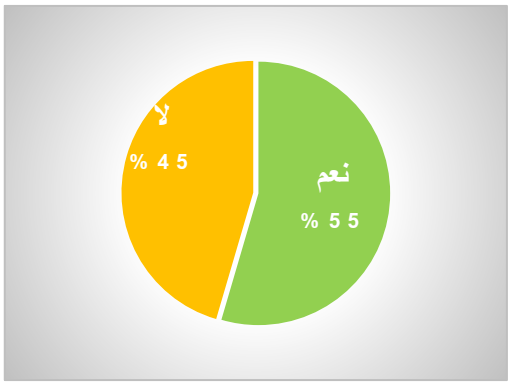

رسم بياني 52: الرجوع إلى العمل

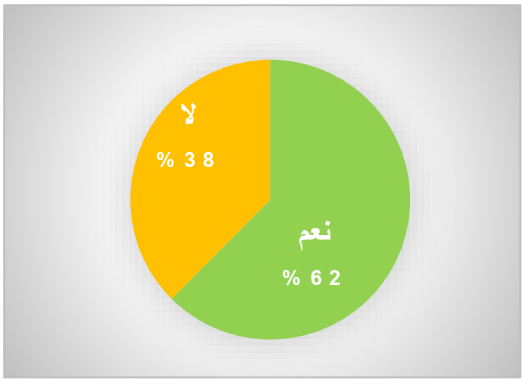

اعتبر 55% من المستجوبين أنّ الإدماج المهني يكون عن طريق الانتداب المباشر و62% منهم بالرجوع إلى العمل بالنسبة للذين تمّ طردهم من عملهم.

جبر الضرر الرمزي

رسم بياني 53: حسب رأيك ترى إن جبر الضرر الرمزي؟

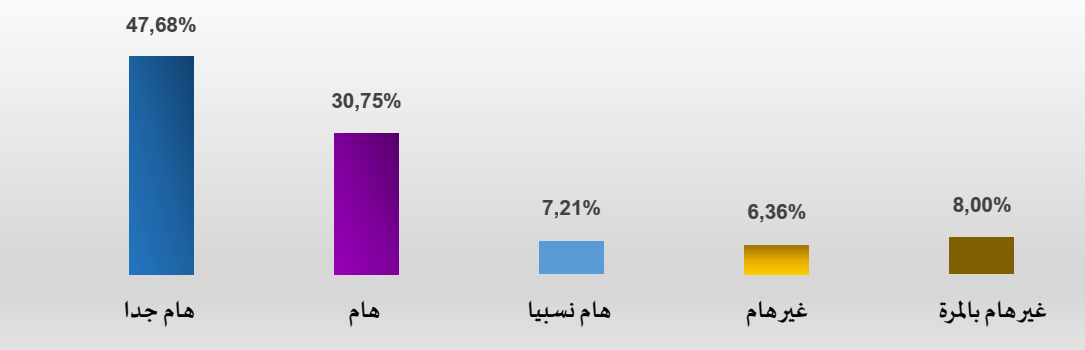

رسم بياني 54: إذا كانت الإجابة هامّ جدّا،هامّ أو هامّ نسبيا:حسب رأيك كيفاش تِتصوروا يكون جبر الضرر الرمزي؟

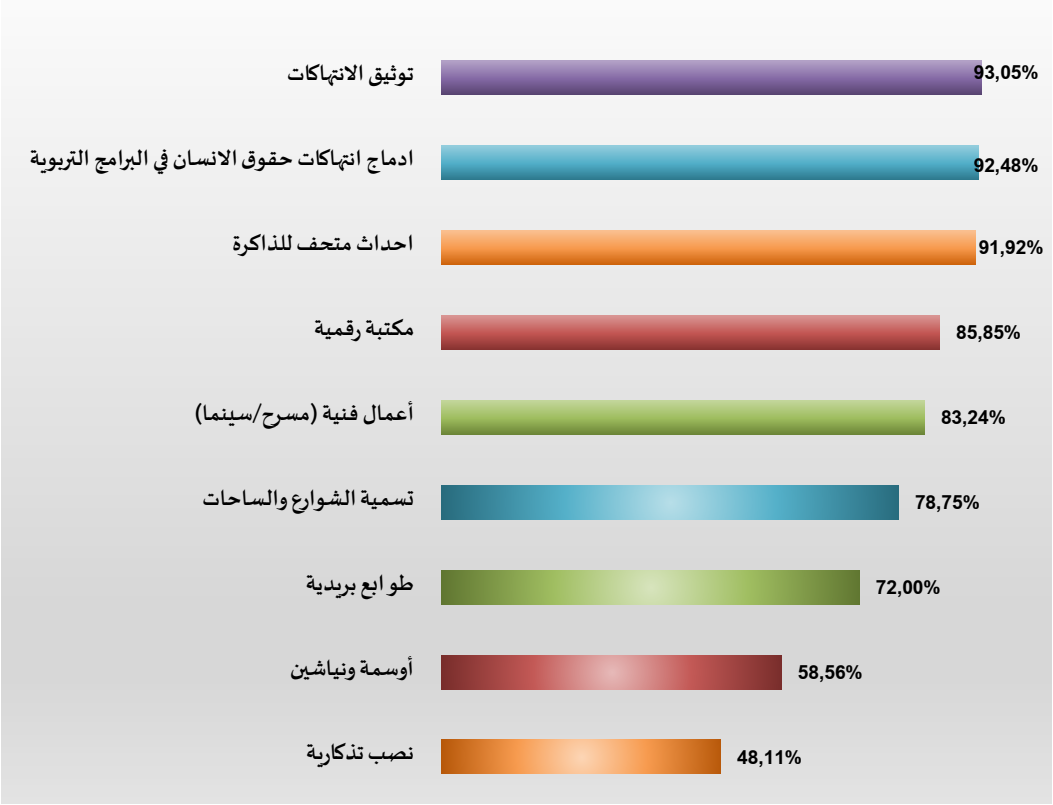

47.68% من المستجوبين الذين أجابوا بأن جبر الضرر الرمزي هامّ جدّا، 30.75%هامّا و7.21% هامّ نسبيا فقد اعتبروا أنّ توثيق الانتهاكات وإدماج انتهاكات حقوق الإنسان في البرامج التربوية مسألة ضرورية لضمانات عدم التكرار. كما ارتأى 91.92% منهم أنّ حفظ الذاكرة الوطنية يكون من خلال إحداث متحف للذاكرة، وأكّد أغلب المستجوبون على أنّ تسمية الشوارع والسّاحات بأسماء الشهداء والمناضلين وإصدار طوابع بريدية هو بمثابة ردّ اعتبار لهم وتخليد لذكرى الضحايا.

الإعتـــذار

رسم بياني 55: حسب رايك ترى انو الاعتذار؟

60.18% من المستجوبين اعتبروا أنّ الاعتذار هامّ جدّا، و17.50% اعتبروه هامّا مقابل 8.35% أجابوا بأنّه غير هامّ و9.79% غير هامّ بالمرة.

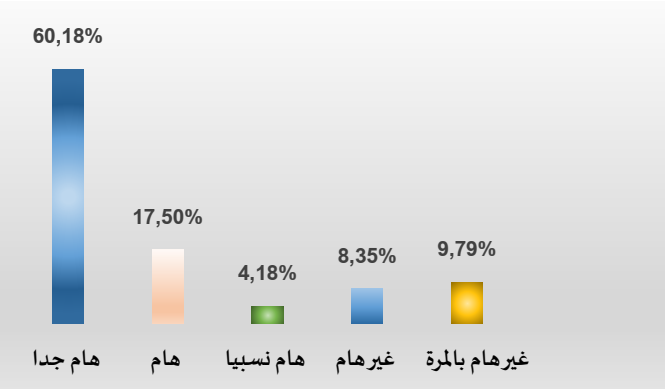

رسم بياني 56: كيفاش ترى صيغة الاعتذار؟

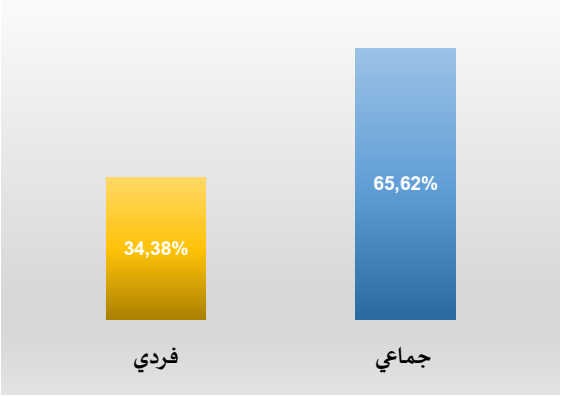

رسم بياني 57: كيفاش تحبو يكون؟

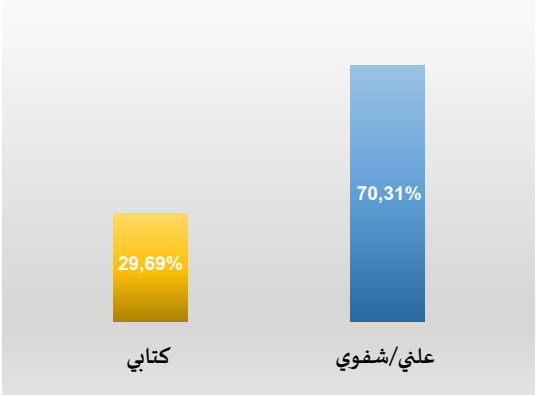

من مجموع 81.86% من المستجوبين، 66% منهم اختاروا أن يكون الإعتذار جماعيّا و34% يعتبرونه فرديا. كما إرتاىٔ 70% منهم أن يكون الإعتذار علنيا وشفويا مقابل 30% منهم كتابيا.

رسم بياني 58: شكون تحبّو يقدّملك الإعتذار؟

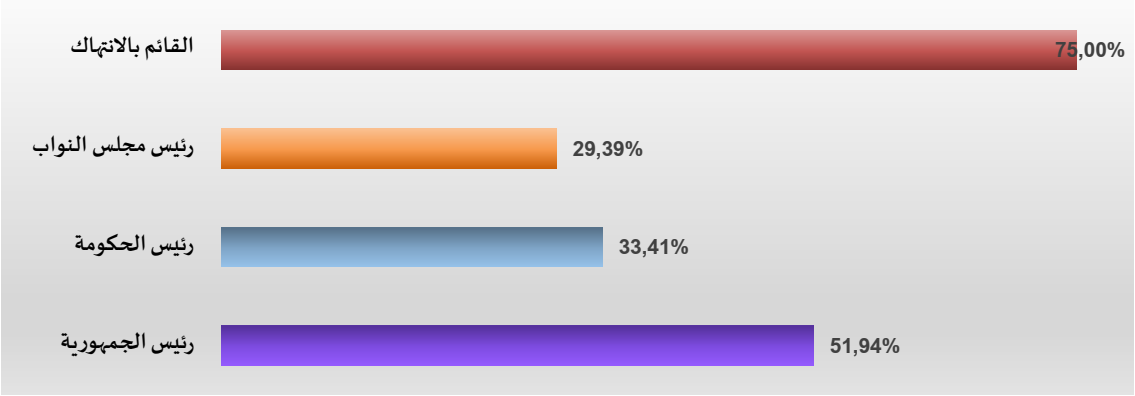

75%من المستجوبين اختاروا أن يكون القائم بالإنتهاك هو من يقدّم الاعتذار في حين طالب 50.94% أن يصدر من رئيس الجمهورية.

- مراعاة خصوصية المرأة في جبر الضرر

رسم بياني 59: تراشي إلي يلزمنا نراعيو خصوصية المرأة في جبر الضرر؟

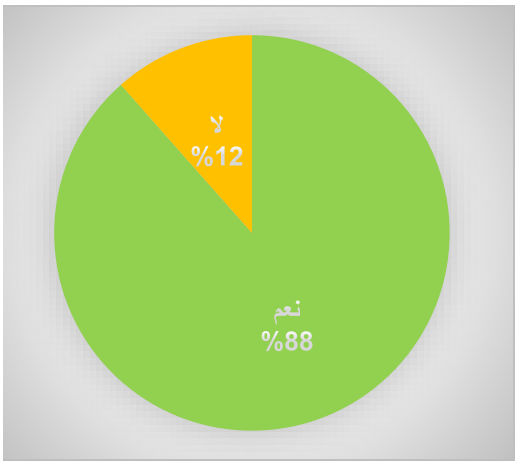

رسم بياني 60: كيفاش تراها؟

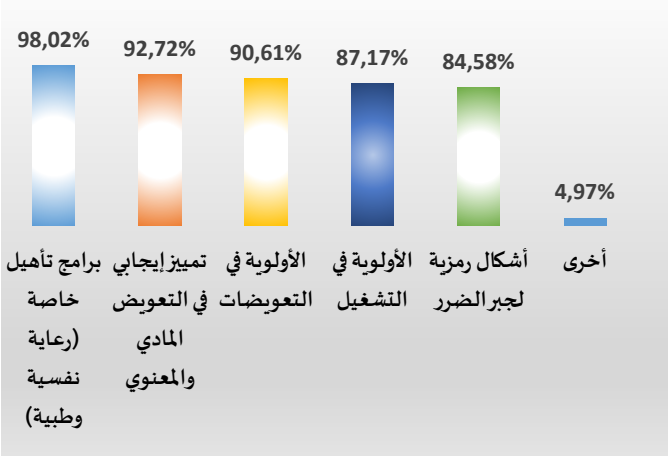

أجمع 88% من المستجوبين على إعطاء الأولوية للمرأة في جبر الضرر وتمييزها إيجابيا في التعويض المادي والمعنوي والتأكيد على ضرورة توفير الإحاطة الطبية والنفسية لها والأخذ بعين الإعتبار حقّها في التّشغيل وردّ الاعتبار لها من خلال الأشكال الرمزية لجبر الضرر.

مراعاة خصوصية ذو الاحتياجات الخصوصية في جبر الضرر

رسم بياني 61: تراشي إلي يلزمنا نراعيو خصوصية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة في جبر الضرر؟

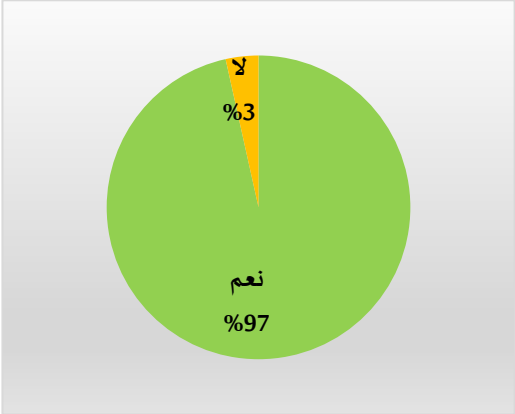

رسم بياني 62: كيفاش تراها؟

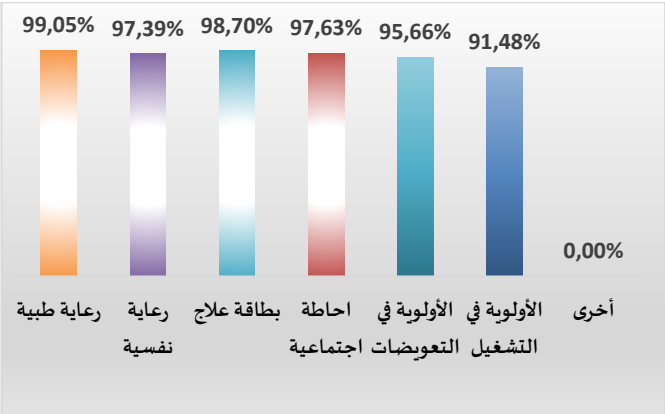

أجمع المستجوبون بنسبة 97% على الأخذ بعين الاعتبار خصوصية ذوي الاحتياجات الخصوصية، وعلى إعطائهم الأولوية في جبر الضرر على جميع المستويات سواء من حيث الرعاية الطبية والنفسية والتمتع بالخدمات الاجتماعية والإحاطة. هذا بالإضافة إلى الأولوية في التعويضات وفي التشغيل.

مراعاة خصوصية المسنين في جبر الضرر

رسم بياني 63: تراشي إلي يلزمنا نراعيو خصوصية المسنين في جبر الضرر؟

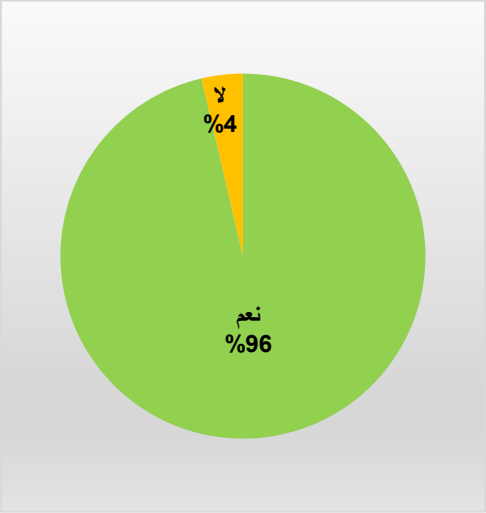

رسم بياني 64: كيفاش تراها؟

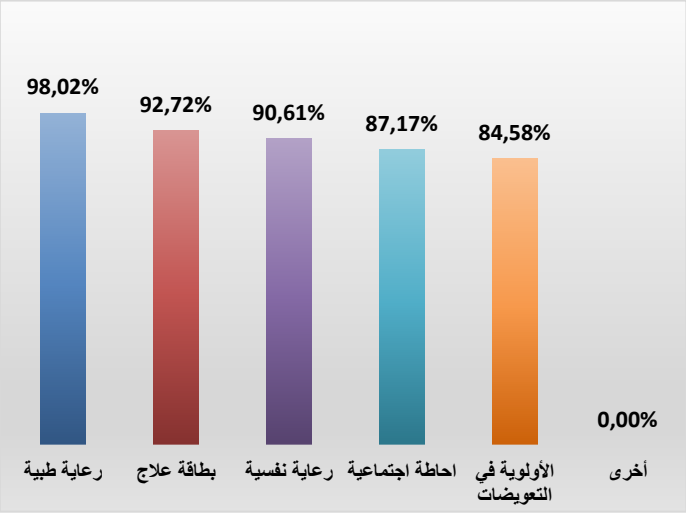

96% من المستجوبين أكّدوا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار فئة المسنين وذلك بإعطائها الأولوية في جبر الضرر على جميع المستويات سواء من حيث الرعاية الطبية والنفسية والتمتع بالخدمات الاجتماعية والإحاطة هذا بالإضافة إلى الأولوية في التعويضات.

القسم 4 : المصالحة الوطنية والمجتمع المدني

المصالحة الوطنية

رسم بياني 65: حسب رأيك شنية الحاجات اللي يلزمها تتوفر باش انجمو نحققوا المصالحة الوطنية؟

أجمع المستجوبون على أنّ المصالحة الوطنية تتحقّق من خلال كشف الحقيقة وجبر الضرر والاعتذار والمحاسبة وإصلاح المؤسسات.

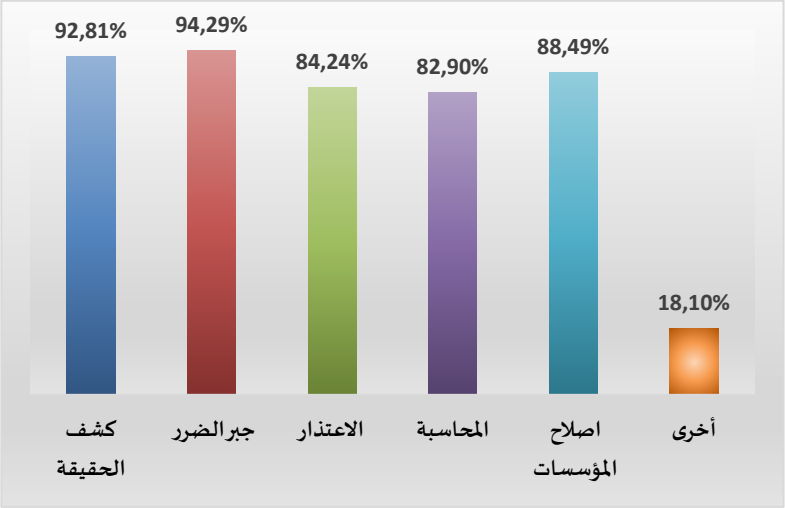

رسم بياني 66: مقترحات أخرى بخصوص المصالحة الوطنية:

من 18.10% من المستجوبين الذين تقدموا باقتراحات أخرى، 67.81% منهم اعتبروا أنّ المصالحة الوطنية لكي تتحقق يجب إرساء ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات.

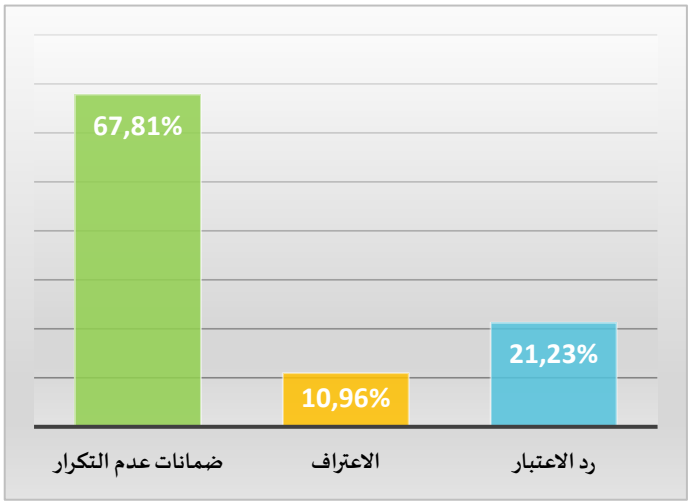

رسم بياني 67: المصالحة الوطنية حسب الانتهاكات:

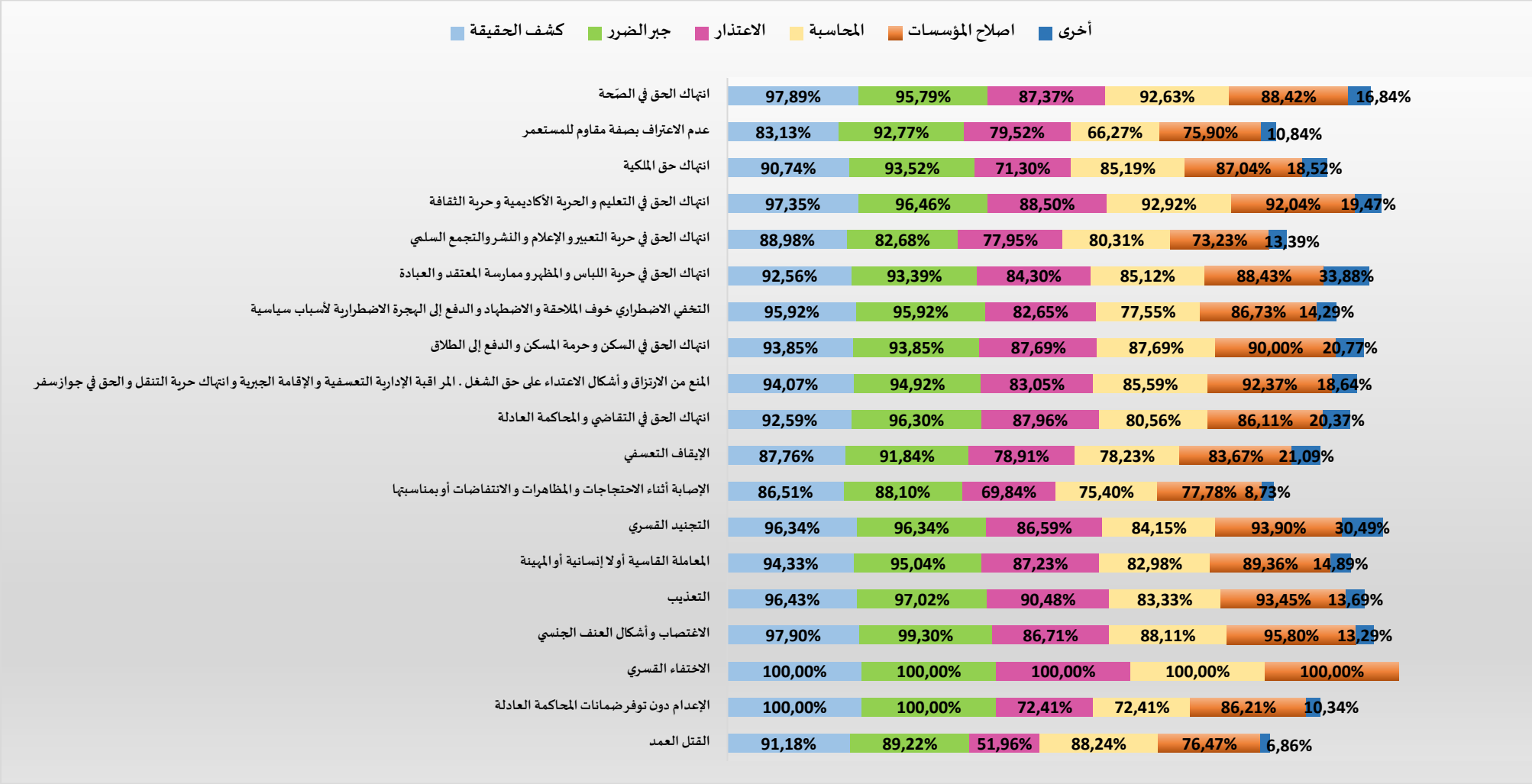

دور المجتمع المدني في العدالة الانتقالية

رسم بياني 68: حسب رأيك المجتمع المدني يلعب وره في العدالة الانتقالية؟

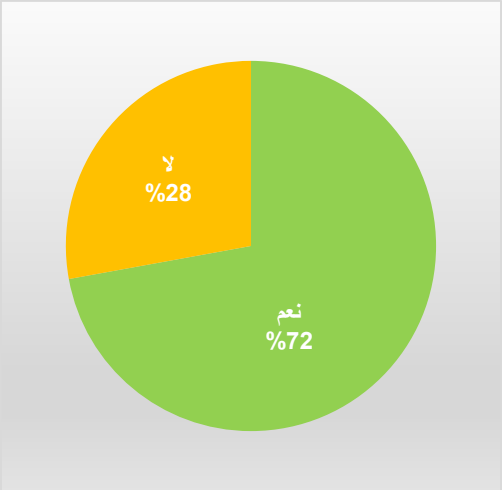

رسم بياني 69: إذا كانت الإجابة نعم: تراشي انه المجتمع الذي ينجم يلعب دور:

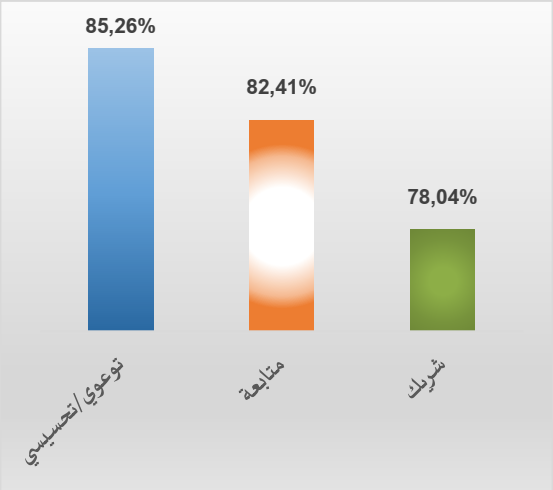

أكّد الضحايا بنسبة 72 % على أنّ المجتمع المدني يلعب دورا في العدالة الانتقالية، وإتّجهت أغلب الآراء إلى أنّ دوره بالأساس توعوي تحسيسي.

رسم بياني 70: حسب رأيك المجتمع المدني يلعب دوره في العدالة الانتقالية؟ (حسب الانتهاكات)

2-1-2- نتائج الاستبيان حسب الجنس

القسم الأول: بيانات ديمغرافية وتربوية ومهنية عن المستجوب

رسم بياني 1: النسبة حسب الجنس

رسم بياني 2: الحالة المدنية

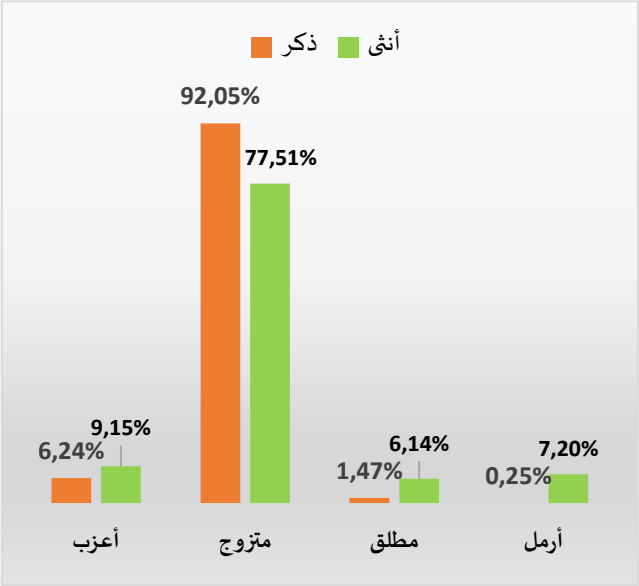

رسم بياني 3: عندكشي أولاد؟

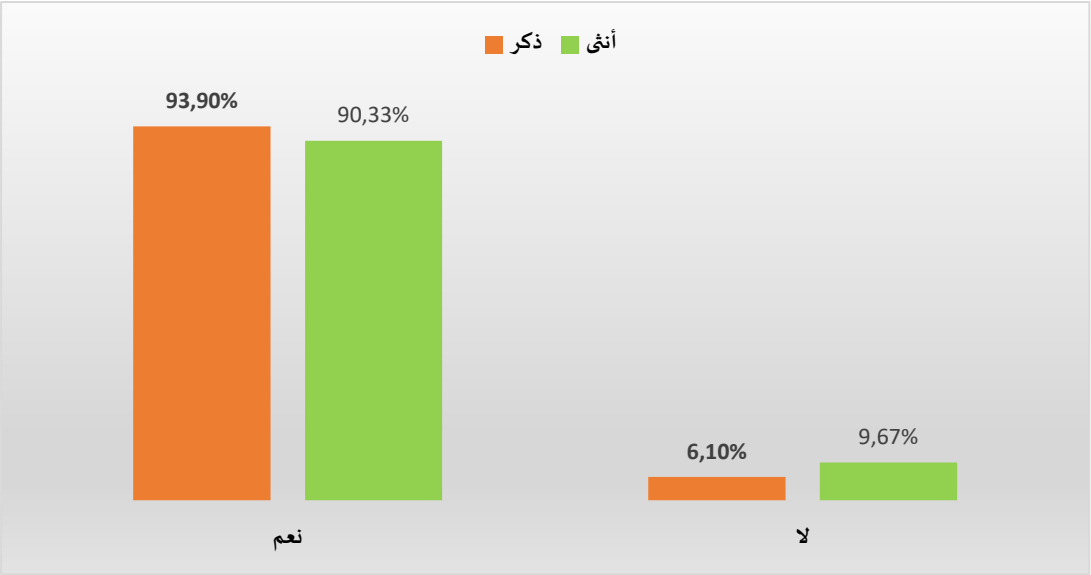

رسم بياني 4: إذا كانت الإجابة نعم: قداش عندك أولاد؟

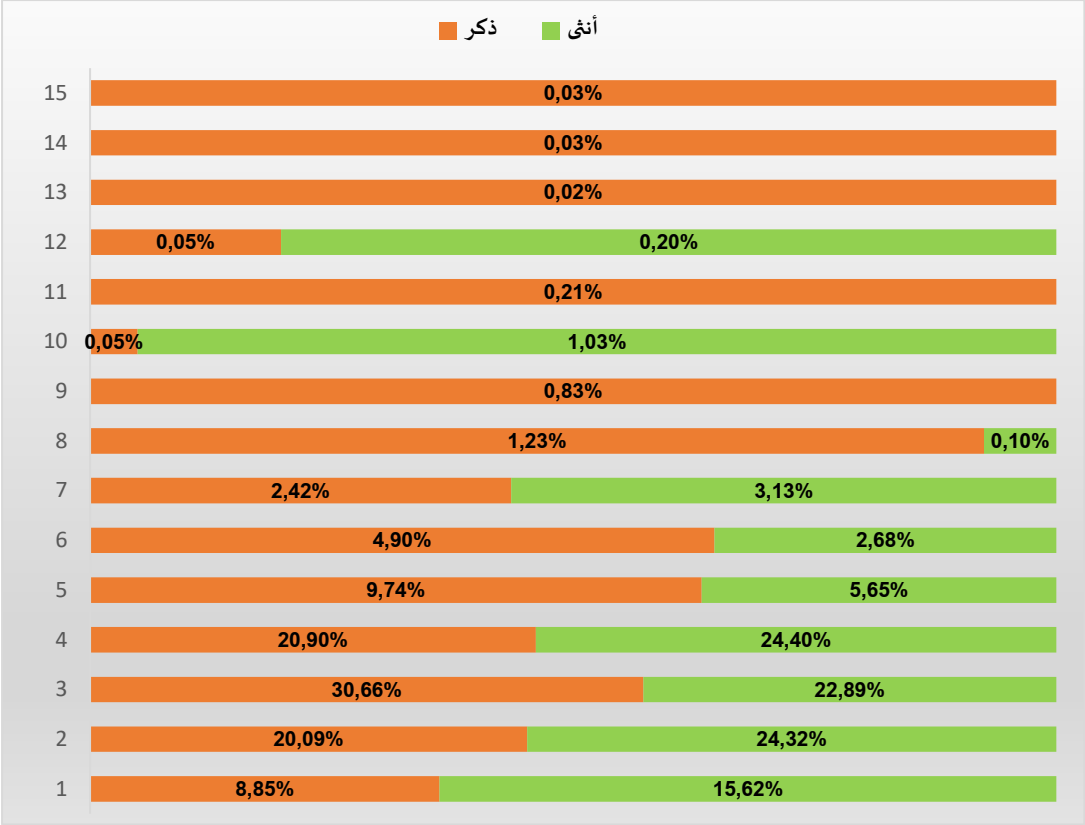

رسم بياني 5: قداش منهم في كفالتك؟

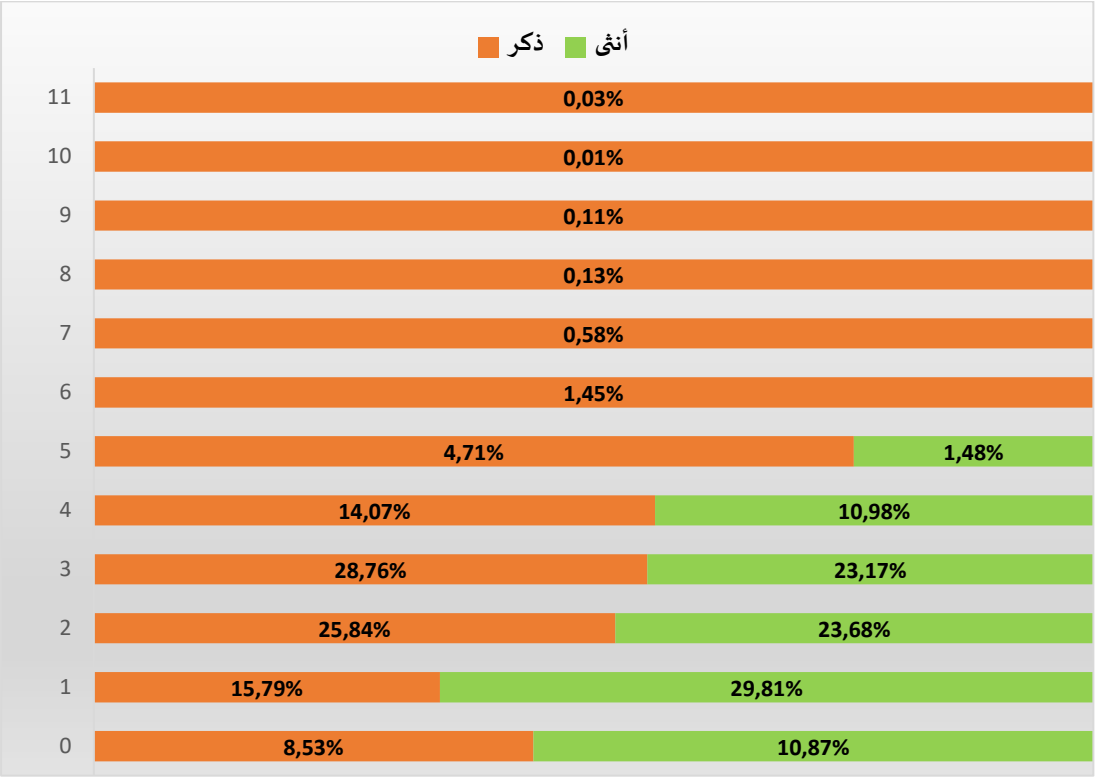

رسم بياني 6: شنيا أعمارهم إلّي في كفالتك؟ (أقل من 5 سنوات وما بين 5 و9 سنوات)

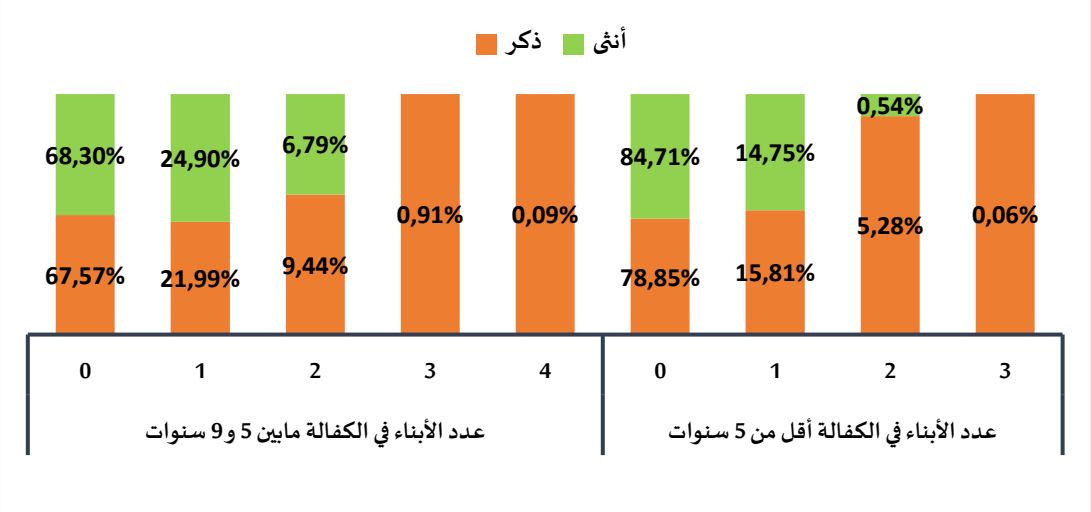

رسم بياني 7: شنيا أعمارهم إلّي في كفالتك؟ (ما بين 10 و14 سنوات وما بين 15 و18 سنة)

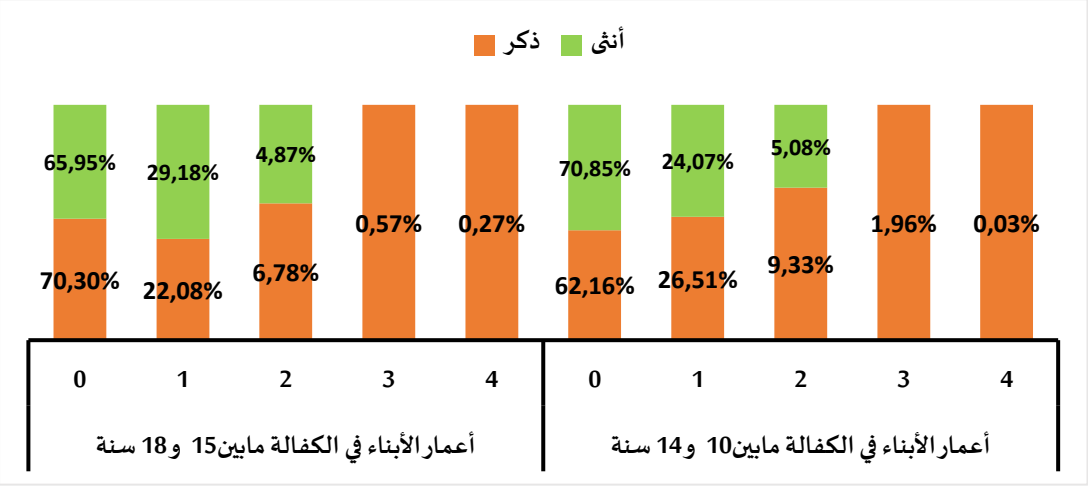

رسم بياني 8: (من 18 سنة فما فوق)

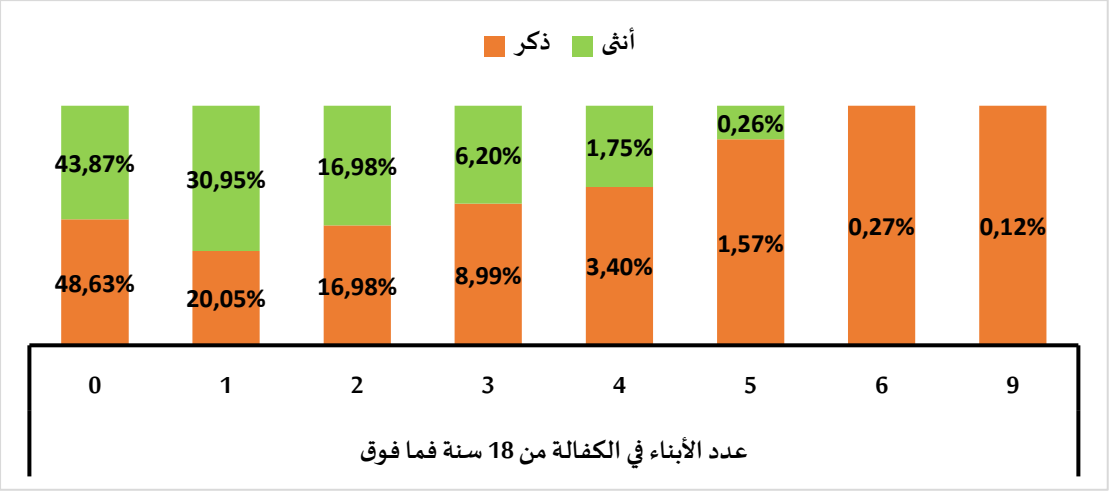

رسم بياني 9: قداش ملي في كفالتك مازالو يقراو؟

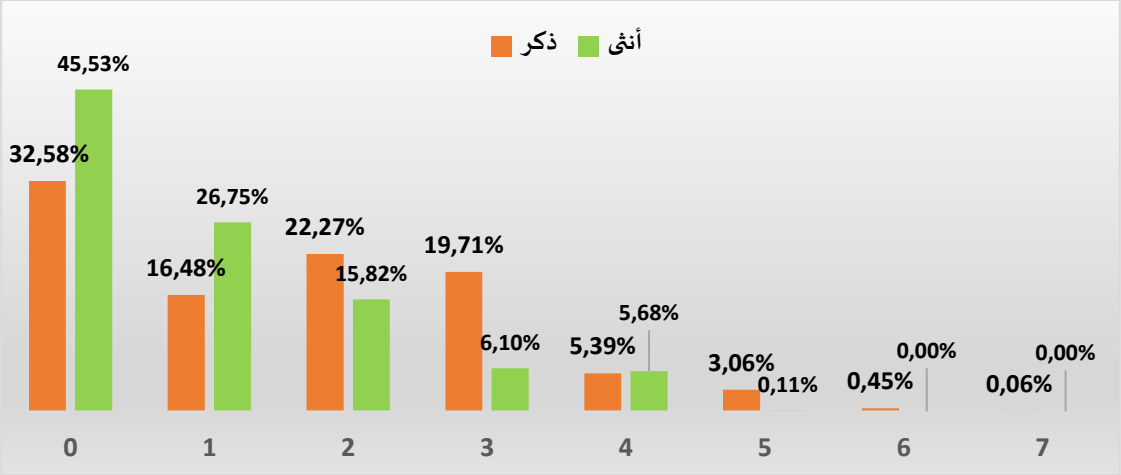

رسم بياني 10: شنوا مستواك التعليمي؟

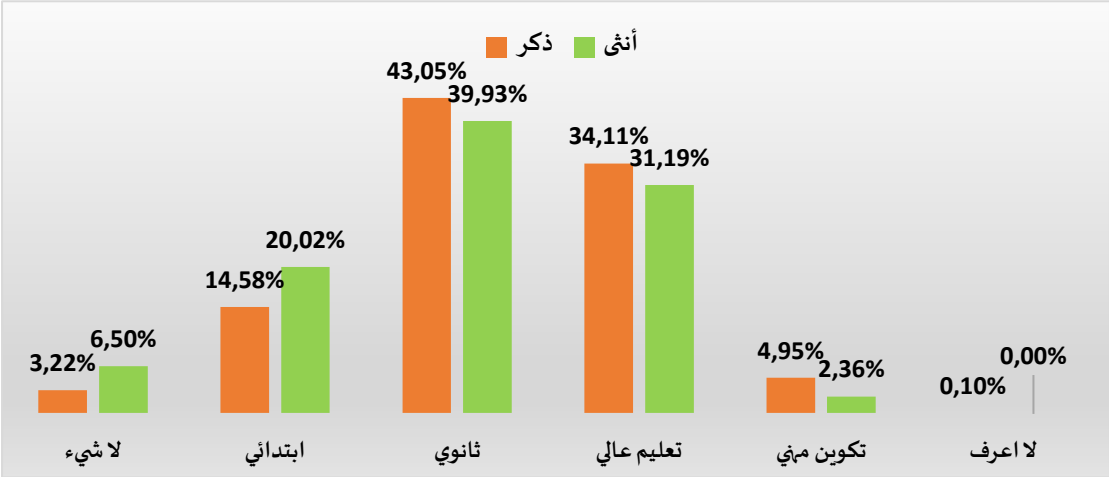

رسم بياني 11: شنيا وضعيتك المهنية؟

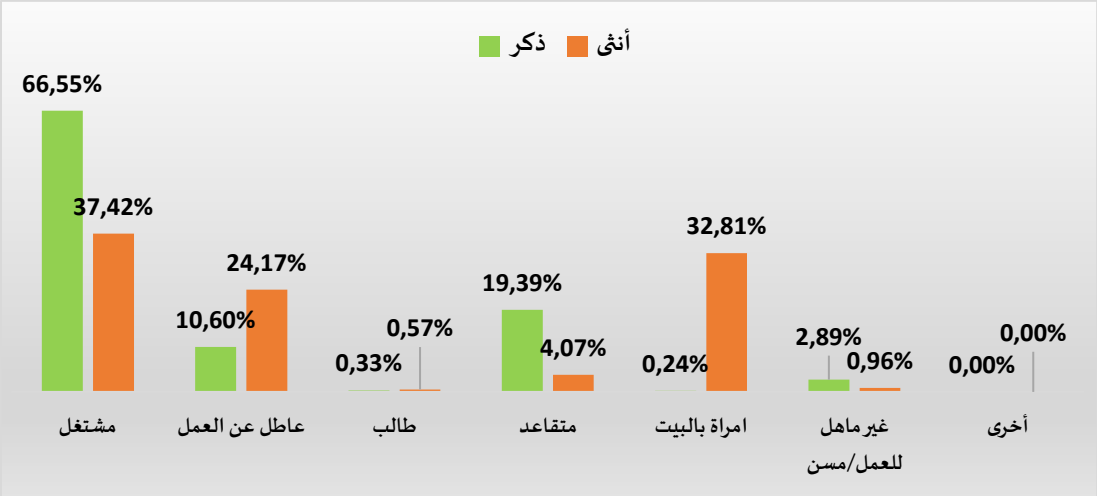

رسم بياني 12: إذا كان المستجوب مشتغلا:

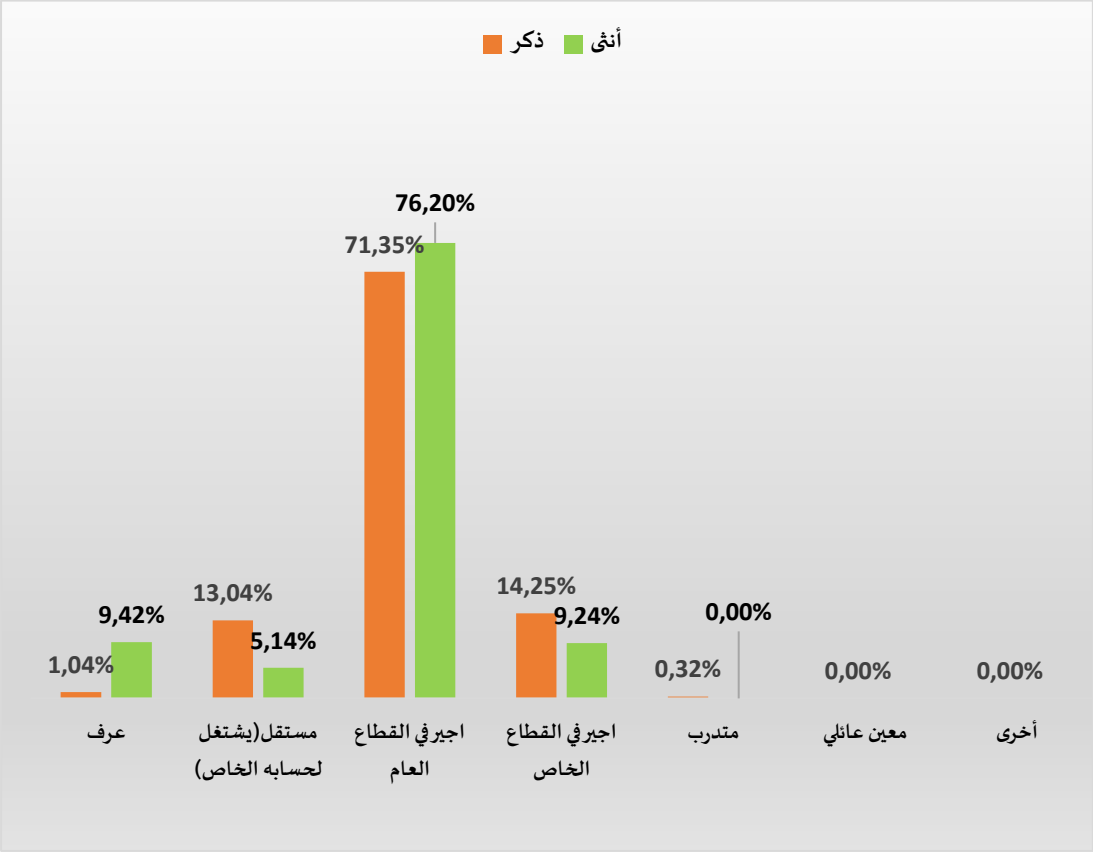

القسم الثاني: معطيات حول التغطية الصحية والاجتماعية للمستجوب

رسم بياني 13: عندك تغطية إجتماعية

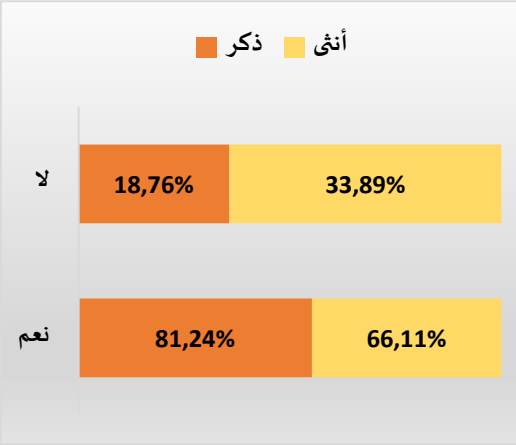

رسم بياني 14: إذا كانت الإجابة نعم،شنوا نوعها؟

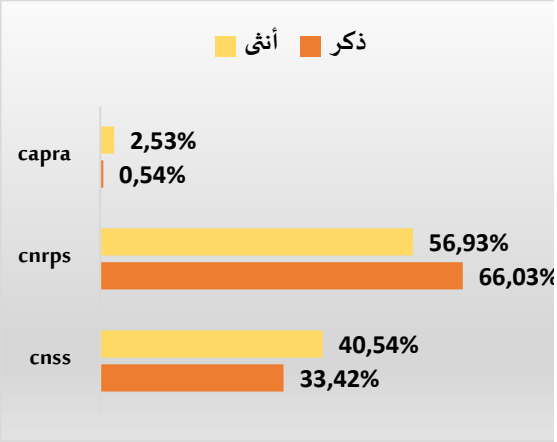

رسم بياني 15: إذا كانت إجابة لا: عندك تغطية صحية؟

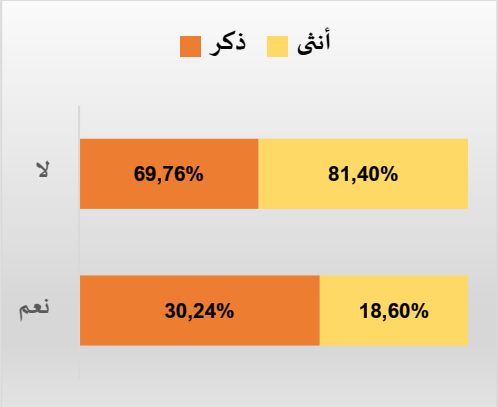

رسم بياني 16: إذا كانت الإجابة نعم،شنوا نوعها؟

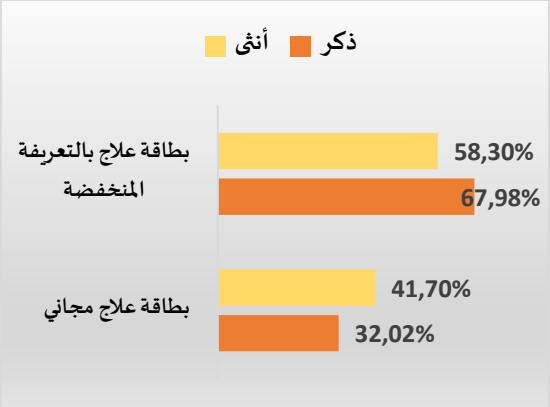

رسم بياني 17: شنوا وضعية المسكن إليّ تسكن فيه؟

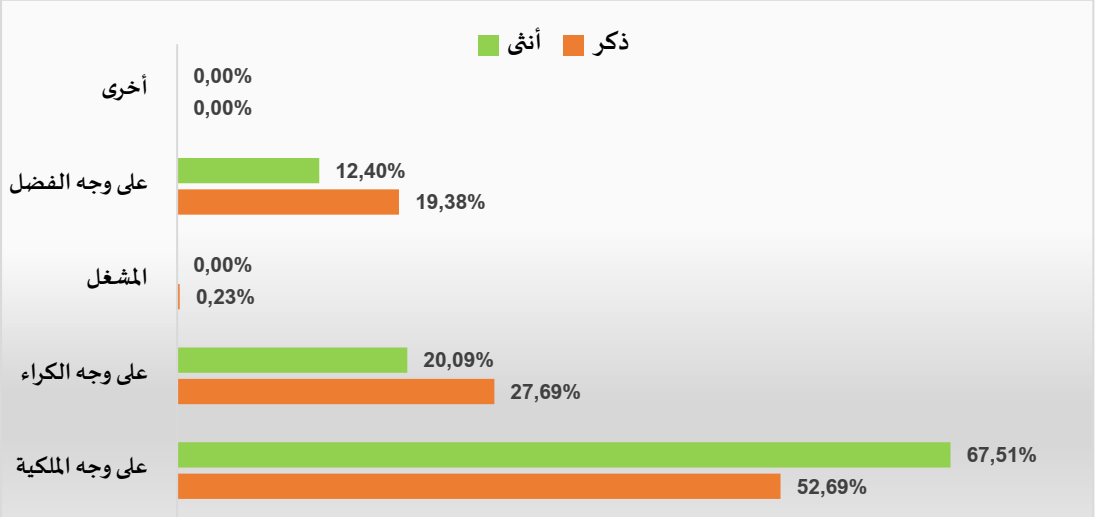

القسم الثالث: طبيعة الانتهاك وتبعاته

رسم بياني 18: حصلتلك أضرار نتيجة الإنتهاك إلّي تعرضتلو؟

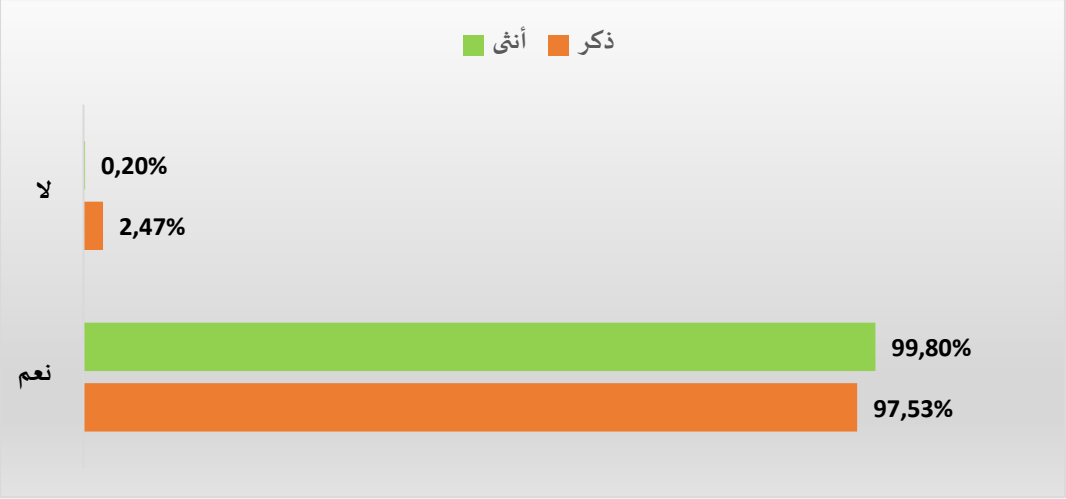

رسم بياني 19: حصلتلك أضرار بدنية؟

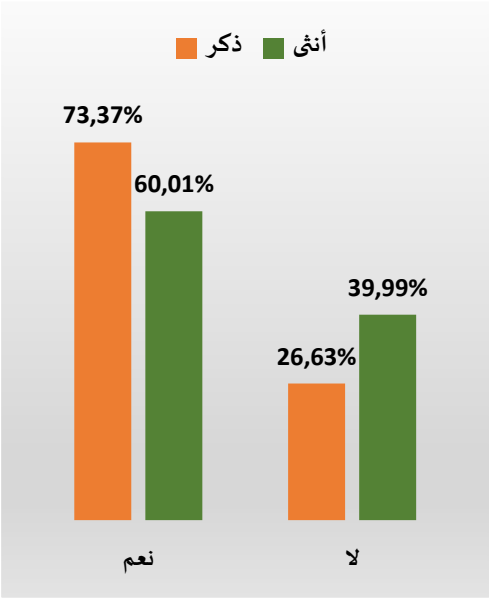

رسم بياني 20: طبيعة الاضرار البدنية

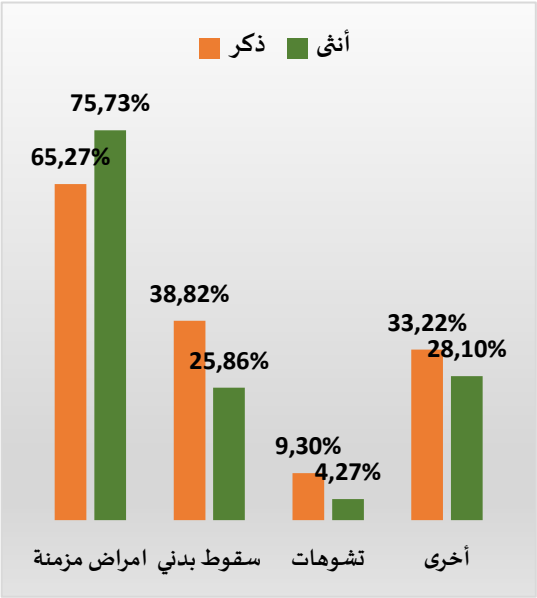

رسم بياني 21: أضرار بدنية أخرى حسب الاختصاص

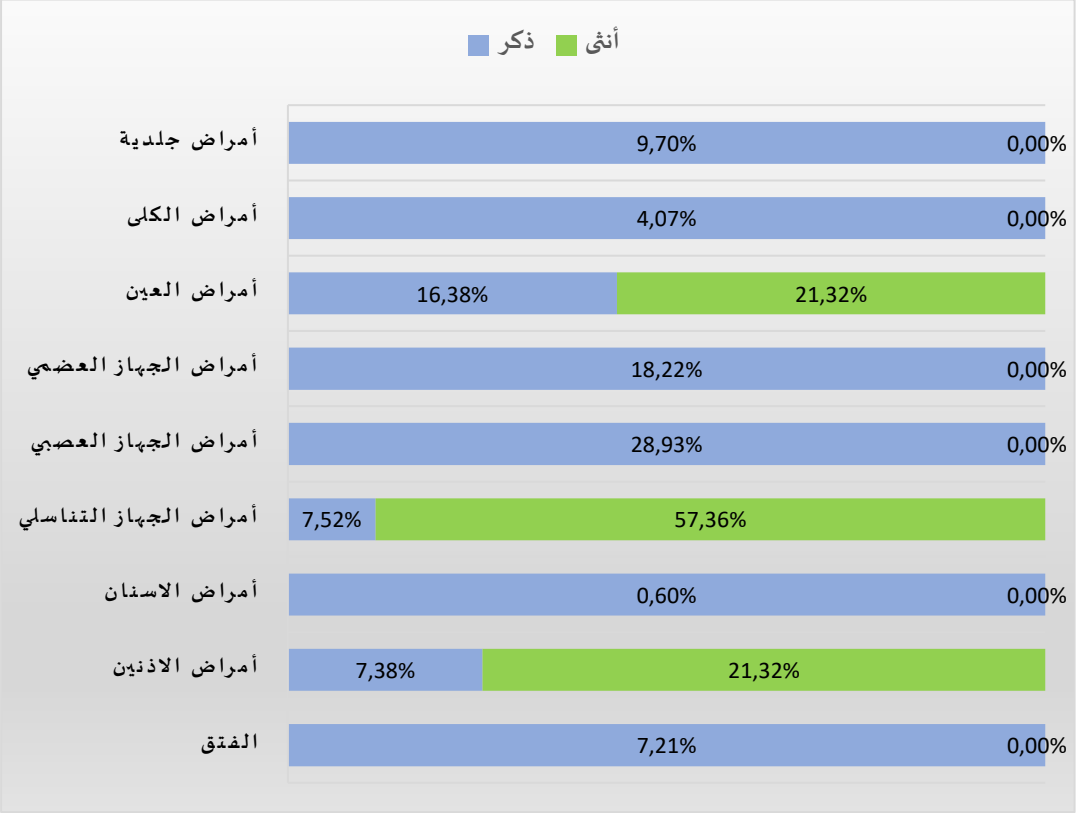

رسم بياني 22: حصلتلك أضرار نفسية؟

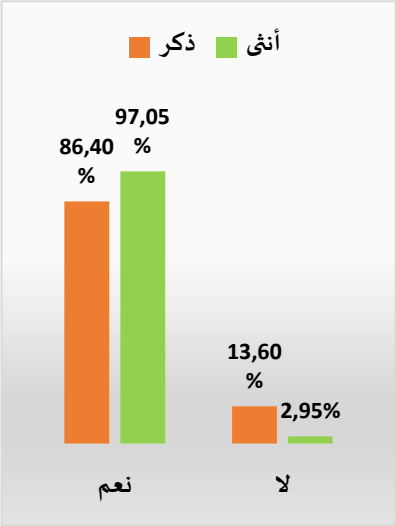

رسم بياني 23: طبيعة الأضرار النفسية

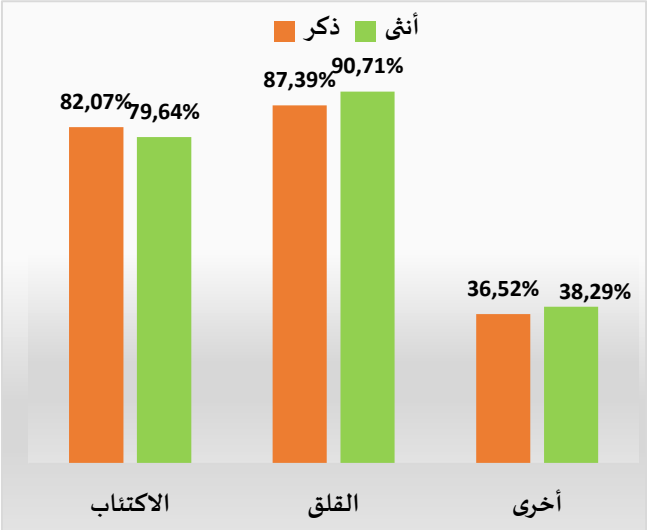

رسم بياني 24: أضرار نفسية أخرى

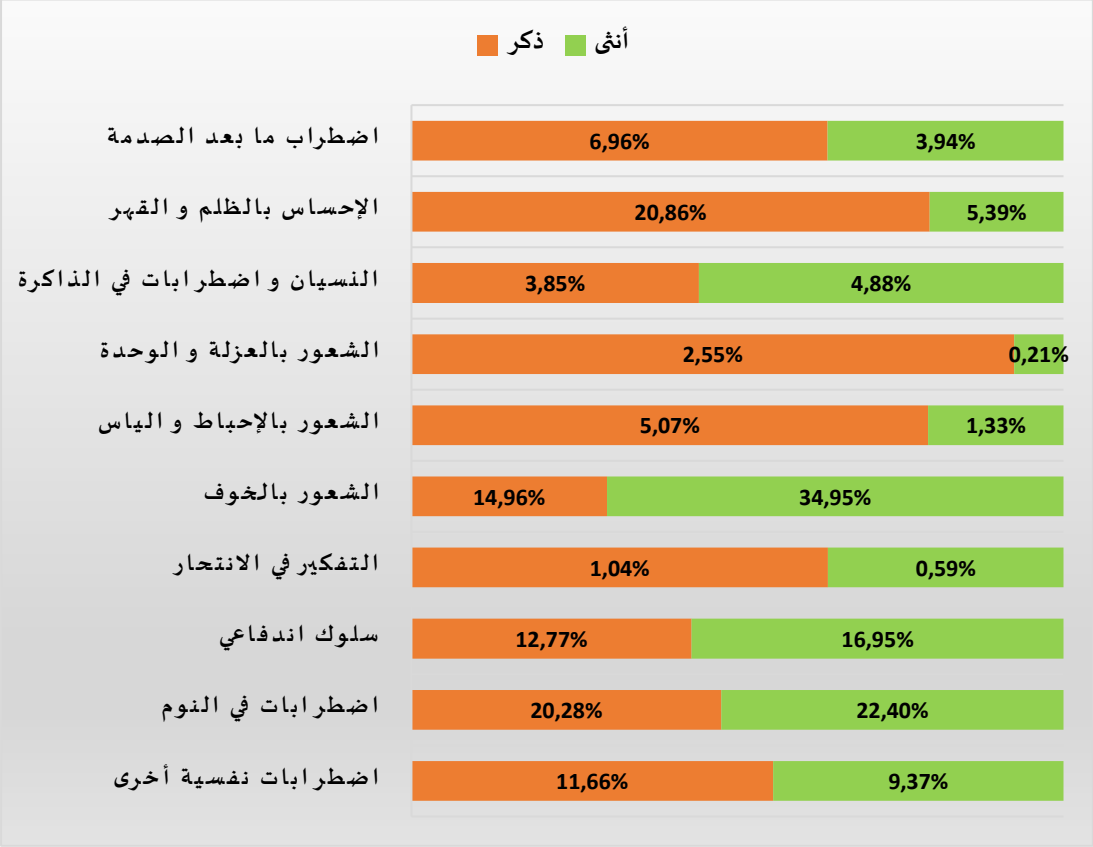

رسم بياني 25: فكُولك أملاكك؟

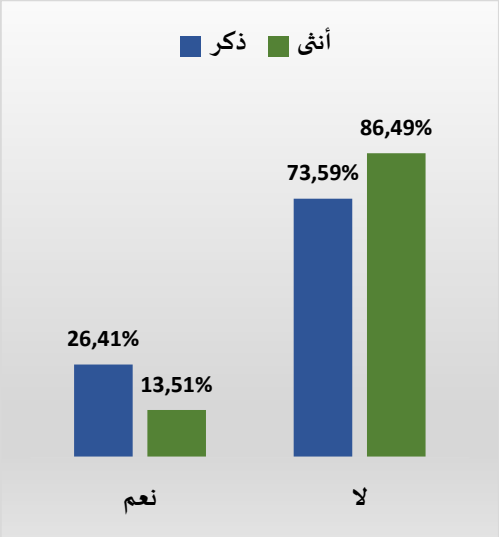

رسم بياني 26: إذا الإجابة نعم، هل تم إسترجاعها؟

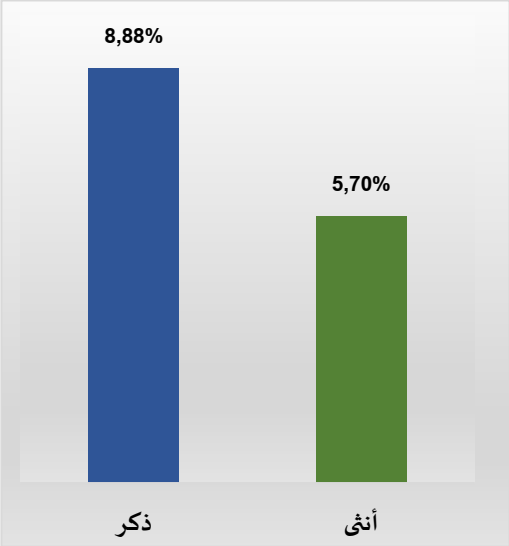

رسم بياني 27: حصلتلك تضييقات في العمل ولا في الارتزاق؟

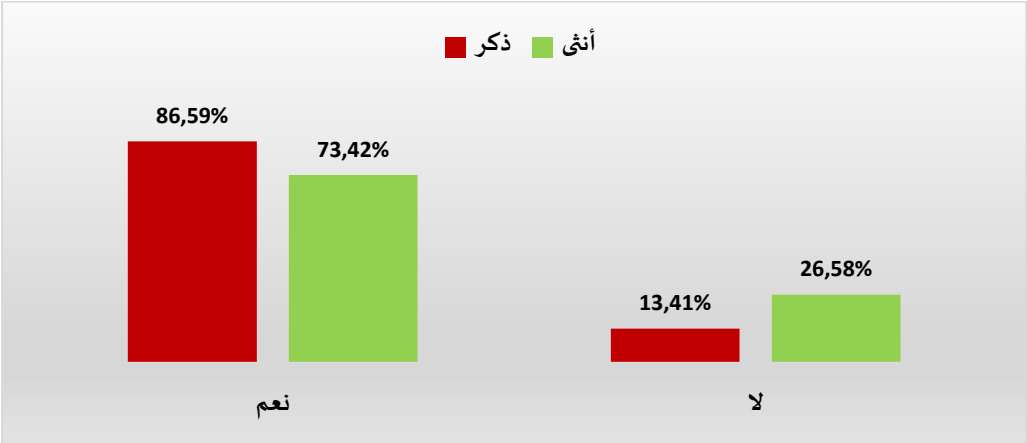

رسم بياني 28: التضييقات

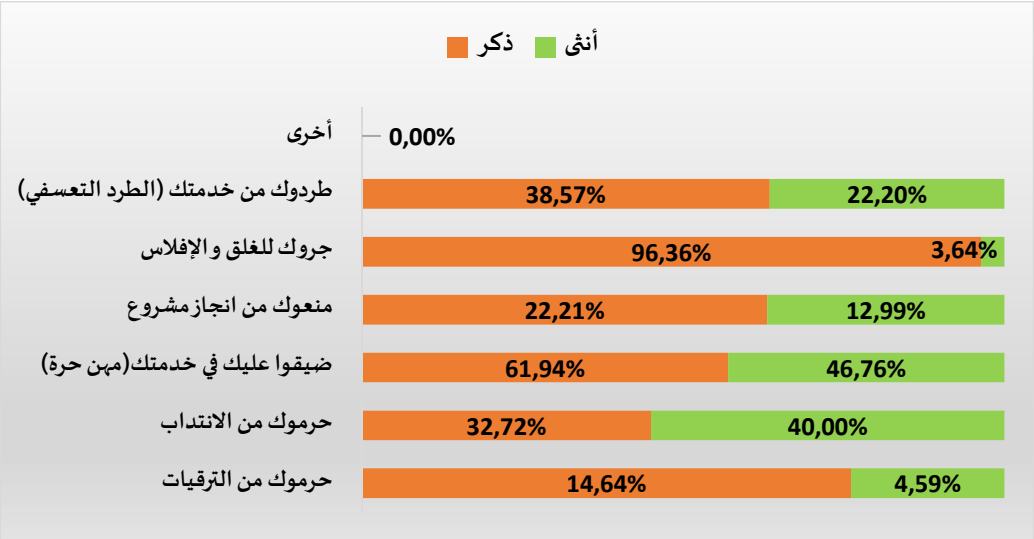

رسم بياني 29: الأضرار الاجتماعية

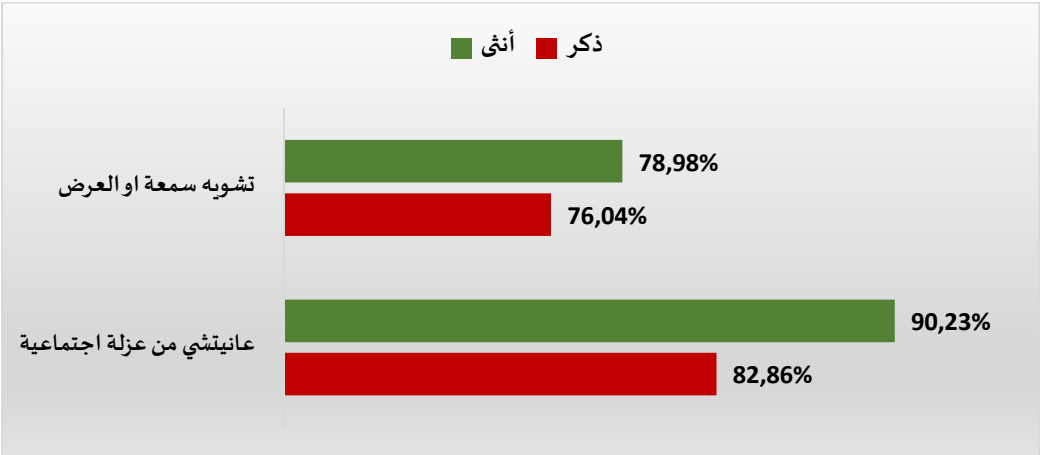

رسم بياني 30: فماشي شكون من عايلتك حصلتلو أضرار؟

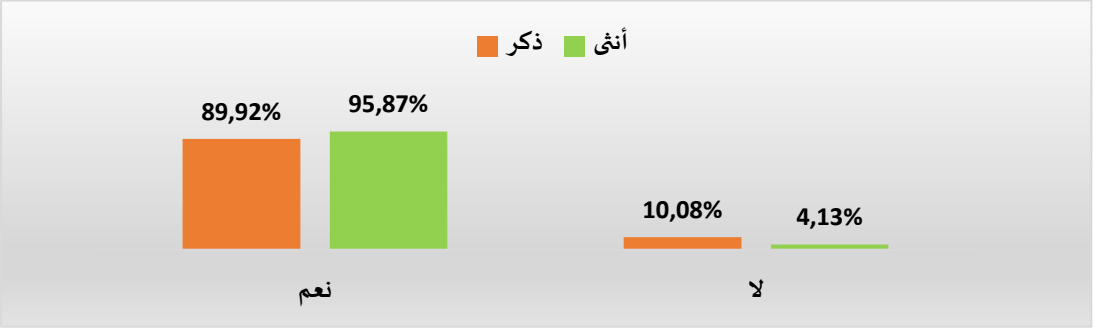

-إذا الإجابة نعم،شكونهم وشنيه الأضرار إليّ حصلتلهم؟

رسم بياني 31: أضرار لحقت بالأب والأم

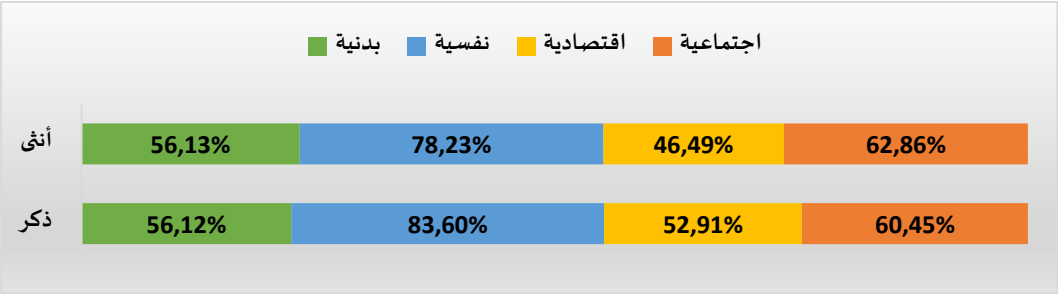

رسم بياني 32: أضرار لحقت بالقرين

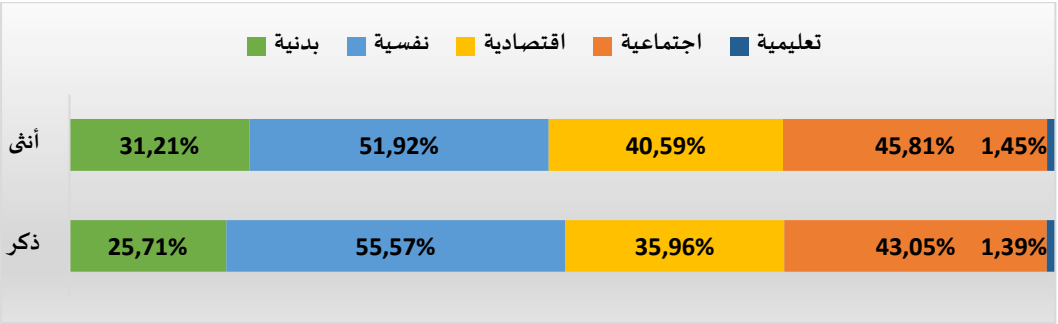

رسم بياني 33: أضرار لحقت بالأطفال

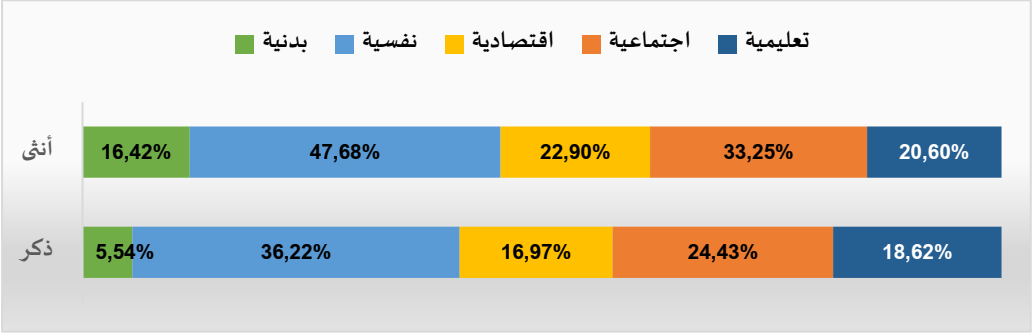

رسم بياني 34: تمتعتش بقرارات وإجراءات قبل ما تتوجه لهيئة الحقيقة والكرامة؟

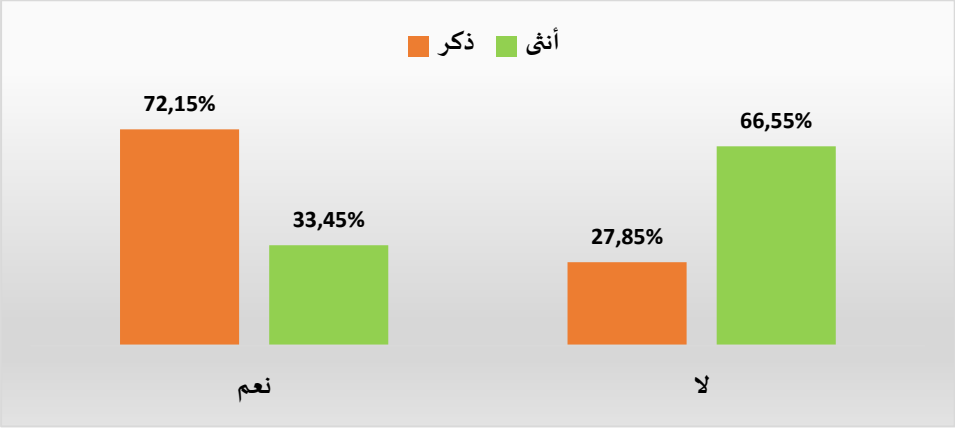

رسم بياني 35: إذا الإجابة نعم، شنيا القرارات والإجراءات المتمتع بها؟

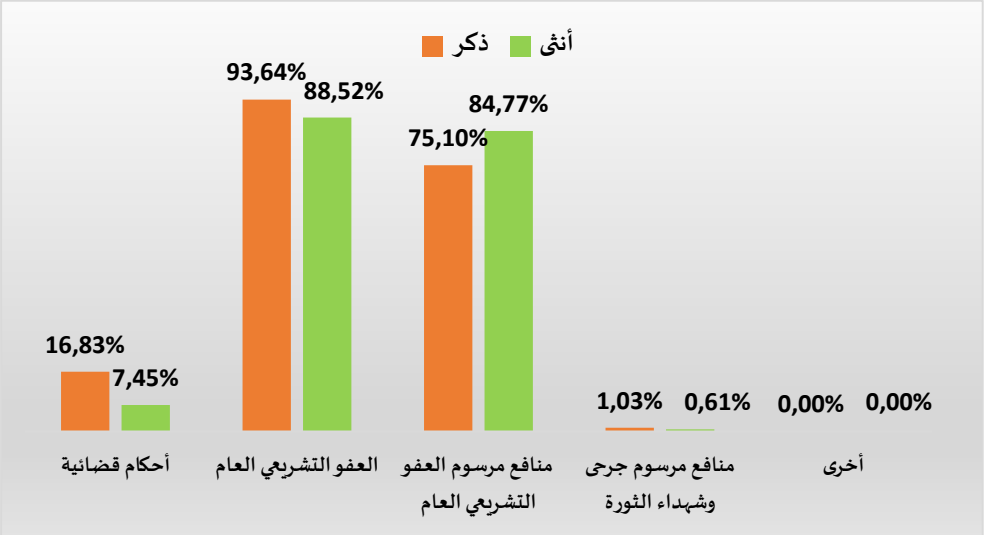

رسم بياني 36: إذا كانت الإجابة نعم:

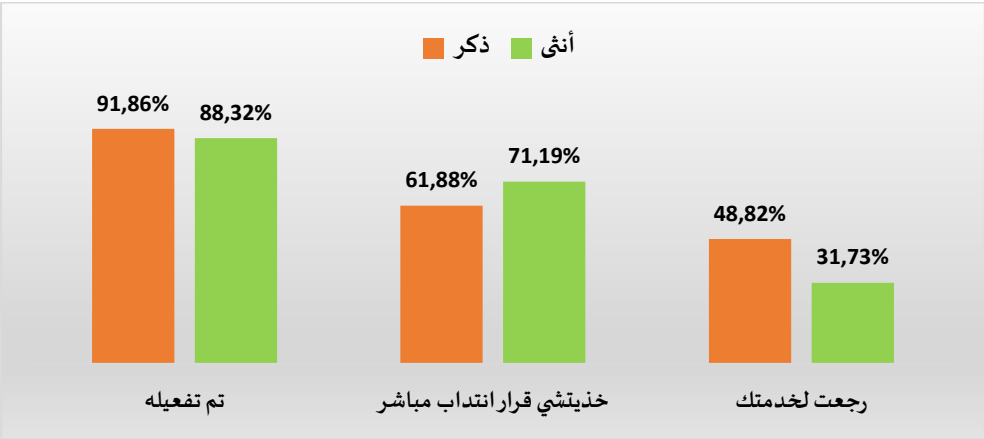

رسم بياني 37: سؤال خاصّ بالذين تمتعوا بقرار إنتداب، في أنا وزارة؟

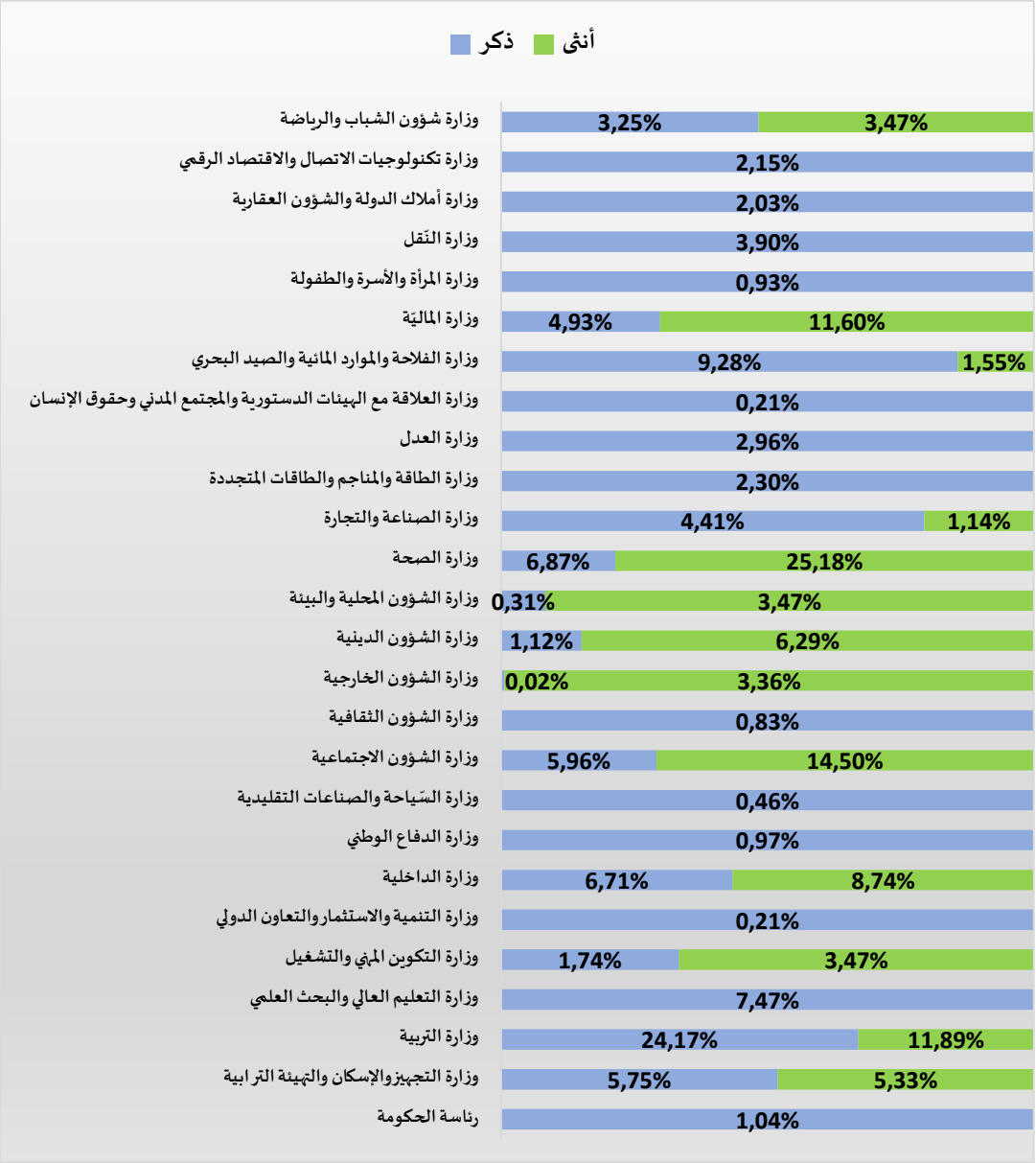

رسم بياني 38: شكون تمتع بيه؟

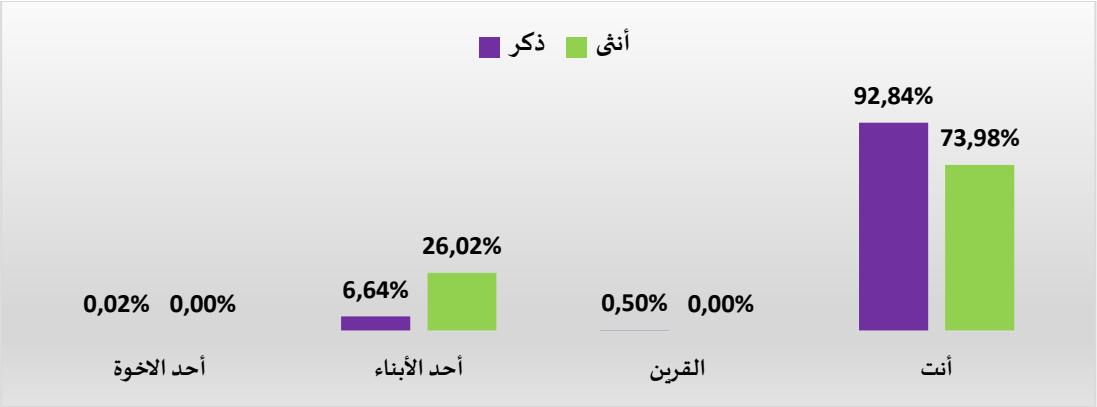

رسم بياني 39: الإجراءات المتمتع بها

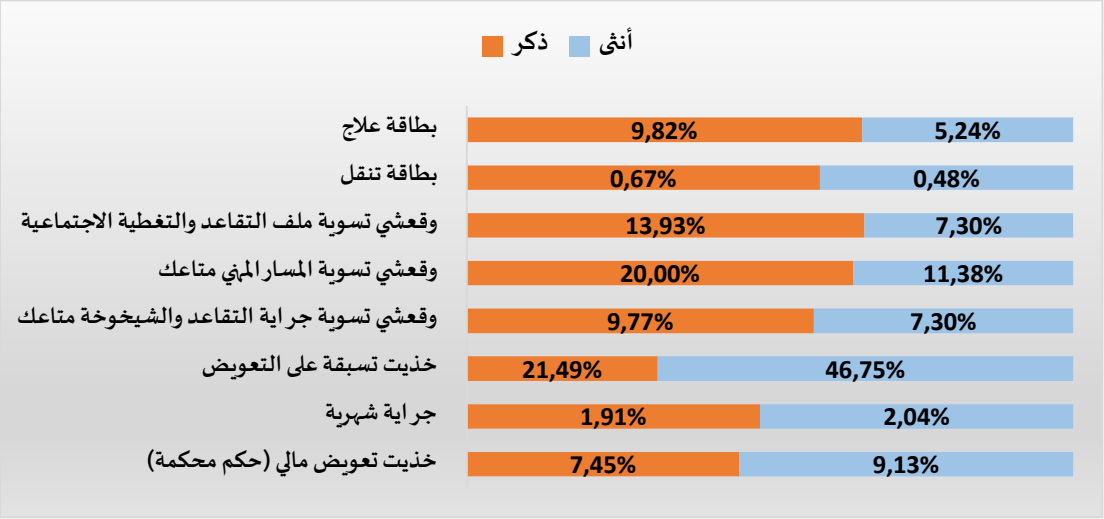

رسم بياني 40: هل أنت راضي على الإجراءات اللي تمتعت بها؟

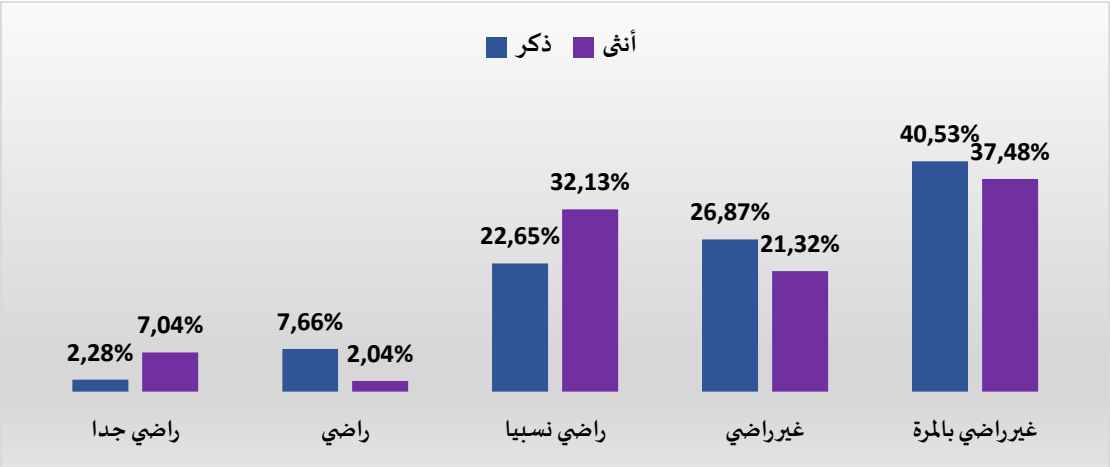

رسم بياني 41: في حالة عدم الرضا (غيرراضي، غيرراضي بالمرة)،على شنوا ماكش راضي؟

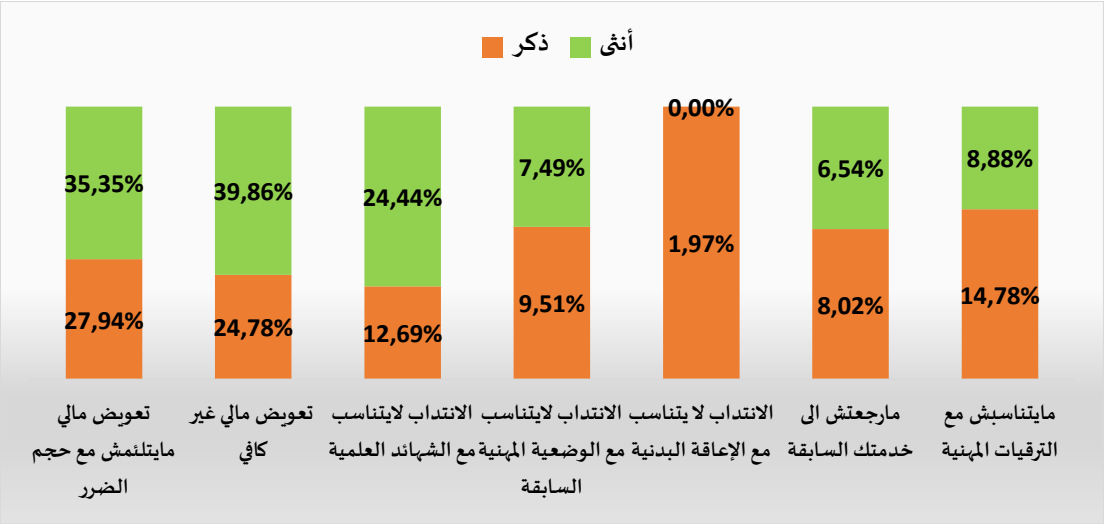

رسم بياني 42: انتظاراتك من جبر الضرر

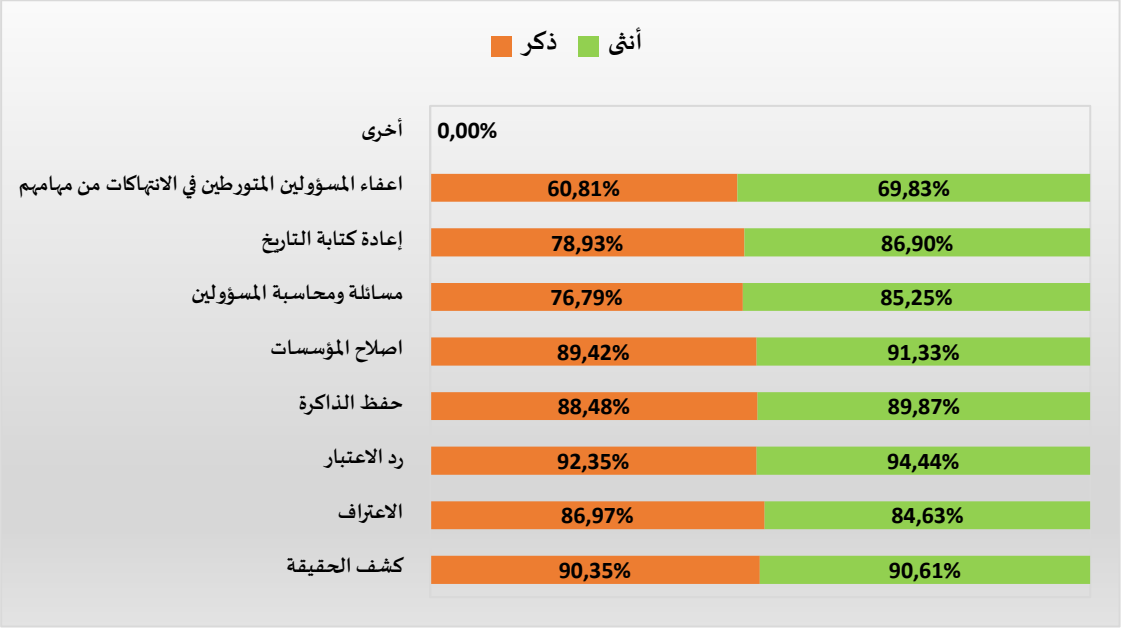

رسم بياني 43: حسب رأيك ترى التعويض المادي؟

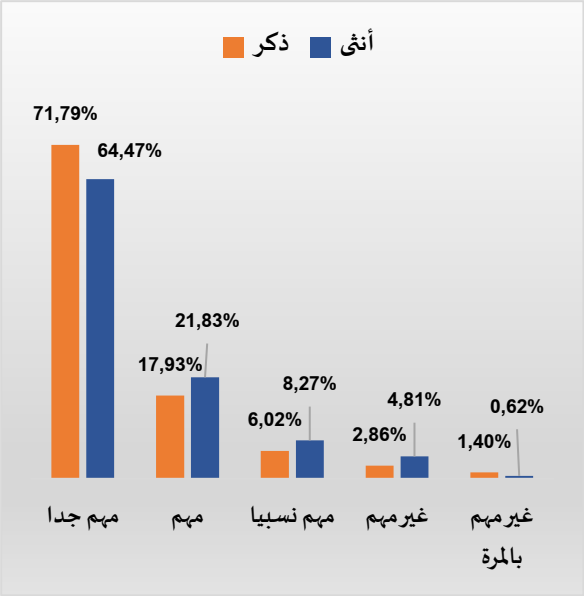

رسم بياني 44: إذا كانت الإجابة مهم جدا، مهم، مهم نسبيا، كيفاش تتصور ويكون؟

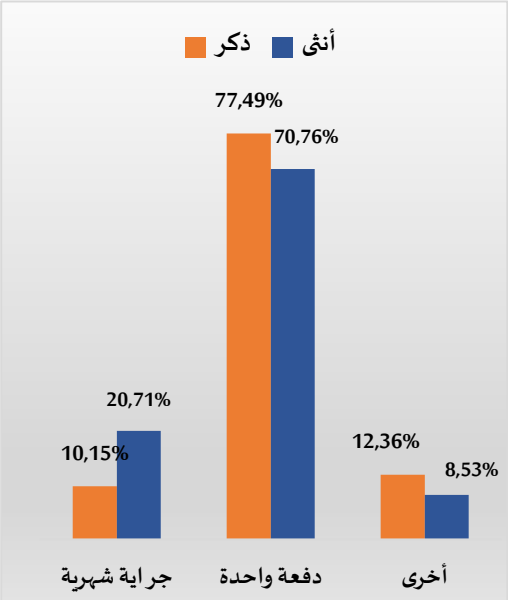

رسم بياني 45: أخرى (خاصة بالتعويض المادي)

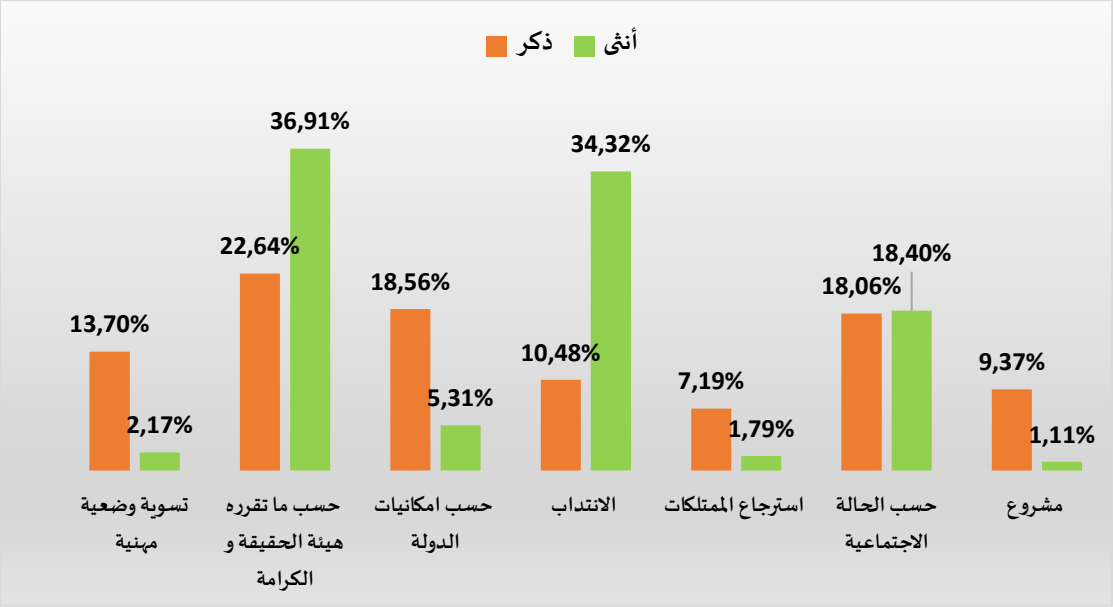

رسم بياني 46: تراشي روحك تستحق لــ :

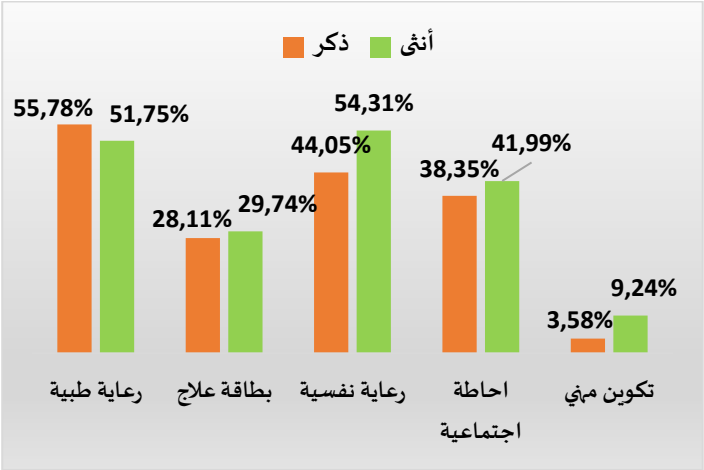

رسم بياني 47: تراشي روحك في حاجة إلى الإدماج في التعليم؟

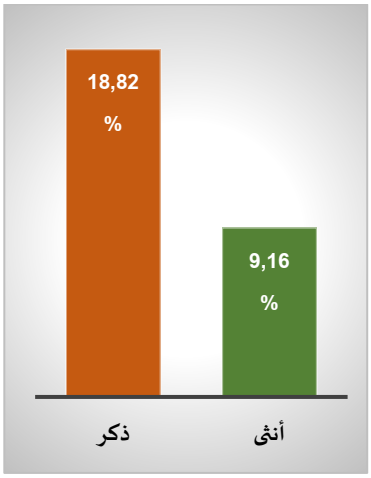

رسم بياني 48: حسب رأيك كيفاش ترى الإدماج المهني؟

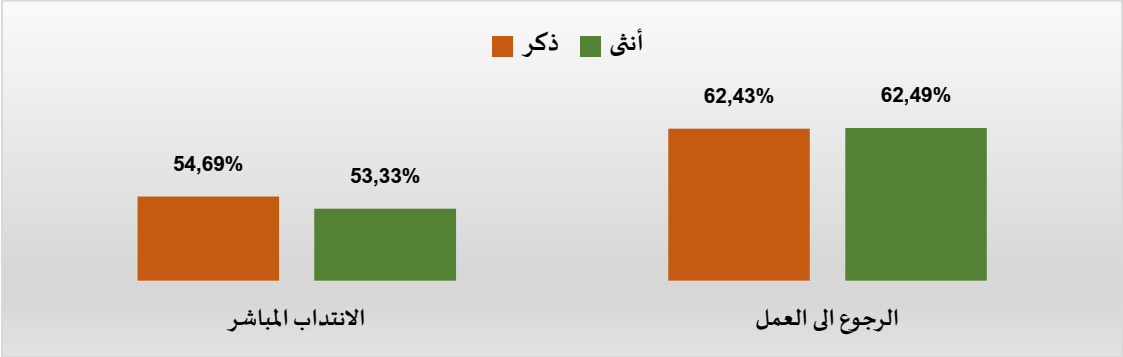

رسم بياني 49: حسب رأيك ترى جبر الضرر الرمزي

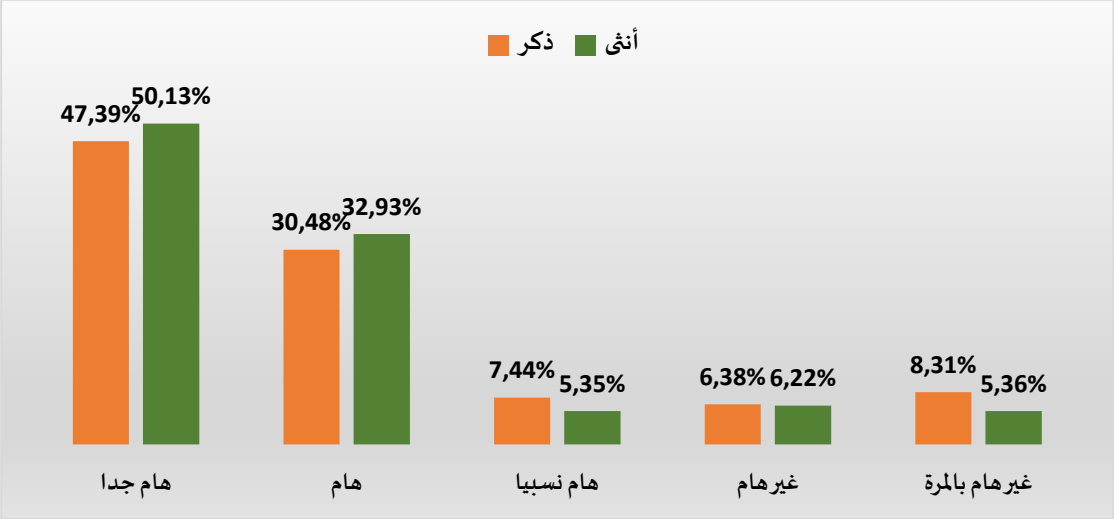

رسم بياني 50: إذا كانت الإجابة مهم جدا، مهم، مهم نسبيا، حسب رأيك كيفاش تتصور ويكون جبر الضرر الرمزي؟

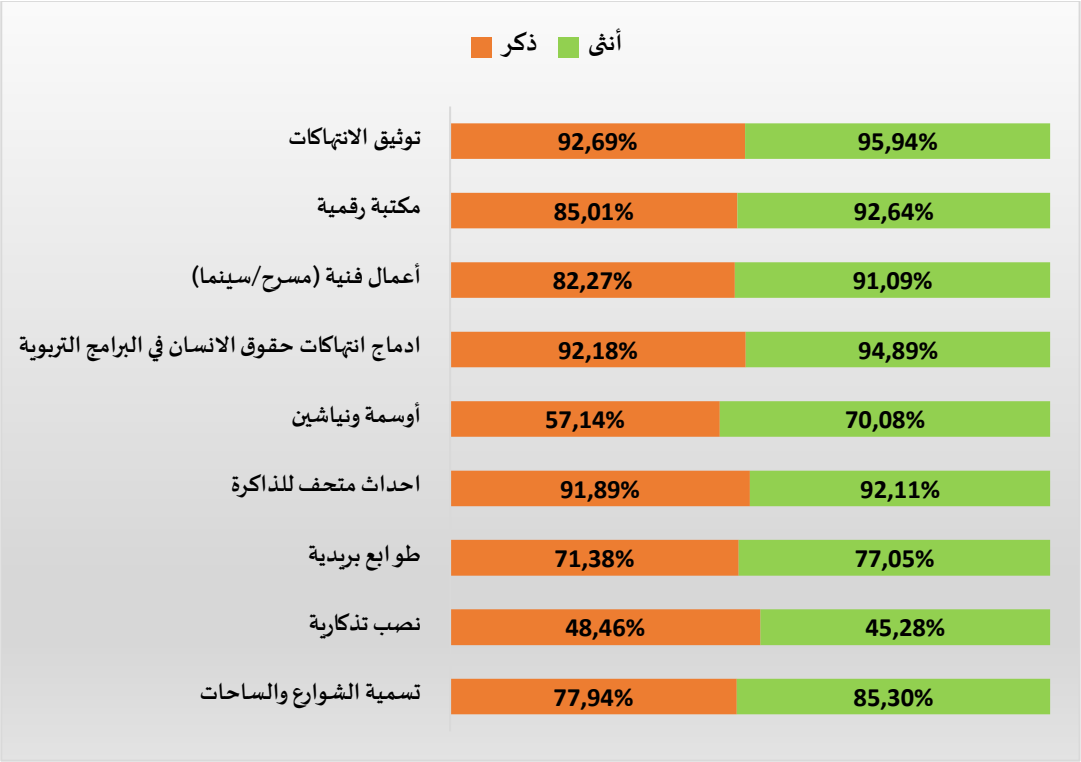

رسم بياني 51: حسب رأيك ترى الاعتذار

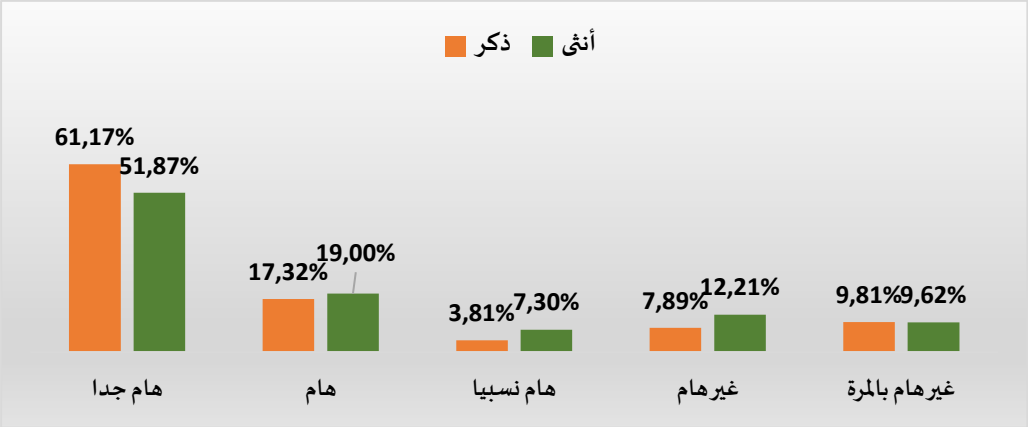

رسم بياني 52: إذا كانت الإجابة مهم جدا، مهم، مهم نسبيا، كيفاش ترى صيغة الاعتذار؟

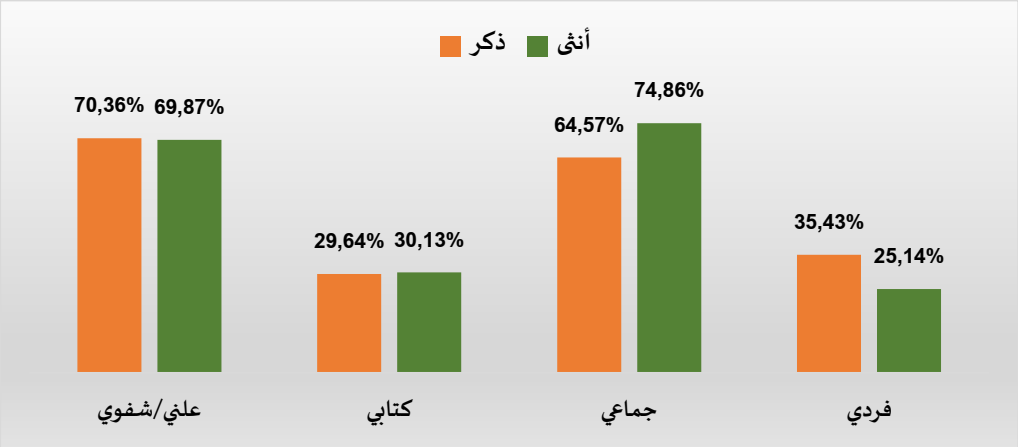

رسم بياني 53: شكون تحب يقدملك الاعتذار؟

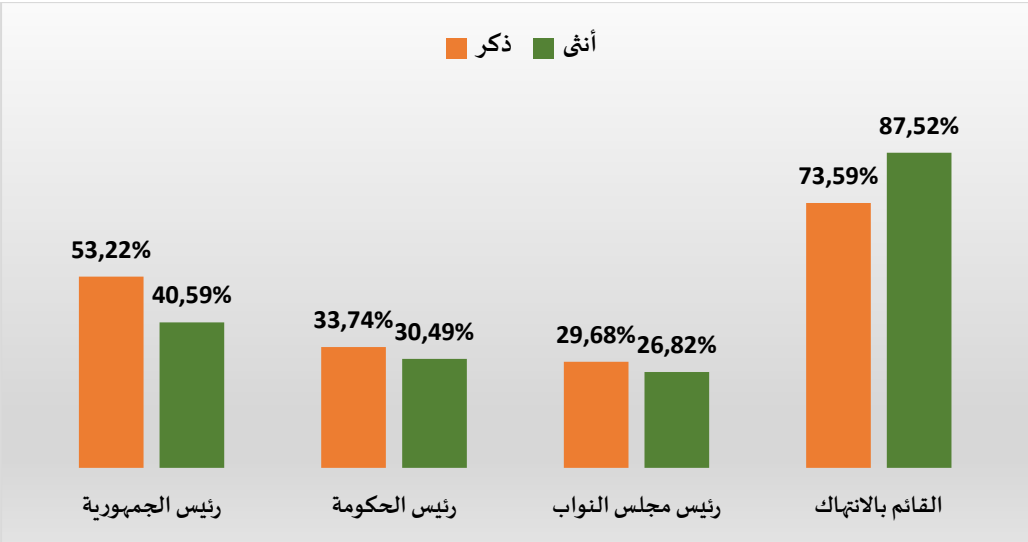

رسم بياني 54: تراشي اللي يلزمنا نراعيو خصوصية المرأة في جبر الضرر؟

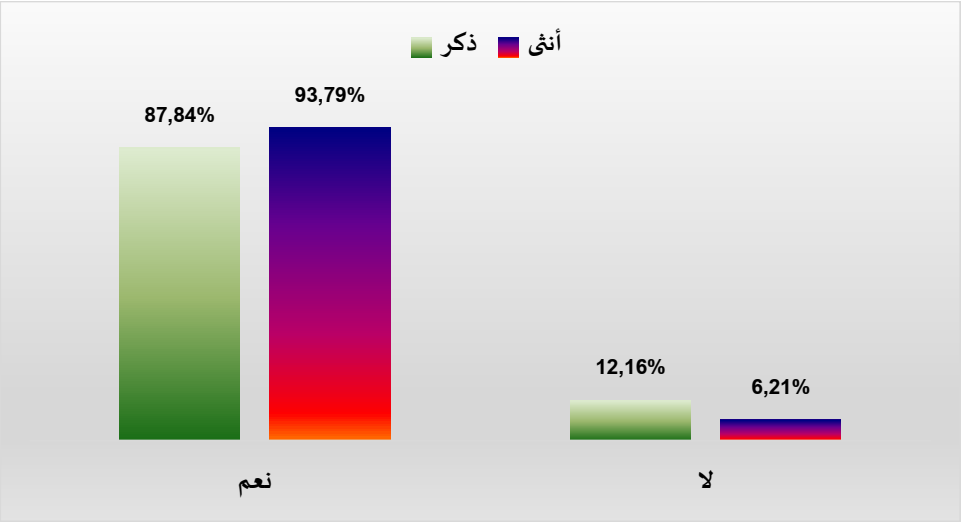

رسم بياني 55: كيفاش تراها؟ مراعاة خصوصية المرأة في جبر الضرر تكون في:

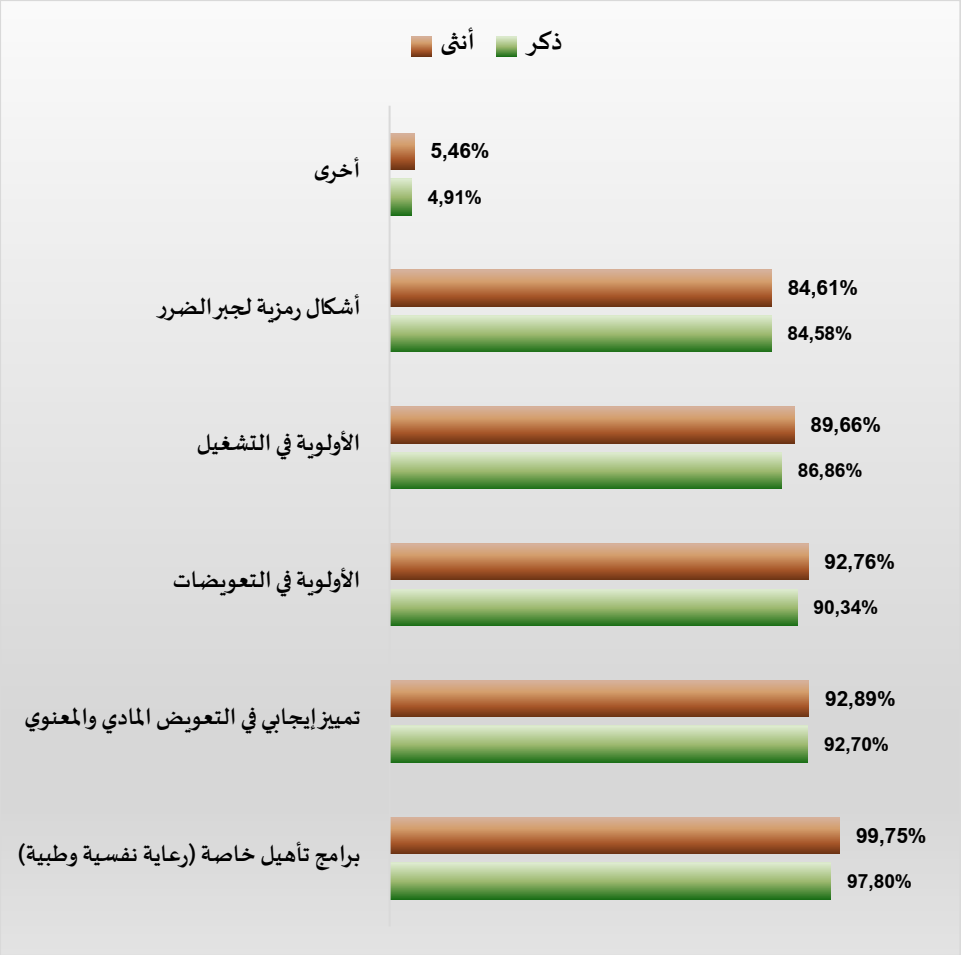

رسم بياني 56: تراشي اللي يلزمنا نراعيو خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين في جبر الضرر؟

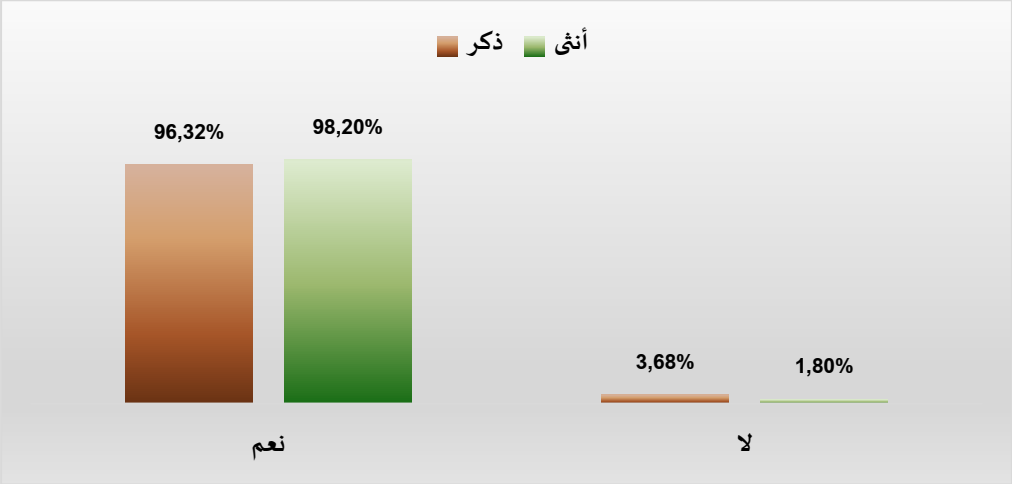

رسم بياني 57: كيفاش تراها؟ مراعاة خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين في جبر الضرر تكون في

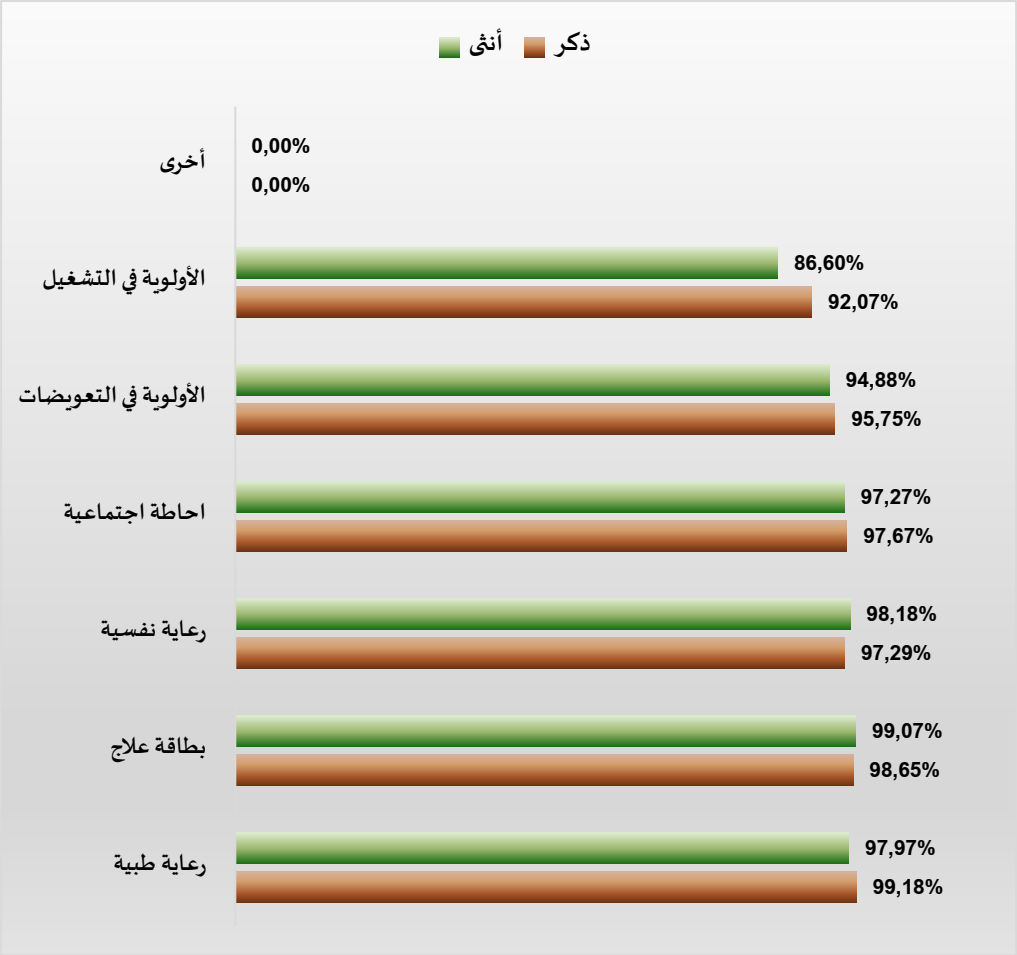

رسم بياني 58: تراشي اللي يلزمنا نراعيو خصوصية المسنين في جبر الضرر؟

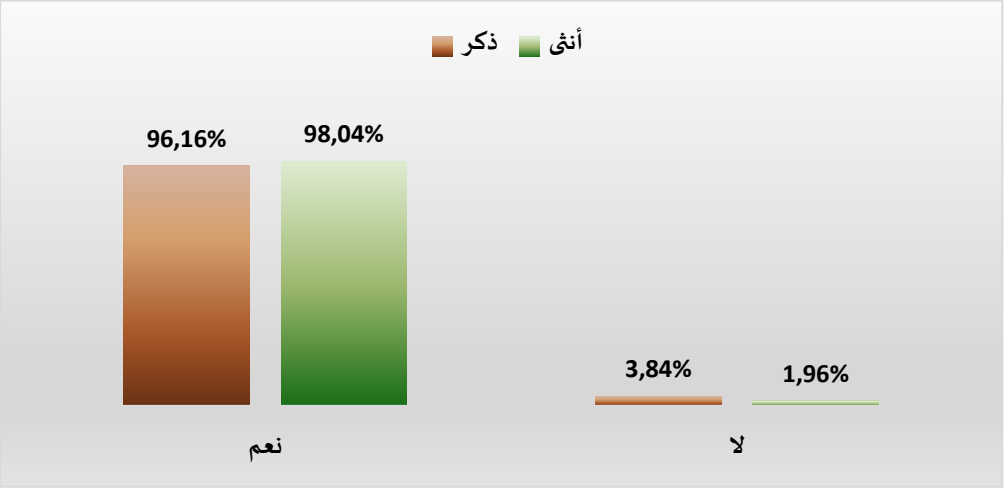

رسم بياني 59: كيفاش تراها؟ مراعاة خصوصية المسنين في جبر الضرر تكون في

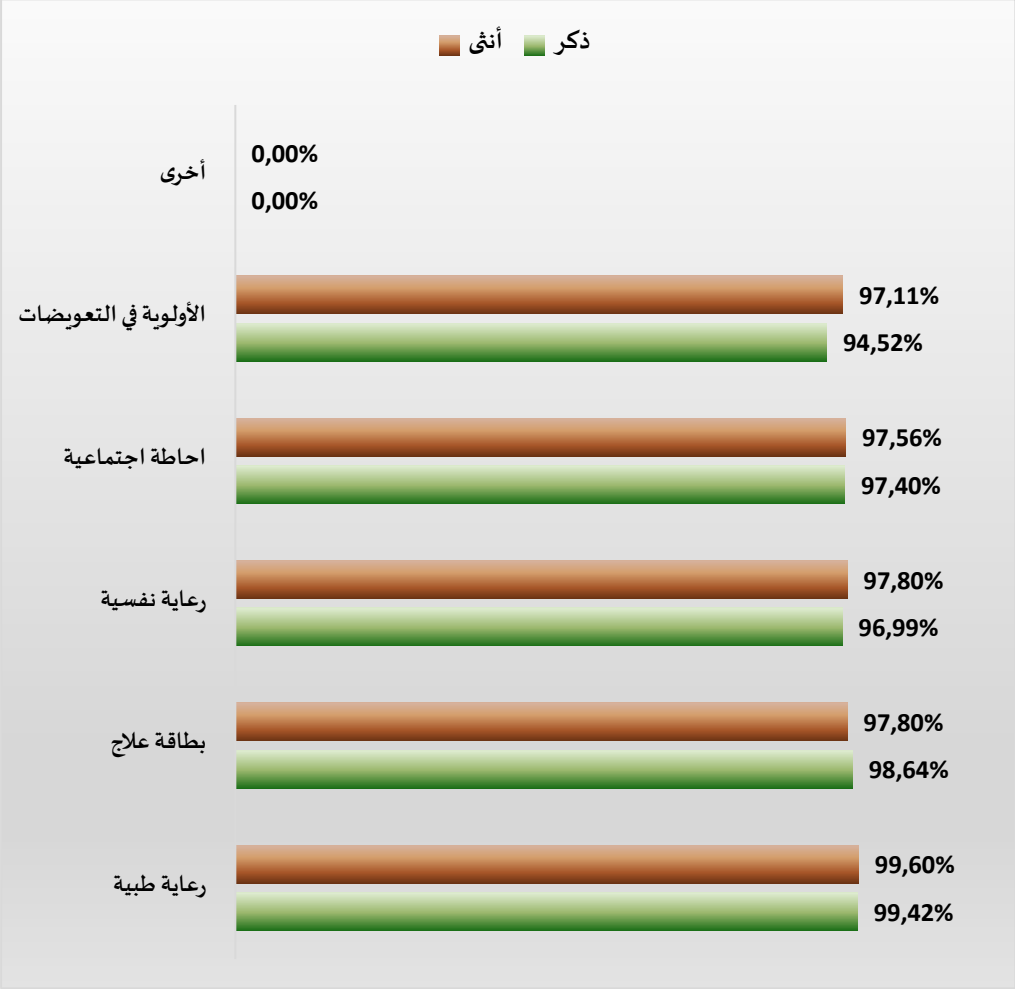

القسم الرابع: المصالحة الوطنية والمجتمع المدني

المصالحة الوطنية

رسم بياني 60:الحاجات اللي يلزمها تتوفر باش انجمو نحققوا المصالحة الوطنية

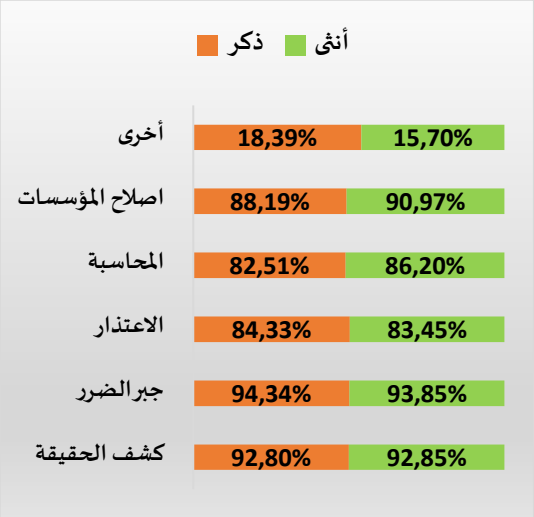

رسم بياني 61: مقترحات أخرى

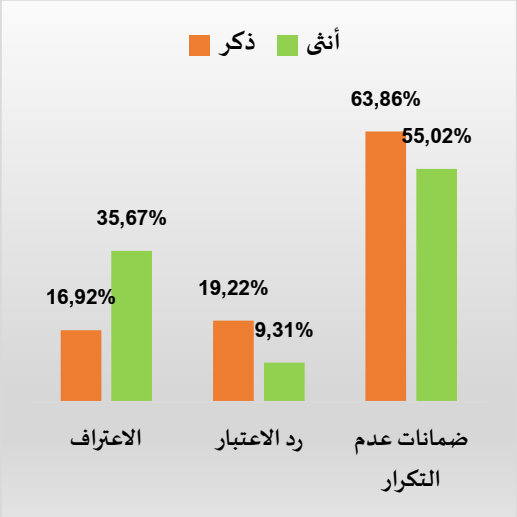

المجتمع المدني ودوره في العدالة الانتقالية

رسم بياني 62: حسب رأيك المجتمع المدني يلعب دور في العدالة الانتقالية؟

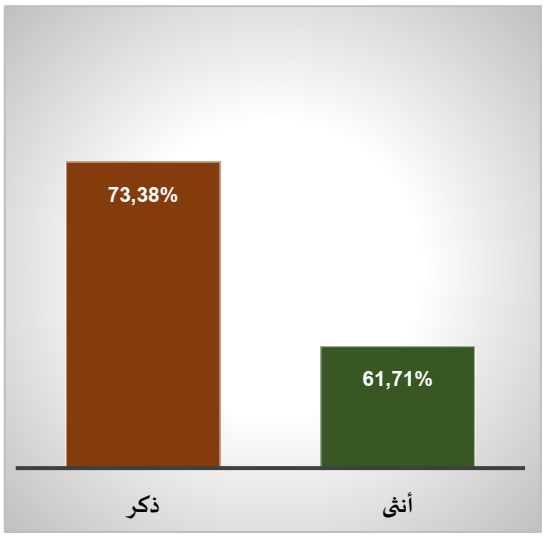

رسم بياني 63: تراشي إنو المجتمع المدني ينجم يلعب دور

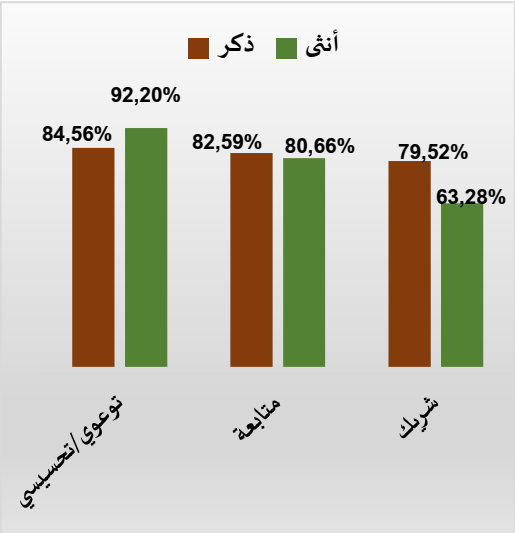

2-2- نتائج الإستبيان (2) الموجه لعموم التونسيين

توزيع العينة حسب الخاصيات الأساسية للأفراد

1- تصميم العينة

في إطار المسح الوطني حول تصوّر التّونسيين للعدالة الانتقالية، تمّ تخصيص قسم خاص بجبر الضرر لاستطلاع رأي التونسيين في الموضوع.

1-1- إختيار العينة المستجوبة:

لضمان تمثيليّة العينة حسب الفئات العمرية، والجنس، والمستوى التعليمي وكذلك المتغيرات المستخدمة لسحب العينة (الجهات والوسط)، تمّ إجراء تعديل على أوزان معامل التكبير. ويهدف هذا التعديل إلى تحسين التمثيلية لعينة المستجوبين على عدد معين من المتغيرات الأساسية.

وبالتالي يمكن إعتبار أنّ نتائج المسح تعبّر عن رأي جميع السكان التونسيين البالغين من العمر 19 سنة فأكثر حسب المناطق والوسط والجنس والفئات العمرية ومستوى التعليم.

1-2-توزيع العيّنة حسب الخاصيات الأساسية للأفراد

تمّ إستجواب عيّنة متكونة من 3044 شخصا من البالغين 19 سنة فما فوق، موزعين على كامل تراب الجمهورية من الجنسين من بينهم 51% ذكور و49% إناث.

أمّا بالنّسبة للمستوى التعليمي، فـ 32.2% من المستجوبين ذو مستوى تعليم ثانوي و31.4% تعليم إبتدائي و16.4 % ذو تعليم عالي في حين سُجّلت نسبة 20% من العينة غير متمدرسة.

رسم بياني 1:الشريحة العمرية

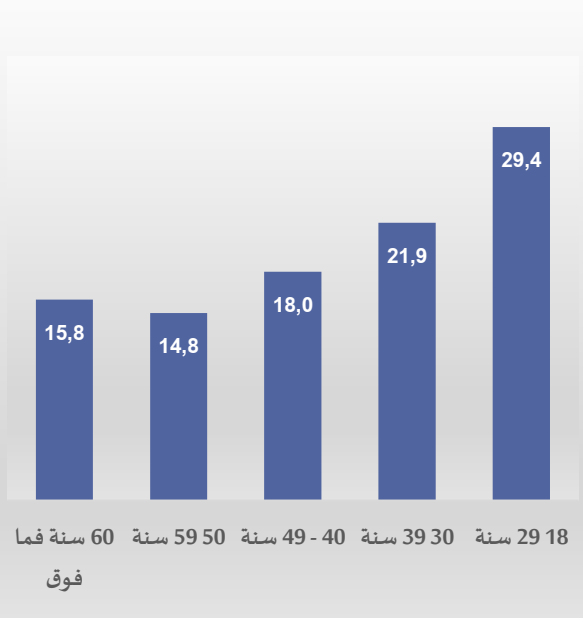

رسم بياني 2:المستوى التعليمي

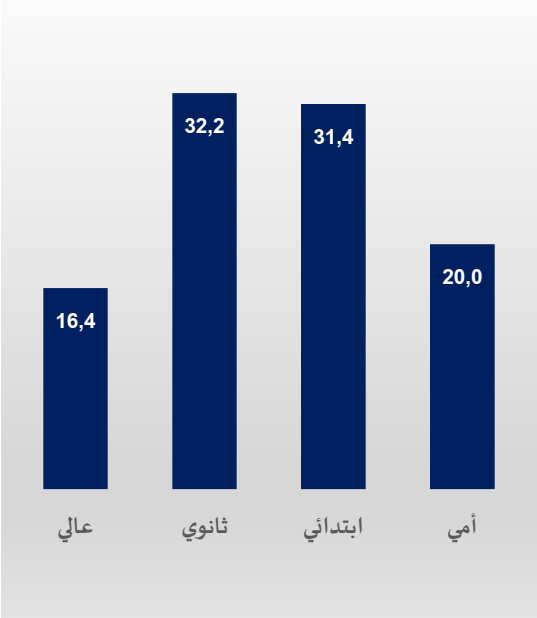

رسم بياني3:الجنس

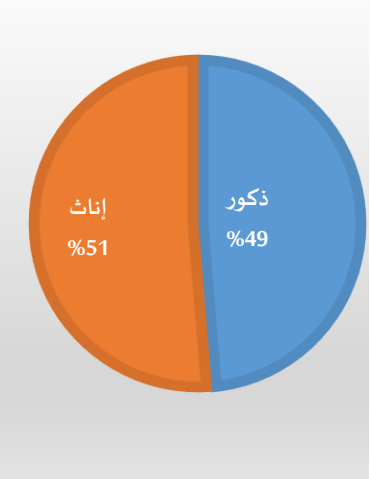

رسم بياني4:الوسط

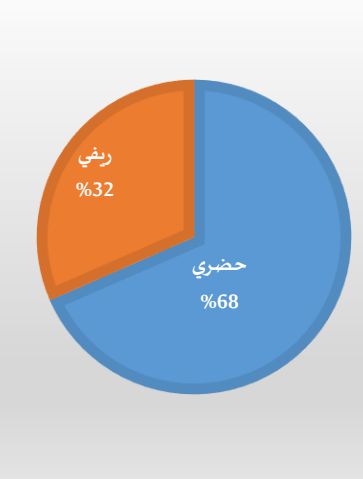

رسم بياني5:التوزيع الجغرافي

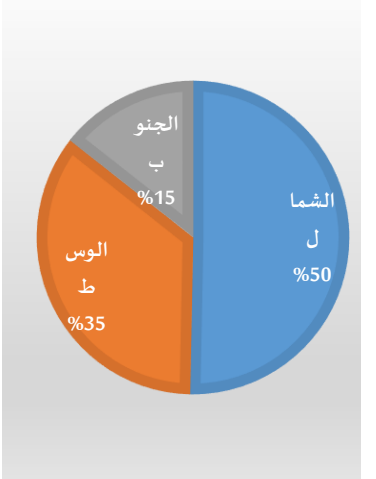

المعرفة والتصور والإنتظارات المتعلقة بالتعويضات في إطار العدالة الانتقالية

2- تقديم وتحليل النتائج

2-1-إنتظارات التونسيين من منظومة العدالة الانتقالية

رسم بياني 6: ماذا تنتظر من العدالة الانتقالية؟

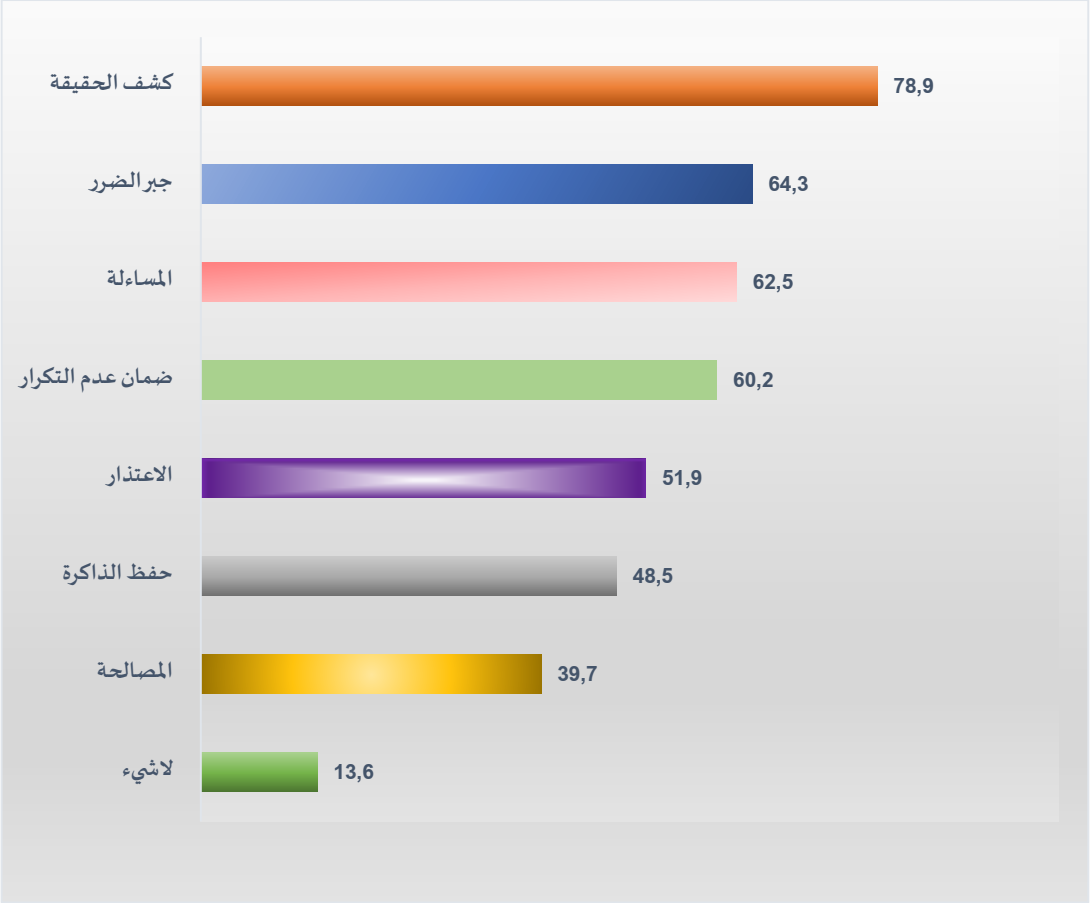

بالنسبة لانتظارات التونسيين من العدالة الانتقالية فقد تمّ التركيز بشكل كبير على كشف الحقيقة (78.9%) ثم جبر الضرر (64.3%) والمسائلة (62.56%) وضمان عدم التكرار (60.2%)، وبشكل أقل حفظ الذاكرة (48.5%) والمصالحة (39.7%).

2-2-المعرفة والتصور والإنتظارات المتعلقة بالتعويضات في إطار العدالة الانتقالية

رسم بياني 7: ماهي الانتهاكات ذات الأولوية التي يجب معالجتها؟

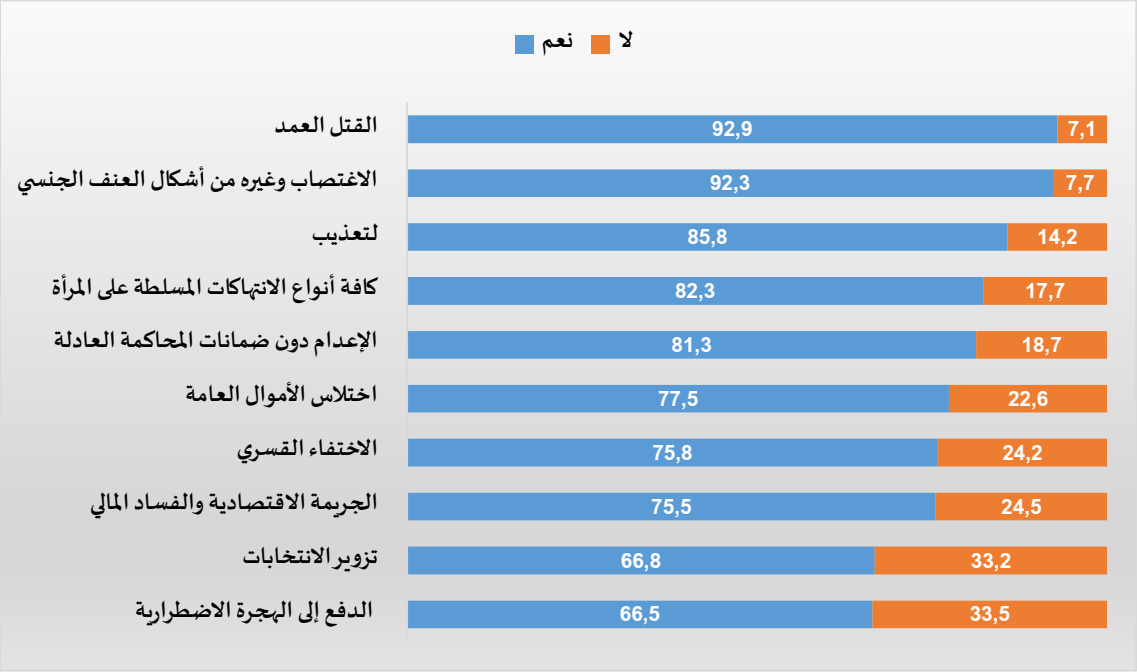

رغم أنّ كلّ الإنتهاكات التي سُئل عنها يعتبرها التونسيون ذات أولوية، إلّا أنّ القتل العمد (92%) والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي (92.3%) تبقى أهم الانتهاكات التي يجب معالجتها بالنسبة إليهم.

رسم بياني 8: حسب رأيك، ماهي الأهداف من وراء إعادة تأهيل ضحايا الأنظمة السابقة؟

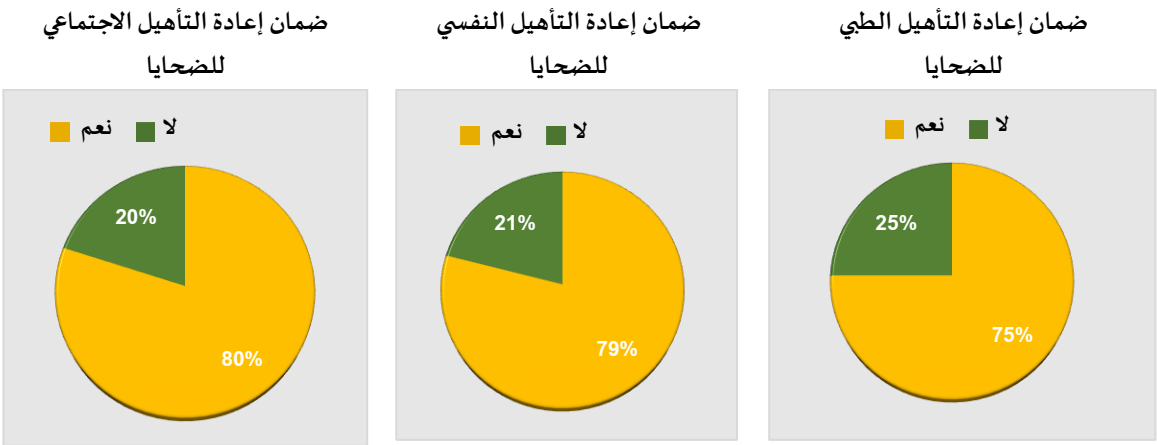

بالنسبة لإعادة تأهيل ضحايا الأنظمة السابقة، يؤكّد أغلب التونسيين على ضرورة ضمانها. حيث أنّ 75% منهم يؤكدون على ضمان إعادة التأهيل الطبي للضحايا، و79% بالنسبة لضمان إعادة التأهيل النفسي في حين إحتلت إعادة التأهيل الاجتماعي أعلى نسبة 80%.

رسم بياني 9: هل تعلم أن المرسوم عدد 97 ينصّ على تمتع أهالي شهداء الثّورة بجراية شهرية ومجانيّة الرّعاية الصحيّة والتنقّل العمومي؟

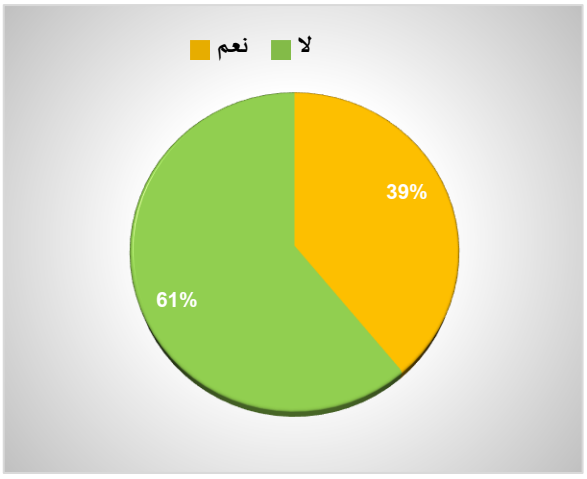

رسم بياني 10:ما هو موقفك من هذه الإجراءات؟

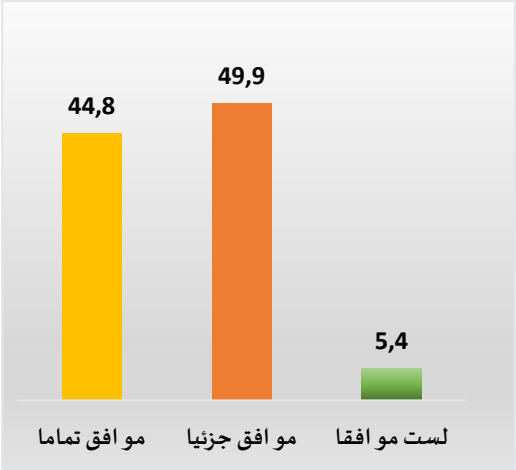

39% فقط من التونسيين على علم بالمرسوم عدد 97 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها والذي ينصّ على تمتّع أهالي شهداء الثّورة بجراية شهرية ومجانيّة الرّعاية الصحيّة والتنقّل العمومي.

94.7% منهم (44.8% موافق تماما و49.9% موافق جزئيا) موافقون على الإجراءات التي تضمنها هذا المرسوم (جراية، رعاية صحية وتنقل مجاني).

رسم بياني 11: هل تعلم أن المرسوم عدد 01 ينص على جبر الضرر الأشخاص الذين تعرضوا لإدانة أو محاكمة "سياسية" قبل 14 جانفي2011؟

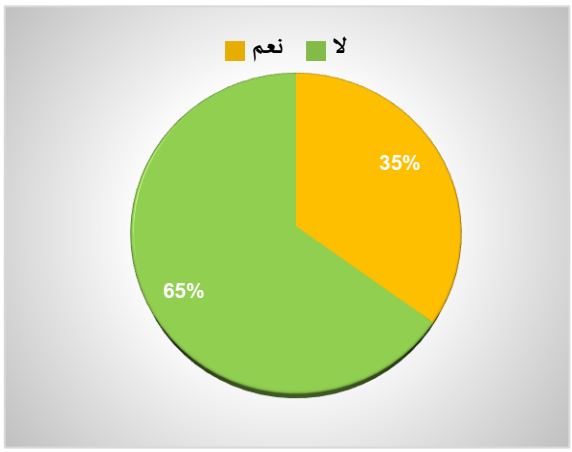

رسم بياني 12: ما هو موقفك من هذه الإجراءات؟

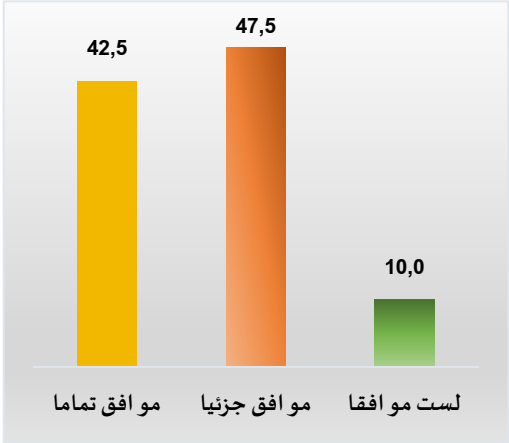

بالنسبة للمرسوم عدد 01 لسنة 2011 المتعلق بالعفو العام، كانت النتيجة تقريبا نفسها إذ أنّ 35% فقط من لهم علم به. و90% (42.5% موافق تماما و47.5 %موافق جزئيا) موافقون على ما جاء به من إجراءات.

رسم بياني 13: هل ترى أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي تعويضهم؟

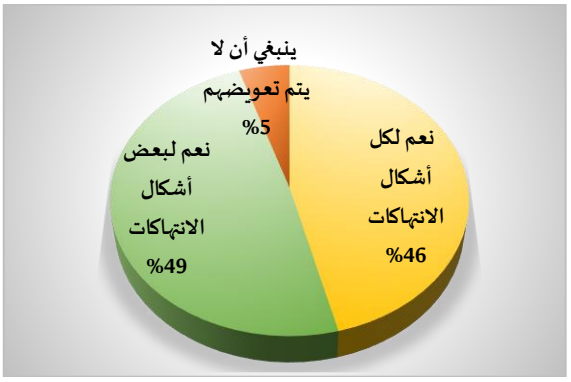

5% فقط من المستجوبين ضد تعويض ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان.

95% مع التعويض بشكل عام، لكن 49% يرون أن التعويض يجب أن يتم لبعض أشكال الإنتهاكات في حين أن 46% يجب التعويض مهما كان شكل الانتهاك.

رسم بياني 14: هل أنت على علم بإحداث صندوق الكرامة ورد اعتبار ضحايا الاستبداد عبر القانون المنظم للعدالة الانتقالية؟

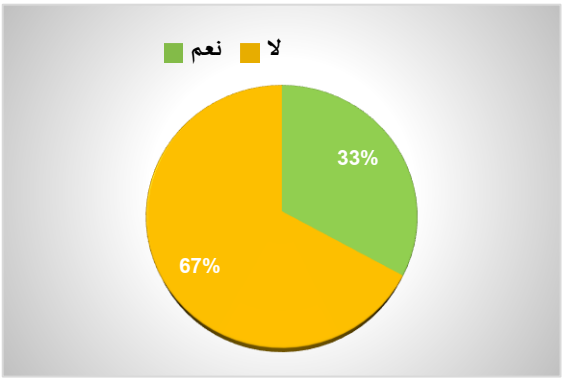

رسم بياني 15: ما هو موقفك من إحداث هذا الصندوق؟

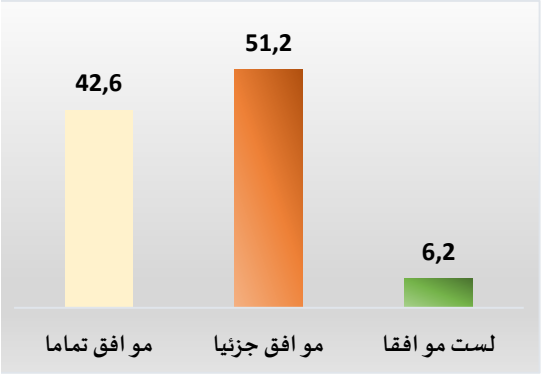

نلاحظ أنّ أغلب التونسيين ليس لهم أي علم بإحداث "صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد" (67%)، وبالنسبة لـ33% من الذين لهم إطلاع على ذلك تتوزع مواقفهم كما يلي: 42.6% موافق تماما و51.2% موافق جزئيا و6.2% غير موافق.

رسم بياني 16: هل يجب اعتماد المعايير التالية في التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا؟

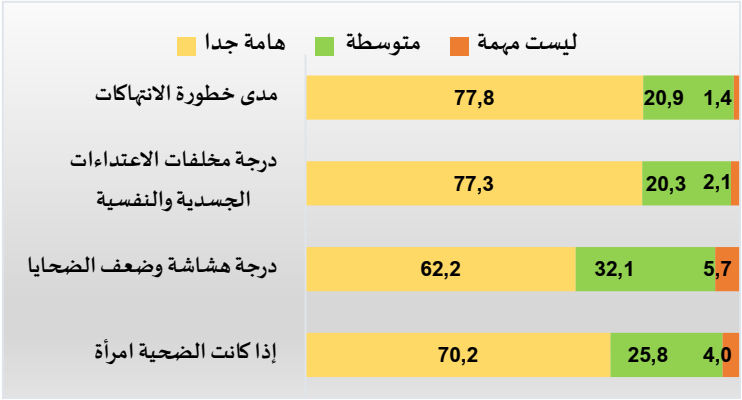

أولى عموم التونسيين أهمية قصوى لجبر الضرر حسب خطورة الانتهاك (77.8%) ومخلفاته النفسية والصحية (77.3%). كما أولوا أهمية خاصة للنساء الضحايا (70.2%) ولمدى هشاشة وضع الضحية (62.2%).

رسم بياني 17: حسب رأيك هل يجب اعتماد معايير تعطي أولوية للمرأة الضحية في التعويض وجبر الضرر المادي المعنوي؟

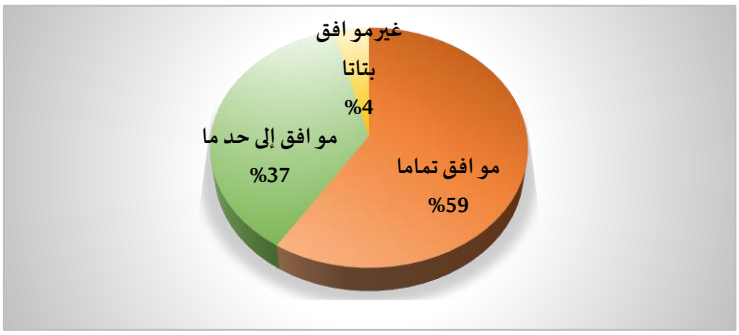

وبالنسبة للنساء، أصرّ التونسيون على أهمية إعطاء الأولوية في التعويض المادي والمعنوي للنساء الضحايا (96%: 54% موافق تماما و37% موافق إلى حدّ ما).

رسم بياني 18: حسب رأيك، أي خيارات يمكن أخذها بعين الاعتبار في تعويض الضحايا وجبر الضرر؟

التعويض المادي الفردي – دفع مبالغ مالية

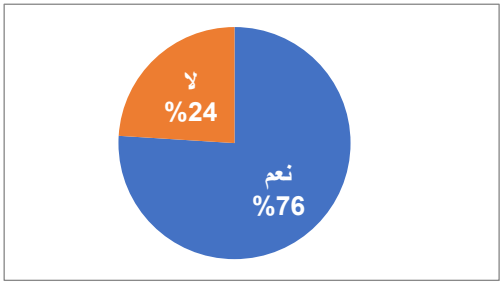

تحمل العلاج الطبي والنفسي والخدمات الاجتماعية

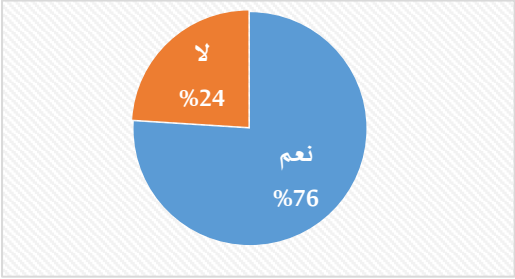

بالنسبة للأفراد، فإنّ 76 % من التونسيين يرون أنّ التعويض المادي يجب أن يتمّ عن طريق دفع مبالغ مالية كما أكّدوا على ضرورة تحمّل الدولة للعلاج الطبي والنفسي إلى جانب تقديم خدمات إجتماعية للضحايا.

جبر الضرر الرمزي (، بناء نصب تذكاري...)

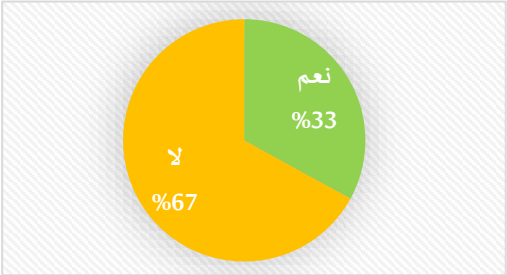

فيما يخصّ الأشكال الرمزية لجبر الضرر (33% يعتبرونها مهمّة) و51 % إقترحوا تنظيم يوم وطني لضحايا إنتهاكات حقوق الانسان. وأكّد59% من المستجوبين على ضرورة تقديم الدولة الاعتذار لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.

تنظيم يوم وطني لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان

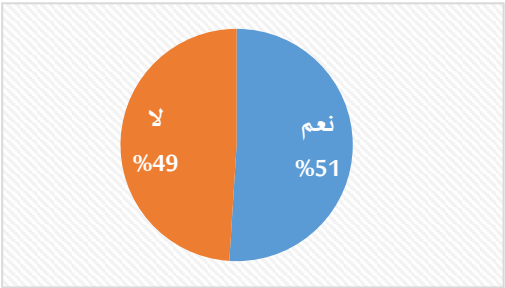

إعتذار الدولة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان

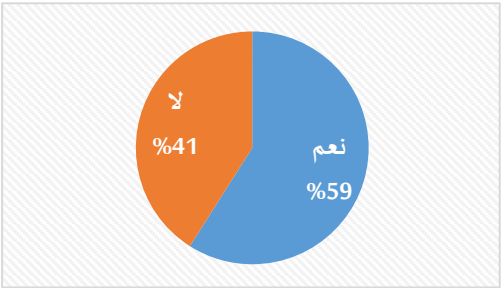

جبر ضرر وتعويضات جماعية

(مشاريع تنموية في بعض الجهات)

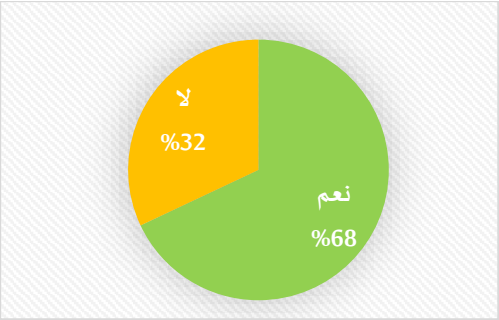

بالنسبة لتصور التونسيين لجبر الضرر الجماعي فإنه انحصر في اقتراح مشاريع تنموية في بعض الجهات (68%).

رسم بياني 19: ما هو رأيك حول جبر الضرر الجماعي لسكان المناطق المهمّشة؟

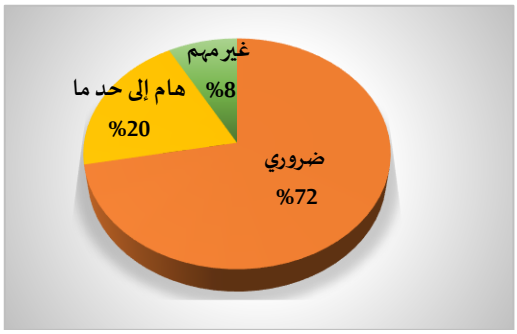

إعتبر 72% من العيّنة أنّ جبر الضرر الجماعي لسكّان المناطق المهمّشة ضروريا.

رسم بياني 20: ما الذي يمكن القيام به لضمان جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي عايشوها خلال الأنظمة السابقة؟

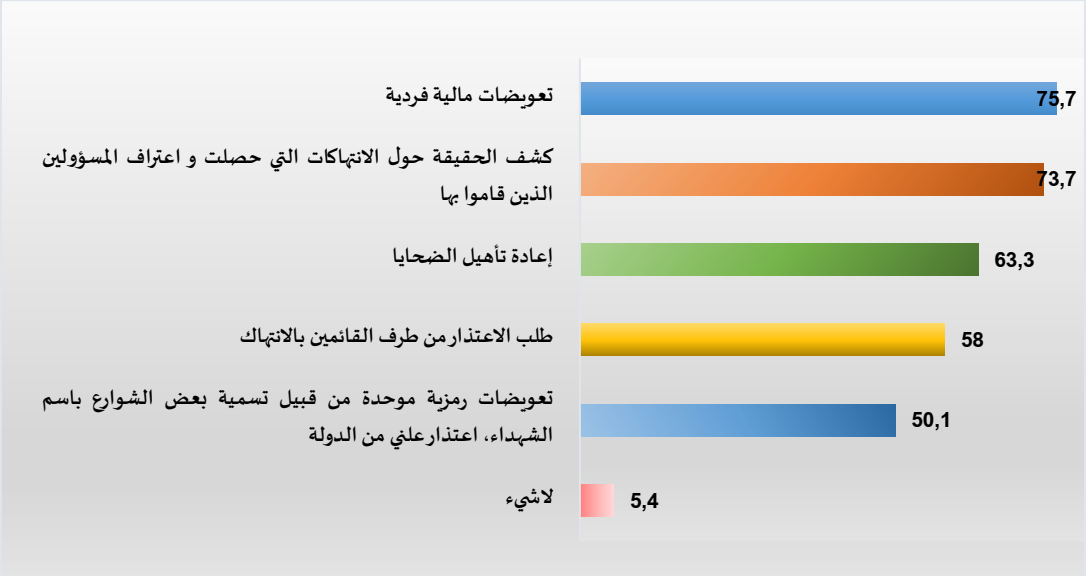

لضمان جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أكّد التونسيون على ضرورة منح تعويضات مالية فردية (75.7%). كما أنّهم يعتبرون أنّ كشف الحقيقة هو أحد أهم الضمانات لجبر ضرر الضحايا، ثم يأتي بعد ذلك وعلى التوالي إعادة تأهيل الضحايا (63.3%) وإعتذار المنتهكين للضحايا (58%) إلى جانب تقديم أشكال رمزية أخرى (50.1%).

الخلاصـــــة:

هناك تضامن من طرف عموم التونسيين مع ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يعتبرون أنّ الانتهاكات التّي طالتهم موجبة للتعويض وخاصّة الخطيرة منها والتّي خلّفت أضرارا جسدية ونفسيّة. ولاحظنا إتفاقهم على إعطاء الأولوية للمرأة في التّعويض المادّي والمعنوي.

كما اتفقوا على ضرورة إعادة تأهيل الضّحايا (جسديا ونفسيا واجتماعيا) إلى جانب تحمّل الدّولة لمصاريف العلاج، وأكّدوا على الأشكال الرّمزية لجبر الضّرر من ذلك تقديم اعتذار للضحايا من طرف الدّولة، إلى جانب كشف الحقيقة حول الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.

ويبقى طلب كشف الحقيقة من أهمّ الأولويّات التي عبّر عنها التونسيين إضافة إلى إعتراف المسؤولين عن الانتهاكات بما قاموا به والتي يعتبرها التونسيون من أهمّ الضمانات التي يجب أن تقدّمها الدولة لجبر ضرر ضحايا إنتهاكات وإعترافها بمسؤوليتها تجاههم جرّاء ما تكبّدوه من أضرار بدنية ونفسية واجتماعية.

كما أكّدوا على ضرورة أن يكون التعويض متناسبا مع خطورة الانتهاك وما خلّفه من أضرار على صحّة الضحية.

3-خصوصية المرأة و إنتظاراتها من جبر الضرر

3-1-مشاركة المرأة في الاستشارة الوطنية للبرنامج الشامل لجبر الضرر

تمّ العمل على تشريك المرأة في تقديم تصوراتها وإنتظاراتها من جبر الضرر وذلك في مرحلتها الكيفية والكمية. كما تمّ الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها حيث نُظمت لها مجموعات تركيز خاصة بها. وقد سجلت مشاركة المرأة في ورشات التفكير بنسبة 19 % وفي مجموعات التركيز بنسبة 32.02 %.

وفي المرحلة الكمية، تمّ استجواب 11% من النساء الضحايا في الإستبيان الموجه للضحايا وشاركت 51 % من النساء في الإستبيان الموجه لعموم التونسيين.

2-3- سمة العينة المستجوبة

شاركت النساء من مختلف الشرائح العمرية والوسط الجغرافي والمستوى التعليمي والمهني في الإستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان.

ففي المرحلة الكيفية، كان حضور المجتمع المدني في ورشات التفكير متنوع بمختلف أطيافه حيث شاركت 25 جمعية منها جمعيات نسوية ونسائية، وجمعيات ممثلة عن الضحايا وجمعيات تنموية. وفي مجموعات التركيز، شاركت النساء اللاتي تعرضن إلى مختلف الانتهاكات، والممثلات عن الأحزاب والجمعيات والمنظمات لتبسط تصوراتهن وانتظاراتهن.

وفي المرحلة الكمية، شاركت المرأة الضحية في الاستبيان الموجه للضحايا، كما تمّ استجواب عموم التونسيات فيما يتعلق بمدى معرفتهن وتصوراتهن وانتظاراتهن المتعلقة بالتعويضات في إطار العدالة الانتقالية.

2-3- الانتهاكات التي مسّت النساء

إستنادا إلى الاحصائيات التي تمّ رصدها في الاستبيان الموجه للضحايا، تبيّن أنّ نسبة 26.20 % من النساء تعرضن إلى المنع من الارتزاق والاعتداء على الحق في الشغل والمراقبة الإدارية التعسفية والإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل والحق في جواز السفر، ونسبة 25.20% من العينة المستوجبة تعرضت إلى انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن. وسُجّلت نسبة 14.14 % من الضحايا اللاتي تعرضن إلى إنتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر وممارسة المعتقد والعبادة ونسبة 11.89 % منهن تعرضن إلى الإيقاف التعسفي.

رسم بياني للانتهاكات التي مست النساء الضحايا

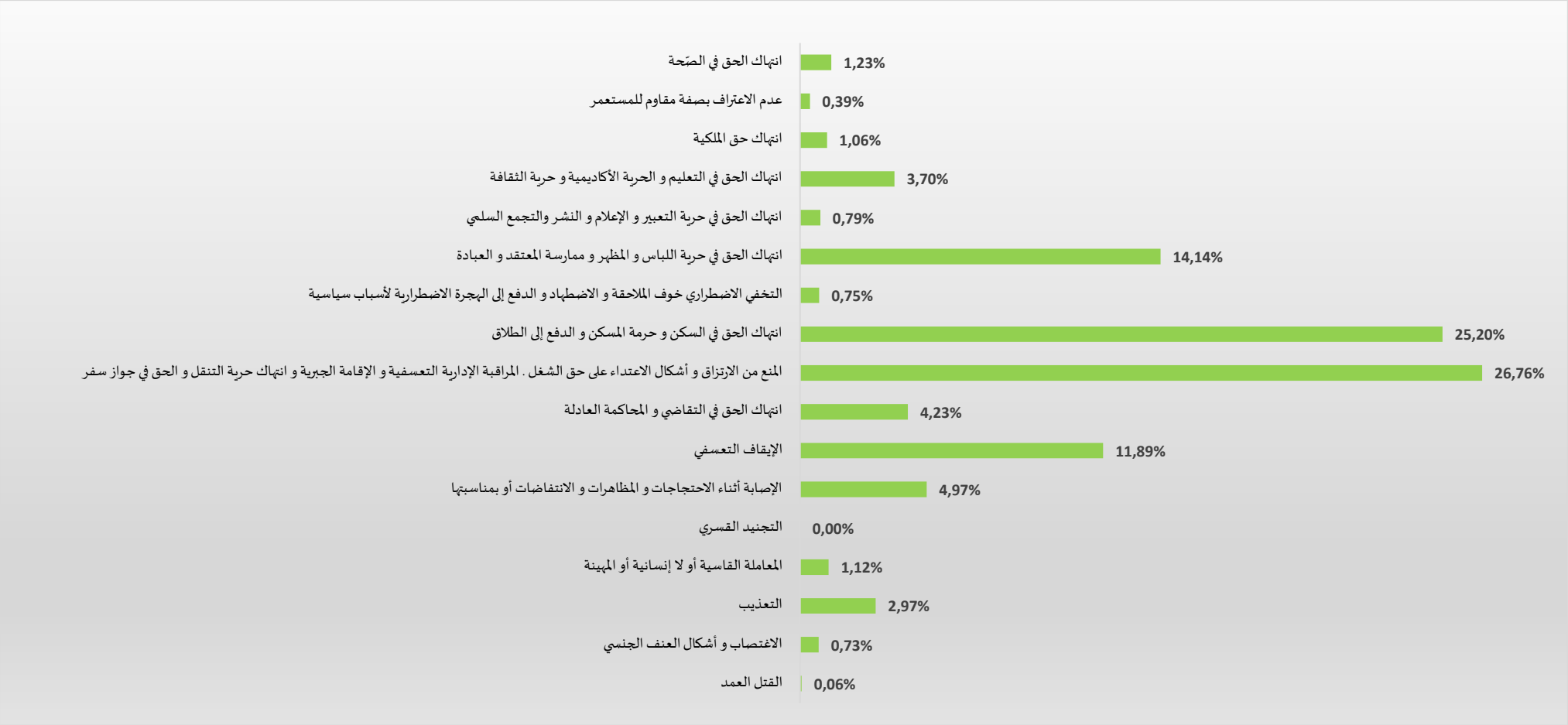

3-4- مخّلفات الإنتهاك على المرأة الضحية

رغم أنّ المرأة تشترك مع الرجل في تعرّضها إلى نفس الإنتهاك وإلى معايشتها لنفس التجارب المؤلمة إلاّ أنّ مخلّفاتها تختلف وتتفاوت بينهما. وهو ما تمّ رصده من خلال الأضرار التي سُجّلت في ورشات التفكير ومجموعات التركيز الخاصّة بالمرأة الضحية، حيث تبيّن أنّ هناك أضرارا بدنية مسّت المرأة دون الرجل ويعود ذلك إلى تركيبتها الفيزيولوجية إذ تعرّضت المرأة إلى اضطرابات في الحمل (الإجهاض ووفاة المولود بعد الولادة مباشرة) في فترة الإنتهاك نتيجة التعذيب أو الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي، وسوء المعاملة والإهمال (إنتهاك الحق في الصّحة).

كما سُجّل في المرحلة الكمية من خلال الإستبيان الموجّه للضحايا نسبة 57.36% من النسّاء اللاّتي يعانين من أمراض في الجهاز التناسلي.

الأضرار البدنية حسب الإختصاص (رسم بياني 21 ص 136)

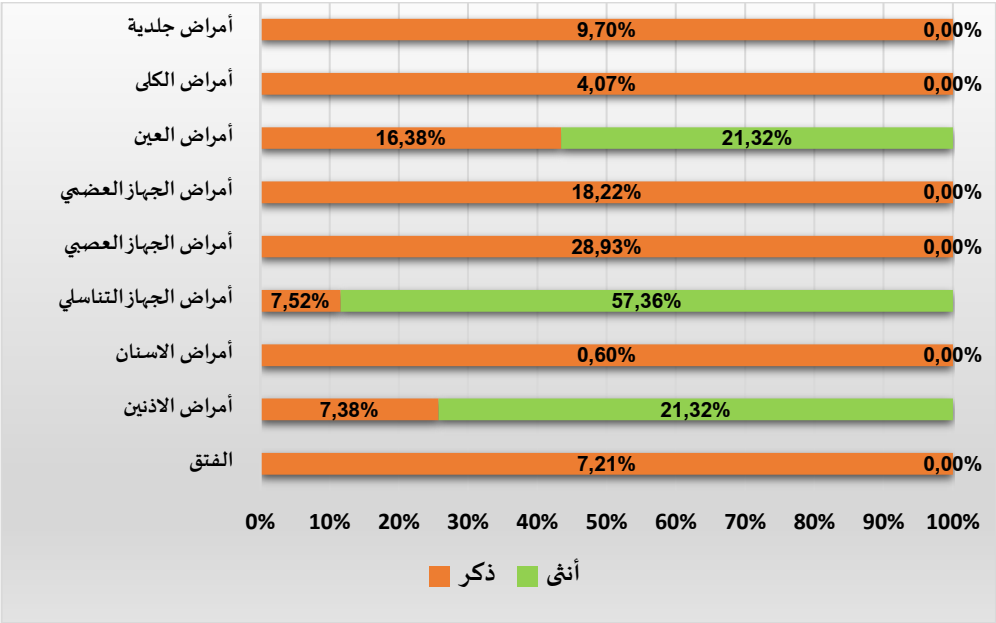

أمّا على مستوى الأضرار النفسية، فقد أفادت المشاركات أنّهن يجدن صعوبة في تجاوز الحدث المؤلم، وأنّهن يعشن حالة خوف ورعب دائمة من المنتهك (34.95%) وفقدان الثقة في النفس وفي الجنس الآخر ممّا إنعكس على حياتهن الزوجية (إضطرابات جنسية) وأدّت في بعض الحالات إلى فشل العلاقات الزوجية.

هذا وقد صرّحن أنّهن يعانين من حالات إنفعالية وسلوك إندفاعي إنعكس على علاقتهن بمحيطهن العائلي وخاصة الأطفال حيث أكّدن على أنّ أبنائهن يعانون من تبعات الإنتهاك الذي تعرّضن إليه وعن شعورهن بالذنب إزاءهم (إضطرابات نفسية (47.68%)، فشل دراسي أو إنقطاع مبكّر عن الدراسة (20.60%)، صعوبات تكيّف إجتماعي (33.25 %)).

الأضرار النفسية الأخرى (رسم بياني 24ص 137)

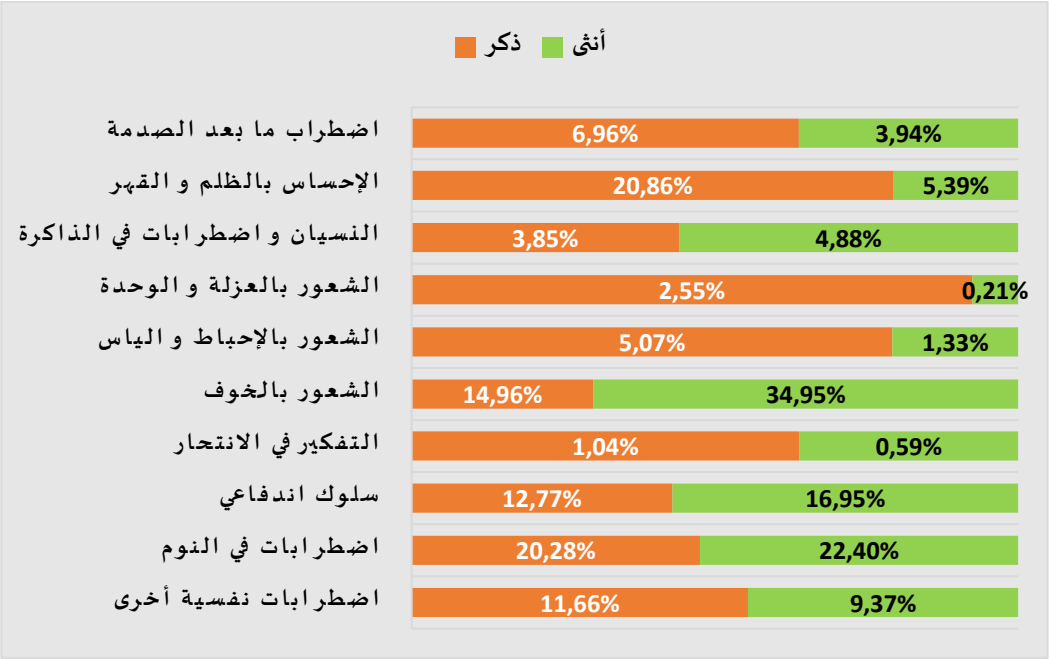

وعلى المستوى الإجتماعي، أجمعت النسّاء على أنّهن تعرّضن إلى تشويه السمعة (76.04%) وذلك بنعتهن بخوانجية، إرهابية، يسارية، رجعية، متطرّفة. بالإضافة إلى الوصم الإجتماعي الذي نتج عنه الشعور بالإقصاء والشعور بالنبذ ("تحميلها مسؤولية ما حصل لها")، وعزلة إجتماعية (90.23%) كان لها تأثيرا مباشرا على حياتهن العائلية التي أدّت بالبعض منهنّ إلى تفكّك الروابط العائلية أو فقدان الإستقرار العائلي (الطلاق أو الاجبار على الطلاق) حيث تحدّثت البعض منهن عن تعرضهن إلى العنف الأسري والموقف العدائي من قبل العائلة إلى حدّ التهديد بسحب اللقب، هذا إلى جانب الحرمان من تكوين عائلة (تأخّر سنّ الزّواج).

وأشارت كلّ المشاركات إلى أنّ الانتهاكات التي تعرضن إليها لم تنعكس على مكانة المرأة في العائلة فقط، وإنمّا كذلك على علاقة العائلة بمحيطها الإجتماعي مخلّفا بدوره أضرارا بدنية نفسية واجتماعية وإقتصادية مسّت الأسرة بأكملها.

الأضرار الاجتماعية (رسم بياني 29ص138)

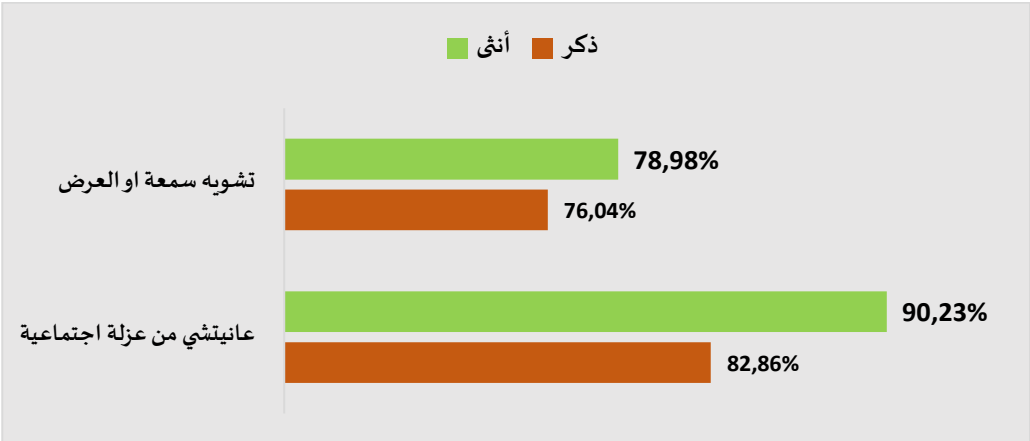

وفي نفس السّياق، صرحّت المشاركات أنّهن عانين من تبعات الإقصاء الذي سُلّط عليهن والذي تجلّت مظاهره في حياتهن الدراسية والمهنية، حيث عانت أغلبهن من البطالة والخصاصة الناتجة عن سياسة التجويع وانتهاك حق العمل إلى جانب القمع داخل مؤسسات العمل وتضييق الخناق والحرمان من الوظيفة والفرز الأمني في المناظرات والطرد التعسفي من العمل وضياع الفرص الناتجة عن الحرمان من الدراسة.

4-5-إنتظارات المرأة من جبر الضرر

4-5-1 -إنتظارات المرأة من التعويضات المادية

من خلال التوصيات التي رُفعت في المرحلة الكيفية والإحصائيات التي تمّ رصدها في المرحلة الكمية (رسم بياني 43ص132)، فإنّ إنتظارات المرأة الضحية تعلّقت في أغلبها بالتعويض المادي دفعة واحدة (70.76%). كما إقترحت أن يتمّ الأخذ بعين الإعتبار فئة المسنين من النساء العاجزات عن العمل وذلك بتوفير جراية شهرية لهنّ، وتمكين اللاّتي بدون دخل أو بدون سند عائلي من مجانية التنقل والصّحة وتحسين أو بناء مسكن للحالات الاجتماعية. وأكّدت المشاركات على ضرورة تخصيص منح دراسية للأبناء.

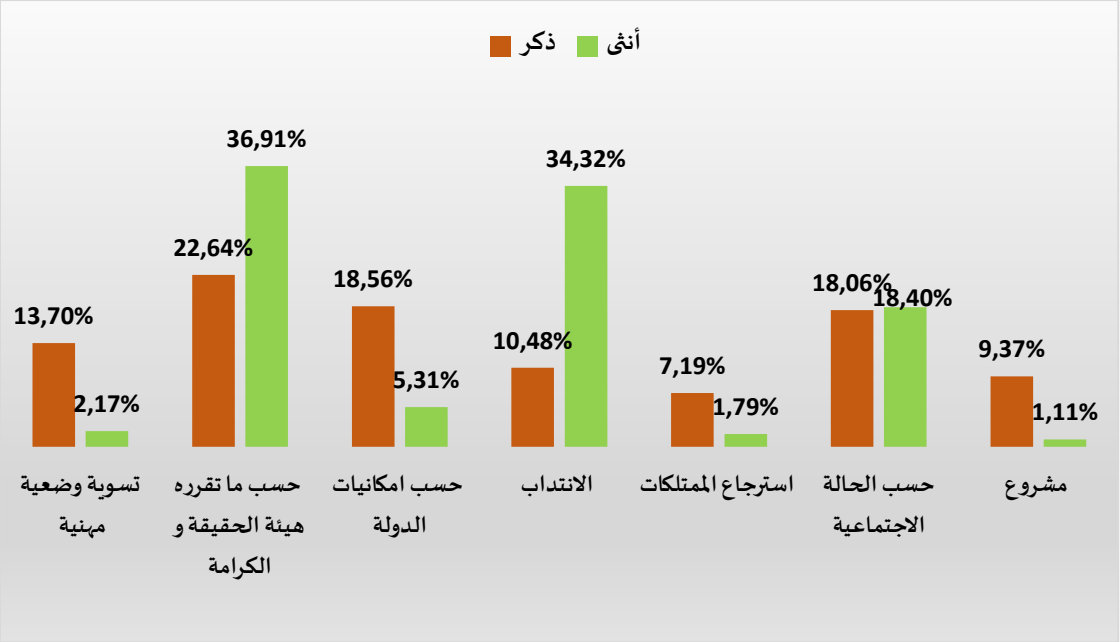

وتجدر الملاحظة أنّه سُجّل توافق بين المستجوبون من الجنسين بنسبة 90.61% في الاستبيان الموجه للضحايا على إعطاء الأولوية للمرأة في التعويضات وتمييزها إيجابيا في التعويض المادّي والمعنوي وذلك بنسبة 92.72%.

2-5-4-إعادة التأهيل والإدماج

عبّرت المرأة الضحية خلال مشاركتها في المرحلتين الكيفية والكمية عن حاجتها الملّحة إلى إعادة التأهيل الطبي والنفسي وإلى الإحاطة بها إجتماعيا.

فعلى المستوى الطبي، سُجّلت نسبة 51.75% من النسّاء الضحايا اللاتي طالبن بتوفير الرعاية الطبية من مجموع 60.01% يعانين من أضرار بدنية. و على المستوى النفسي، فإنّ 97.05% من النساء اللاتي يعانين من أضرار نفسية، طالبت 54.31% منهن بالرعاية النفسية. وفي خصوص المستوى الإجتماعي، أكّدت 41.99% من النّساء على ضرورة توفير الإحاطة الاجتماعية. كما طالبت 29.74% ببطاقة علاج من مجموع 81.40% من المستجوبات اللاتي لا يتمتعن بتغطية صحّية (من مجموع 33.89% بدون تغطية إجتماعية). كما تم التنصيص على ضرورة توفير الإحاطة النفسية للأبناء وللعائلة.

رسم بياني 46 ص 144:

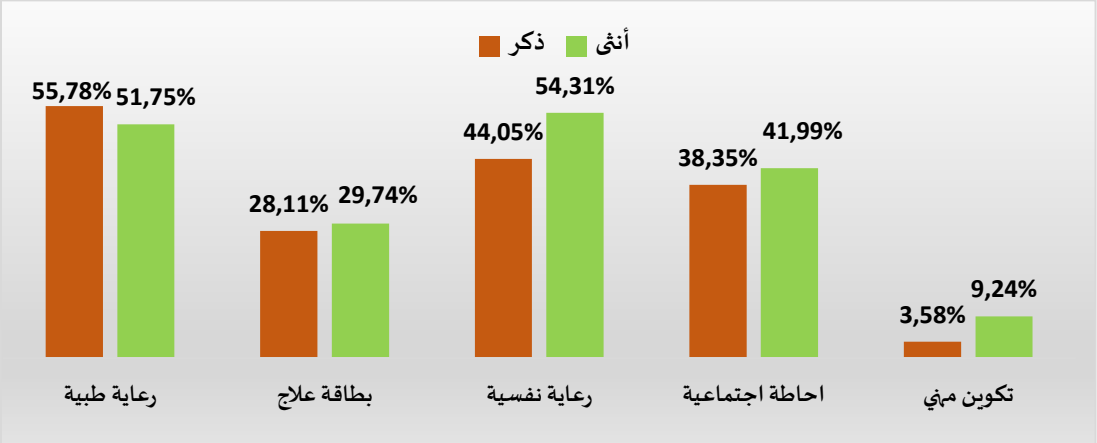

وعلى المستوى المهني، فقد تمّ التنصيص على تمكين النّساء الضحايا اللّاتي إنقطعن عن دراستهن من تكوين سريع، وكذلك الضحايا اللّاتي إنقطعن عن وظيفتهن حتى يلتحقن بالسّلم الوظيفي وتصبحن مؤهّلات للوظيفة التي سيتم تعيينهن فيها. كما إقترحن إنشاء مراكز تكوين تُعنى بالمرأة الضحية وأسرتها.

أمّا فيما يتعلّق بالإدماج المهني، فقد إتّجهت أغلب التوصيات إلى آلية التشغيل والدعم الاقتصادي لفائدة النساء الضحايا وخاصّة المرأة الريفية وذلك من خلال بعث مشاريع صغرى وإعطائها الأولوية في ذلك. وتفردت المرأة بتوصية وهي المطالبة بالإدماج المهني للأبناء.

وعلى مستوى الإندماج الاجتماعي للمرأة الضحية، تم التأكيد على ضرورة تعزيز إنخراط المرأة وتشريكها في المجتمع المدني، حيث تمّت الدعوة لإنشاء جمعيات نسائية تدافع على المرأة الضحية وحقّها في الاندماج من جديد في المجتمع وإستعادة ثقتها في نفسها. كما أكّدن على أهمّية إنشاء منظمات نسائية تسهّل إدماجهن إجتماعيا.

3-5-4-الأشكال الرمزية لجبر الضرر

أولت المشاركات أهمّية بالغة إلى الأشكال الرمزية لجبر الضرر، حيث أنّ نسبة 50.13% منهن إعتبرنه مهمّا جدّا لما له من دلالة. فتخليد ذكرى المرأة الضحية وتدوينها هي ردّ إعتبار لها بدرجة أولى، حيث ذكرت إحدى المشاركات في مجموعات التركيز بأنّ تشويه السمعة والعرض الذي تعرضت إليه كان له أثرا على صورتها كأمّ من جهة، وعلى مكانتها ودورها في تربية أبنائها من جهة أخرى. هذا إلى جانب الإحساس بالذنب الذي يلازم العديد من النساء إلى حدّ الآن ("نحب ولدي يفتخر بأمّو ويراها في صورة مناضلة ويحترم مبادئها ومعادش يراها في صورة سجينة").

لذلك فإنّ المقترحات التي تقدّمت بها النسّاء الضحايا كتوسيمهن في المناسبات الوطنية وتكريمهن، وإعادة كتابة التاريخ وتصحيحه، وإبراز دورهنّ النّضالي، وإدماجها في البرامج التربوية، وإدراج صورة إمرأة مناضلة على العملة التونسية، وإقامة نصب تذكارية بكل الولايات تخليدا لذكرى النساء الضحايا وتوثيقها ونشرها من خلال إصدار كتب وقصص تحمل أسماء المناضلات بكامل تراب الجمهورية (كتيبات ومطويات ومجلدات)، هي إقرار بما تعرضت إليه المرأة في فترة الاستبداد و إعتراف الدولة بنضالاتها (إعتبرت 35.67% من المستجوبات أنّ إعتراف الدولة ضروري لتحقيق المصالحة الوطنية) بما يضمن لها إسترجاع مكانتها في العائلة وفي المجتمع و بالتالي يساعدها على إستعادة ثقتها في نفسها والتصالح مع نفسها و مع الآخر ومحو آثار الماضي و مخلّفاته عليها .

III- ورشة لعرض نتائج الإستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان

باستيفاء جميع مراحل الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وجمع المعطيات وتحليلها، نظمت هيئة الحقيقة والكرامة ورشة بتاريخ 23 فيفري 2018 لعرض نتائجها من خلال تقديم عرض "بور بوينت PowerPoint".

وتمثل الهدف الرئيسي من الورشة في تحسيس أجهزة

الدولة ومختلف الفاعلين بالأضرار التي لحقت بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبمدى خطورة مخلفاتها على صحتهم البدنية والنفسية. هذا إلى جانب توعيتهم باحتياجاتهم التي عبروا عنها من خلال الطلبات والتوصيات التي قدّموها.

كما سلطت الورشة الضوء على أهمية جبر الضرر بمختلف أشكاله المنصوص عليها في الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها لضمان عدم التكرار وتحقيق المصالحة الوطنية وبناء مجتمع سليم.

لذلك حرصت الهيئة على دعوة الوزارات، ومختلف الجمعيات والأحزاب والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ووسائل الإعلام. حيث سُجّل حضور 63 مشاركا.

فعاليات الورشة

في الجزء الأول من العرض، تولت رئيسة لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار تقديم أهداف الاستشارة والمنهجية المعتمدة في المرحلتين الكيفية والكمية.

ثم تطرّقت إلى مختلف المحاور التي تم العمل عليها خلال ورشات التفكير، ومجموعات التركيز والاستبيان الموجه للضحايا، والتي تمحورت حول الأضرار البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي لحقت بالضحايا نتيجة الانتهاكات التي تعرضوا إليها.

وفي الجزء الثاني من العرض، تولت تقديم نتائج الاستشارة والتوصيات المنبثقة عنها والتي رُفعت في المرحلة الكيفية، وانتظارات الضحايا وتصوّر التونسيين ورؤيتهم لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المعطيات الإحصائية التي تم رصدها في الاستبيانين.

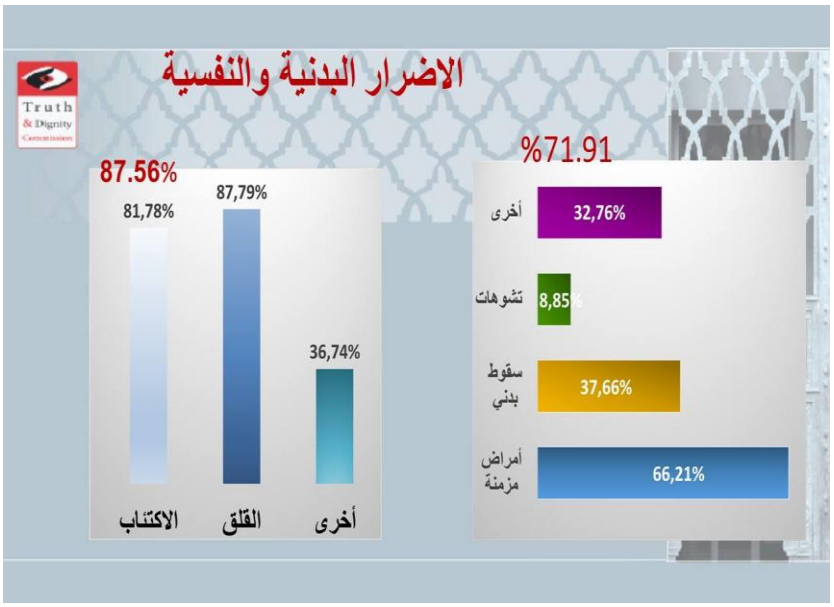

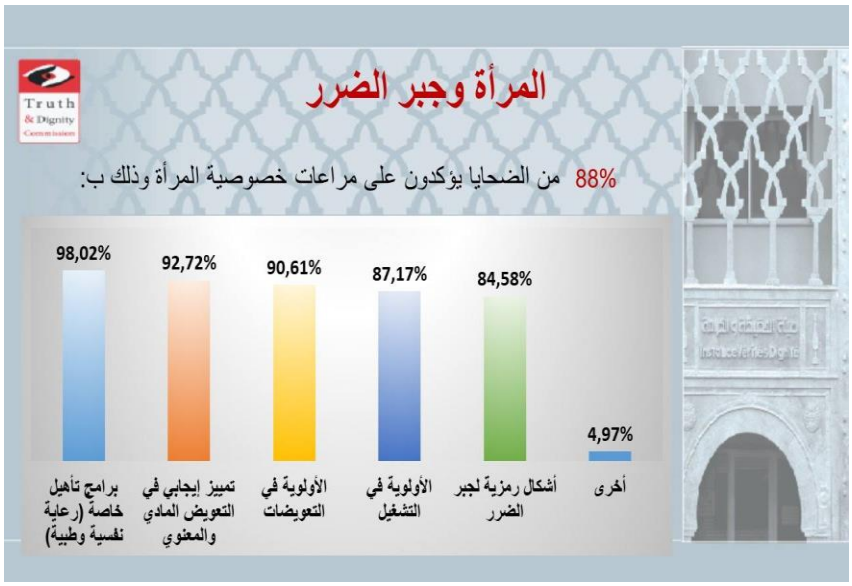
المرأة وجبر الضرر
88% من الضحايا يؤكدون على مراعات خصوصية المرأة وذلك ب:
98,02%
92,72%
90,61%
87,17%
84,58%
4,97%
برامج تأهيل خاصة (رعاية نفسية وطبية)
تمييز إيجابي في التعويض المادي والمعنوي
الأولوية في التعويضات
الأولوية في التشغيل
أشكال رمزية لجبر الضرر
أخرى

جبر الضرر الرمزي ضحايا
اشكال جبر الضرر الرمزي
توثيق الانتهاكات 93,05%
ادماج انتهاكات حقوق الانسان... 92,48%
احداث متحف للذاكرة 91,92%
مكتبة رقمية 85,85%
أعمال فنية (مسرح/سينما) 83,24%
تسمية الشوارع والساحات 78,75%
طوابع بريدية 72,00%
أوسمة ونياشين 58,56%
نصب تذكارية 48,11%
اهمية جبر الضرر الرمزي
47,68%
30,75%
7,21%
6,36%
8,00%
هام جدا
هام
هام نسبيا
غير هام
غير هام بالمرة

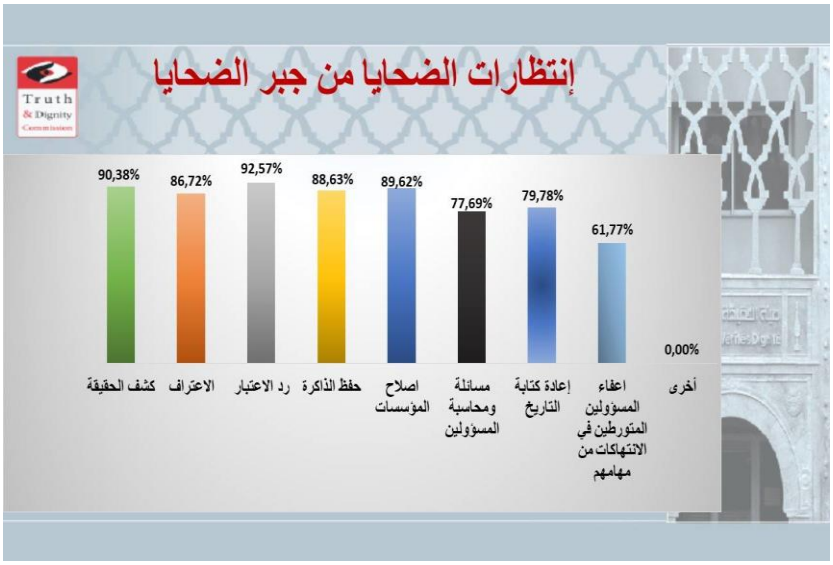
إنتظارات الضحايا من جبر الضحايا
90,38%
86,72%
92,57%
88,63%
89,62%
77,69%
79,78%
61,77%
0,00%
كشف الحقيقة
الاعتراف
رد الاعتبار
حفظ الذاكرة
اصلاح المؤسسات
مساءلة ومحاسبة المسؤولين
إعادة كتابة التاريخ
اعفاء المسؤولين المتورطين في الانتهاكات من مهامهم
أخرى

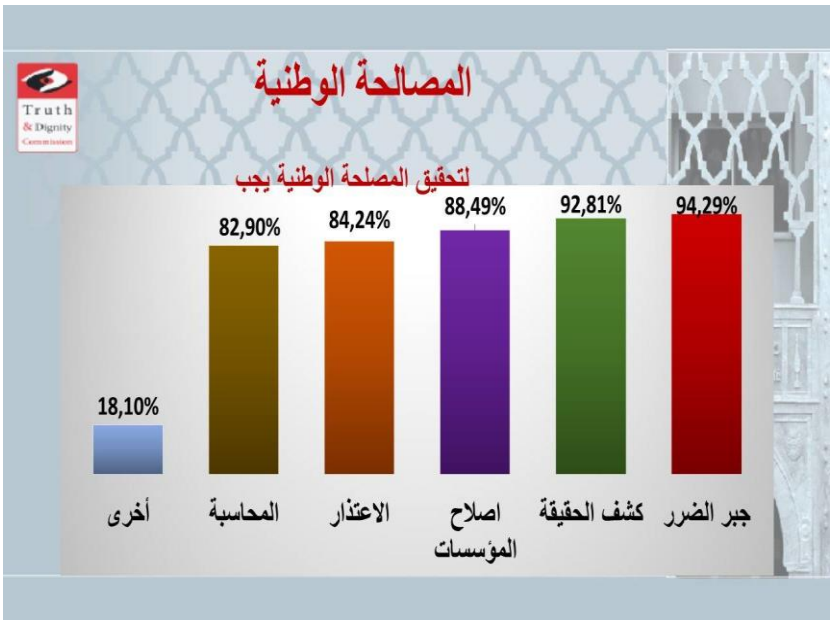

ثم خُصّصت الحصة الثانية من الورشة للنقاش والتحاور مع الحضور الذين أبرزوا إهتماما كبيرا بمخرجات الاستشارة، وتفاعلا مع احتياجات الضحايا في مجالي إعادة التأهيل والإدماج وانتظاراتهم من جبر الضرر.

الخـاتمـــة

إنّ الإستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان في مرحلتيها الكيفية والكمية نجحت في تحقيق الأهداف التي رسمتها، حيث أتاحت الفرصة إلى مختلف مكونات المجتمع المدني والضحايا وعموم التونسيين من الجنسين ومن مختلف الشرائح العمرية من التعبير عن آراءهم وإنتظاراتهم من جبر الضرر.

وتكريسا لمبدأ التشاركية، تمّ تسجيل مشاركة 6275 شخصا في المرحلتين الكيفية والكمية موزّعين على كامل ولايات الجمهورية، تتراوح أعمارهم بين 19 و60 سنة فما فوق. وتجدر الإشارة أنّه تمّ الأخذ بعين الإعتبار النوع الإجتماعي في إختيار العيّنة حيث سُجّلت مشاركة المرأة بنسبة 32% مقابل مشاركة الرجال بنسبة 68%.

وتعدّ التوصيات والنتائج المنبثقة عن ورشات التفكير ومجموعات التركيز والاستبيان الموجّه للضحايا والاستبيان الموجّه لعموم التونسيين محلّ إجماع وتوافق بين كلّ المشاركين.

التصورات والإنتظارات من البرنامج الشامل لجبر الضرر

يستنتج من خلال التوصيات التي قُدّمت في المرحلة الكيفية والنتائج التي تم رصدها في المرحلة الكمية أنّ المجتمع المدني والضحايا وعموم التونسيين لهم نفس التصورات والانتظارات من البرنامج الشامل لجبر الضرر

التعويض المادي والمعنوي

- على المستوى الفردي

فيما يتعلّق بالتعويض المادي والمعنوي، إعتبر المجتمع المدني والضحايا أنّ جبر الضرر هو بالأساس مادي وفردي. كما أكّد 76 %من عموم التونسيين أنّ التعويض المادي الفردي ضروري.

وبالنسبة إلى طريقة صرف التعويضات، إختارت نسبة 76.78 % من الضحايا أن يتم دفعة واحدة في حين أن 11.26% منهم إقترحوا أن يكون في شكل جراية شهرية.

- المرأة وجبر الضرر

حظيت المرأة الضحية باهتمام المشاركين حيث إتّفقت نسبة 88 % من الضحايا و 59% من عموم التونسيين على تمييزها إيجابيا في مقدار التعويض وإعطائها الأولوية في صرف التعويضات.

إنتظارات المرأة من جبر الضرر

إن التوصيات التي تقدمت بها المرأة الضحية خلال مشاركتها في مجموعات التركيز الخاصة بالنساء ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان كانت لها خصوصية حيث أجمعن (على إختلاف الإنتهاكات) على أهمية التعويض المادي، وضرورة توفير الرعاية الطبية والنفسية لهن ولأبنائهن. كما تقدمن بمقترح توفير مواطن شغل للأبناء وذلك عن طريق الانتداب المباشر أو الرجوع إلى العمل وتسوية المسار المهني لفائدتهم.

إعادة التأهيل

أجمع المشاركون في المرحلة الكيفية على ضرورة توفير الرعاية الطبية والإحاطة النفسية والإجتماعية للضحايا والإرشاد القانوني، كما إقترحوا بعث مراكز مختصّة في إعادة التأهيل.

وعبّر 55.35 % من الضحايا عن حاجتهم للرعاية الطبية، ليؤكّد 45.14% منهم على ضرورة تمتيعهم ببطاقة علاج. أمّا عموم التونسيون فقد أفاد 63.3% منهم أنّ إعادة التأهيل تضمن جبر الضرر لتتقارب آراؤهم في خصوص أهداف إعادة التأهيل.

الإدمـاج

إتّجهت أغلب التوصيات في المرحلة الكيفية إلى ضرورة الإدماج المهني (الإنتداب المباشر أو الرجوع إلى العمل مع تسوية المسار المهني). وقد إعتبر 55% من الضحايا أنّ الإدماج المهني يكون عن طريق الإنتداب المباشر و62% منهم بالرجوع إلى العمل.

أما بالنسبة للإدماج في التعليم، عبّر 18% من مجموع المستجوبين الذين تمّ إنتهاك حقّهم في التعليم عن رغبتهم في الرجوع إلى الدراسة.

جبر الضرر الرمزي

إتّفق ممثّلو المجتمع المدني والضحايا على أنّ جبر الضرر الرمزي هو كل آلية أو إجراء من شأنه أن يرد الاعتبار للضحايا ويخلّد نضالاتهم. وأولى 78.43% من الضحايا أهمّية للأشكال الرمزية لجبر الضرر مقابل 33% من عموم التونسيين.

الإعتـذار

بالنسبة لأشكال الإعتذار، تراوحت آراء ممثّلي المجتمع المدني والضحايا بين الإعتذار الفردي والجماعي وبين أن يكون علنيا أو كتابيا. أمّا فيما يتعلق بمن يقدّمه، إتّجهت أغلب التوصيات إلى أن يصدر عن القائم بالإنتهاك أو عن رئيس الجمهورية.

وتقاربت آراء الضحايا (60%) وعموم التونسيين (59%) في خصوص أهمّية الإعتذار لجبر ضرر ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.

- **على المستوى الجماعي والمنطقة المهمشة**

بالنسبة للمناطق التي تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج، أوصى المشاركون من المجتمع المدني ببعث مشاريع إقتصادية وتمويل مشاريع جماعية في مجال الإقتصاد الإجتماعي التضامني. وأكّد 72% من عموم التونسيين على ضرورة جبر الضرر الجماعي لسكّان المناطق المهمشة وأبدى 68% منهم موافقتهم على فكرة بعث مشاريع تنموية في الجهات.

الأحزاب والجمعيات والمنظمات

تمثّلت أغلب توصياتهم في تمكينهم من التمويل العمومي وإسترجاع الأملاك والأرشيف. وإقترح عدد من الأحزاب تنقيح القانون الأساسي المنظم لها.

المصالحة الوطنية

أجمع الضحايا على أنّ جبر الضرر وكشف الحقيقة والإعتذار والمحاسبة وإصلاح المؤسسات من آليات تحقيق المصالحة الوطنية. كما إتّفق 53.3% من عموم التونسيين على أنّ المصالحة الوطنية تساهم في تقليص حالات الإحباط الفردي والجماعي.

الـــمـــــــلاحـــق

ملحق عدد 1: دليل تنشيط ورشات التفكير

تقديم المنشط:

1- تقديم الفريق المنشط
2- تحديد مضمون الورشة وأهدافها وقواعد الورشة

عالسلامة ومرحبا بيكم أحنا الفريق اللي باش يتحاور معاكم اليوم والمتكون من (تقديم الاسم والاختصاص) وإلّي باش نقوم بدور تنشيطي والزملاء (الاسم والاختصاص) إلّي باش يساعدني (الاسم والاختصاص) وإلّي باش يكون مقرر/ة وإلّي باش يكتب ملاحظات تساعدنا مباعد في كتابة التقرير.
موضوع الورشة متاعنا هي أشكال جبر الضرر الفردي/الجماعي/المناطق الضحية / المرأة الضحية.
باش نحاولوا مع بعضنا نفكروا في آليات جبر الضرر ..... شنوة تصوراتكم؟ وعمليا شنوا نجموا نعملوا باش نجبروا أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، باش نحكيوا مع بعضنا على صندوق الكرامة وكيفاش نجموا نصلحوا المؤسسات.

أمّا بالنسبة للورشات الخاصة بالمنطقة الضحية كان تقديم المنشط كالآتي:

موضوع الورشة متاعنا هو المنطقة الضحية باش نحاولوا مع بعضنا نفكروا في آليات جبر الضرر للمنطقة الضحية شنوة تصوراتكم؟ وعمليا شنوا نجموا نعملوا باش نحققوا العدالة لهذه المناطق ونجبروا أضرارها؟

قواعد الورشة:

وقبل ما نبداو فما قواعد نتفقوا عليها:
- كل واحد يعطي رايو ومهم ياسر أننا نحترم آراء بعضنا.
- نحاولوا ما نتكلموش فرد وقت باش نجموا نتفاعلوا مع بعضنا.

محاور ورشات التفكير:

الـــورشة 1:

المحـــور: جبر الضرر الفردي

أ- جبر الضرر المادي:

1- حسب رأيكم، شنوما الأضرار إلّي يلزمها جبر ضرر مادي؟
2- كيفاش تراو طريقة صرف التعويضات؟
3- كيفاش تراو استرداد الحقوق؟
4- فما فئات عندها خصوصية نص عليها قانون العدالة الانتقالية في الفصل 11 (...يأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والاطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة)، تراوش الّي عندها خصوصية لازمنا ناخذوها بعين الاعتبار في جبر الضرر المادي؟

يمكن للمنشط الاستعانة بهاته الأسئلة لإثراء النقاش (كيفاش يكون جبر الضرر بالنسبة للضحية المسن إلّي يردولو اعتبارو ويحفظولو كرامتو؟ كيفاش تتصوروا جبر الضرر بالنسبة للطفل الضحية (بالتبعية) وشنوا الشكل إلّي ينجم يأخذوا؟ كيفاش تشوفوا جبر الضرر بالنسبة للمرأة الضحية وشنوا الشكل اللي ينجم يأخذوا؟ كيفاش ينجم جبر الضرر الفردي يراعي خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة؟ حسب رأيكم كيفاش انجموا نراعيو خصوصية المرأة في جبر الضرر خاصة الّي النساء عاناو من الانتهاكات ومن النظرة الدونية لها؟)

ب- جبر الضرر المعنوي، إعادة التأهيل والادماج:

1- حسب رأيكم شنوما الأضرار المعنوية إلّي يلزمها جبر ضرر؟
2- كيفاش تراو جبر الضرر المعنوي؟
3- حسب رأيكم، شنوما الأضرار إلّي لازمها إعادة تأهيل؟ وكيفاش يكون (الآليات والوسائل)؟
4- حسب رأيكم، شنوما الطرق المناسبة الي تسهللنا إدماج الضحايا في الحياة الاجتماعية؟

ج- جبر الضرر الرمزي:

1- كيفاش تتصورو جبر الضرر الرمزي (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية...)؟
2- حسب رأيكم، أنهيا الطريقة المناسبة لتخليد ذكرى الضحايا؟
3- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار للضحايا (شفوي، كتابي، فردي...)؟ شكون إلّي يقدموا؟
4- حسب رأيكم، شكوني المؤسسات المعنية بالإصلاح وكيفاش تتصوروا الإصلاحات فيها بطريقة نضمن بها عدم تكرار الانتهاكات الّي حصلت؟
5- كيفاش تتصورو تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

د- صندوق الكرامة (سؤال مشترك يتمّ العمل به مع كل المجموعات وفي كل الورشات):

1- حسب رأيكم شنوا الشكل الّي لازم يأخذوا صندوق الكرامة وشكون الجهة الأنسب الّي تنجم تشرف على الصندوق (في شكل مؤسسة، صندوق، منشأة)؟
2- كيفاش تتصور طريقة تمويل الصندوق؟
3- حسب رأيكم، كيفاش ينجم صندوق الكرامة يخصص جزء من الميزانية لتمويل مشاريع؟

الـــورشة 2:

المحـــور: جبر الضرر الجماعي

أ- جبر الضرر المادي:

1- شنيه الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الّي تعرضتلها المجموعة/الجماعات؟
2- كيفاش تتصورو أشكال جبر الضرر الّي تتناسب مع الانتهاكات الّي تعرضتلها المجموعات/الجماعات والي تحفظلهم كرامتهم؟
3- حسب رأيكم، كيفاش تراو طريقة صرف التعويضات؟
4- فما فئات عندها خصوصية نص عليها قانون العدالة الانتقالية في الفصل 11 (...يأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والاطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة)، تراش إلّي عندها احتياجات لازمنا نأخذوها بعين الاعتبار؟

يمكن للمنشط الاستعانة بهاته الأسئلة لإثراء النقاش (كيفاش يكون جبر الضرر بالنسبة للمسنين إلّي يردلهم اعتبارهم ويحفظلهم كرامتهم؟ /كيفاش تتصوروا جبر الضرر بالنسبة للأطفال وشنوا الشكل إلّي ينجم يأخذوا؟/ كيفاش تشوفوا جبر الضرر بالنسبة للنساء وشنوا الشكل إلّي ينجم يأخذو؟ /كيفاش ينجم جبر الضرر الجماعي يراعي خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة؟ حسب رأيكم كيفاش انجموا نراعيو خصوصية المرأة في جبر الضرر خاصة إلّي النساء عاناو من الانتهاكات ومن نظرة المجتمع؟).

ب- جبر الضرر المعنوي، إعادة التأهيل والادماج:

1- حسب رأيكم شنوما الأضرار المعنوية إلّي يلزمها جبر ضرر؟
2- كيفاش تراو جبر الضرر المعنوي؟
3- تراوش إلّي فمّا مجموعات في حاجة لإعادة التأهيل؟
4- حسب رأيكم، شنيه الأضرار إلي لازمها إعادة تأهيل؟ كيفاش تكون (الآليات والوسائل)؟
5- حسب رأيكم، كيفاش يكون جبر الضرر الجماعي للأقليات وكيفاش باش يردلهم اعتبارهم ويدمجهم في المجتمع؟

ج- جبر الضرر الرمزي:

1- كيفاش تتصوروا جبر الضرر الرمزي (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية....)؟
2- حسب رأيكم، أنهيا الطريقة المناسبة لتخليد ذكرى الضحايا؟
3- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار للضحايا (شفوي، كتابي، فردي...)؟ شكون إلّي يقدموا؟
4- حسب رأيكم، شكوني المؤسسات المعنية بالإصلاح وكيفاش تتصوروا الإصلاحات فيها بطريقة نضمنو بها عدم تكرار الانتهاكات الّي حصلت؟
5- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

د- صندوق الكرامة (سؤال مشترك يتمّ العمل به مع كل المجموعات وفي كل الورشات):

1- حسب رأيكم، شنوا الشكل إلّي لازم يأخذوا صندوق الكرامة وشكون الجهة الأنسب إلّي تنجم تشرف على الصندوق (في شكل مؤسسة، صندوق، منشأة)؟
2- كيفاش تتصورو طريقة تمويل الصندوق؟
3- حسب رأيكم، كيفاش ينجم صندوق الكرامة يخصص جزء من الميزانية لتمويل مشاريع؟

الـــــورشة 3:

المحـــور: جبر ضرر المنطقة

أ- جبر الضرر المادي:

أ- حسب رأيكم، شنوما مظاهر التهميش أو الاقصاء الممنهج إلّي تمس المنطقة الضحية؟

ب- شنيه الأضرار الناتجة عن الانتهاكات إلّي تعرضتلها المنطقة الضحية؟

ت- كيفاش تتصورو أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاكات إلّي تعرضتلها المنطقة الضحية؟

ث- حسب رأيكم شنيا الطريقة الأنجع لجبر ضرر المنطقة الضحية والنهوض بها؟

(يمكن الاستعانة بالأسئلة التالية: هل عن طريق بعث مشاريع، تهيئة بنية تحتية، رفع توصيات لرصد ميزانية أكثر، أن يتم تجهيزها بمستشفيات، مراكز ثقافية، خدمات أخرى تتماشى مع خصوصية كل منطقة إعطائها الأولويات)؟

ج- في حالة تمركز مجموعات ضحايا في نفس المنطقة كيفاش نوازنوا بين جبر الضرر للمجموعات والمنطقة؟ فماشي تصور يخلينا نفكروا في تحصيل الإفادة للإثنين في نفس الوقت؟

ب- جبر الضرر الرمزي:

1- حسب رأيكم، فماشي أشكال أخرى من جبر الضرر نجموا نتصوروه للمنطقة إلّي عانات من التهميش أو الإقصاء الممنهج؟

2- كيفاش تتصور جبر الضرر الرمزي للمنطقة الضحية؟ (إدماجها في كتابة التاريخ، نصب تذكارية...؟)

3- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار للضحايا (شفوي، كتابي، فردي...)؟ شكون إلّي يقدموا؟

4- حسب رأيكم شكوني المؤسسات المعنية بالإصلاح وكيفاش تتصوروا الإصلاحات فيها بطريقة نضمن بها عدم تكرار الانتهاكات إلّي حصلت؟

5- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

ج- صندوق الكرامة (سؤال مشترك يتمّ العمل به مع كل المجموعات وفي كل الورشات):

1- حسب رأيك شنوا الشكل إلّي لازم يأخذوا صندوق الكرامة وشكون الجهة الأنسب الّي تنجم تشرف على الصندوق (في شكل مؤسسة، صندوق، منشئة)؟

2- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟

3- حسب رأيكم، كيفاش ينجم صندوق الكرامة يخصص جزء من الميزانية لتمويل مشاريع؟

الـــــورشة 4:

المحـــور: المرأة وجبر الضرر

أ- جبر الضرر المادي

1- حسب تصوركم، شنوما الانتهاكات إلّي عندها مخلفات أكثر على النساء؟
2- شنوما الأضرار الّي نجموا نعوضوا عليها المرأة إلّي تعرضت للانتهاكات؟
3- حسب رأيكم، كيفاش تراو طريقة صرف التعويضات؟ كيفاش نجموا نميزو إيجابيا المرأة في التعويض المادي؟ أنا هي الطريقة الأنسب؟
4- كيفاش تتصوروا التعويض بالنسبة للمرأة الضحية المباشرة وللمرأة الضحية غير المباشرة؟
5- كيفاش تراو استرداد الحقوق؟

ب- جبر الضرر المعنوي، إعادة التأهيل والادماج

1- حسب رأيكم، شنوما الأضرار المعنوية إلّي يلزمها جبر ضرر؟
2- كيفاش تراو جبر الضرر المعنوي؟
3- حسب رأيكم، شنوما الأضرار إلّي لازمها إعادة تأهيل؟ وكيفاش يكون (الآليات والوسائل)؟
4- برشا نساء تعرضت للهرسلة والإقصاء الاجتماعي (عن طريق الوصم والتشويه) كيفاش نجموا ندمجوها في المجتمع ونردولها إعتبارها بشكل يحفظلهم كرامتهم؟

ج- جبر الضرر الرمزي

1- كيفاش تتصورو جبر الضرر الرمزي لنساء ضحايا الانتهاكات؟
2- حسب رأيكم، أنهيا الطريقة المناسبة لتخليد نضالات النساء إلّي عانت من الانتهاكات وتمييزها إيجابيا (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية...) ؟
3- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار للضحايا النساء (شفوي، كتابي، فردي...)؟ شكون إلّي يقدموا؟
4- حسب رأيكم شكوني المؤسسات المعنية بالإصلاح وكيفاش تتصوروا الإصلاحات فيها بطريقة نضمن بها عدم تكرار الانتهاكات إلّي حصلت؟
5- كيفاش تتصورو تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

د- صندوق الكرامة (سؤال مشترك يتمّ العمل به مع كل المجموعات وفي كل الورشات):

1- حسب رأيكم، شنوا الشكل إلّي لازم يأخذوا صندوق الكرامة وشكون الجهة الأنسب إلّي تنجم تشرف على الصندوق (في شكل مؤسسة، صندوق، منشئة)؟
2- كيفاش تتصورو طريقة تمويل الصندوق؟
3- حسب رأيكم، كيفاش ينجم صندوق الكرامة يخصص جزء من الميزانية لتمويل مشاريع جماعية لفائدة النساء؟

وتمّ إعداد مخطط 2 في صورة استحالة العمل بتقنية الورشات في غياب العدد المطلوب من المشاركين.

المجموعة الأولى

المحور الأول: جبر الضرر المادي (الفرد/ الجماعة/المنطقة/المرأة)

1- حسب رأيكم، شنوما الأضرار إلّي يلزمها جبر ضرر مادي بالنسبة للفرد / المجموعة؟
2- كيفاش تراو طريقة صرف التعويضات؟ (دفعة واحدة، أقساط، جراية، تمويل مشاريع)
3- حسب رأيكم، شنوما مظاهر التهميش أو الاقصاء الممنهج الي تمس المنطقة الضحية؟
4- في حالة تمركز مجموعات ضحايا في نفس المنطقة كيفاش نوازنوا بين جبر الضرر للمجموعات والمنطقة؟ فماشي تصور يخلينا نفكروا في تحصيل الإفادة للاثنين في نفس الوقت؟
5- فمّا فئات عندها خصوصية نص عليها قانون العدالة الانتقالية في الفصل 11 (...يأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة)، تراش إلّي عندها احتياجات لازمنا نأخذوها بعين الاعتبار؟

يمكن للمنشط الاستعانة بهاته الأسئلة لإثراء النقاش:((كيفاش يكون جبر الضرر بالنسبة للمسنين إلّي يردلهم اعتبارهم ويحفظلهم كرامتهم؟ /كيفاش تتصوروا جبر الضرر بالنسبة للأطفال وشنوا الشكل إلّي ينجم يأخذوا؟ / كيفاش تشوفوا جبر الضرر بالنسبة للنساء وشنوا الشكل إلّي ينجم يأخذو؟ /كيفاش ينجم جبر الضرر الجماعي يراعي خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة؟ حسب رأيكم كيفاش انجموا نراعيو خصوصية المرأة في جبر الضرر خاصة الي النساء عاناو من الانتهاكات ومن نظرة المجتمع؟).

المحور الثاني: صندوق الكرامة

"سؤال مشترك يتم العمل به مع كل المجموعات وفي كل الورشات"

1- حسب رأيكم شنوا الشكل إلّي لازم يأخذوا صندوق الكرامة وشكون الجهة الأنسب إلّي تنجم تشرف على الصندوق (في شكل مؤسسة، صندوق، منشأة)؟
2- كيفاش تتصور طريقة تمويل الصندوق؟
3- حسب رأيكم، كيفاش ينجم صندوق الكرامة يخصص جزء من الميزانية لتمويل مشاريع؟

ملحق عدد 2: دليل تنشيط مجموعات التركيز

تقديم المنشط:

عالسلامة ومرحبا بيكم أحنا الفريق اللي باش يتحاور معاكم اليوم والمتكون من مختص في..... (تقديم الاسم والاختصاص) وإلّي باش نقوم بدور تنشيطي معايا المختص في ..... (الاسم والاختصاص) وإلّي باش يساعدني والسيد(ة)..... (الاسم والاختصاص) إلّي باش يـ(تـ)كون مقرر/ة .
موضوع اللقاء متاعنا ..... باش نحاولوا مع بعضنا نفكروا ..... تصوراتكم؟ وعمليا شنوا نجموا نعملوا باش نحققوا العدالة للضحايا ونجبروا أضرارها. باش نحكوا مع بعضنا على حفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار وصندوق الكرامة.

قبل ما نبداو فما قواعد نتفاهموا عليها:
- كل واحد يعطي رايو ومهم ياسر أننا نحترم آراء بعضنا.
- نحاولوا ما نتكلموش فرد وقت باش نجموا نتفاعلوا معا بعضنا

تقديم موضوع المقابلة

باش نتناولوا في اللقاء هذا موضوع ضحايا انتهاك (...) ونخموا مع بعضنا في أشكال جبر الضرر وباش تعطيونا أفكاركم وتصوراتكم.

التنشيط بتقنية العمل الحوارية interactive

- باش نسألكم أسئلة ونعطي الكل واحد فيكم الوقت باش يجاوب عليها بالتداول ونحاولوا نحترم الوقت باش الناس الكل تأخذ الفرصة ونخليو مساحة للنقاش معا بعضنا.
كل واحد فيكم باش يكتب الإجابة من غير اسم إذا يحب.
- تبدأ الحصة بتمرين كسر الجليد للتعارف (أمثلة: .....)

المحـــور الأول: التعذيب

المجموعة 1: ضحايا التعذيب (رجال)

1- شنوما الأضرار اللي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر الي تتناسب مع الانتهاك هذا واللي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية.... *) ؟
6- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي.... *)؟ شكون الي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الأول: التعذيب

المجموعة 2: ضحايا التعذيب (نساء)

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- -حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- -بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- -كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
5- -أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- -حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- -شكون يشرف عليه؟
3- -كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط ان يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الثاني: الإغتصاب وأشكال الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي

المجموعة الأولى: ضحايا الاغتصاب وأشكال الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي(الرجال)

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- -حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- -بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- -كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
5- -أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- -حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الثاني: الإغتصاب وأشكال الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي

المجموعة الثانية ضحايا الاغتصاب وأشكال الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي (نساء)

ج- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟

ح- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟

خ- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟

د- كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟

ذ- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس الّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *)؟

ر- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟

2- شكون يشرف عليه؟

3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الثالث: انتهاك الحق في الحياة (القتل العمد، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة)

المجموعة: عائلات الضحايا

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيك، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- حسب رأيك، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الرابع: الاختفاء القسري

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الخامس: التجنيد القسري

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور السادس: انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والإيقاف التعسفي

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس الّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور السابع: انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلذي تتناسب مع الانتهاك هذا زإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟
5- انهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الثامن: انتهاك حرية اللباس وحرية المعتقد

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور التاسع: التخفي والهجرة الاضطرارية

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلذي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6-حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور العاشر: الإصابة أثناء الاحتجاجات

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- حسب رأيك، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلذي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- كيفاش تراو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟
5- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس الّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- حسب رأيك، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- -شكون يشرف عليه؟
3- -كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الحادي عشر: انتهاك حق التعليم والحرية الأكاديمية

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- -حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- -بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- -كيفاش تراو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟
5- -أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- -حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- -شكون يشرف عليه؟
3- -كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الثاني عشر: انتهاك حرية التنقل والمراقبة الإدارية

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- -حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- -بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- -كيفاش تراو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي؟
5- -أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس الّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- -حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الثالث عشر: انتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
2- -حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
3- -بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
4- -كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
5- -أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس الّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
6- -حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- -شكون يشرف عليه؟
3- -كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الرابع عشر: انتهاك الحق في الملكية والحق في السكن

1- شنوما الأضرار إلّي حصلتلكم؟ وكيفاش كان تأثيرها على حياتكم؟
حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاك هذا وإلّي يردلكم اعتباركم ويحفظلكم كرامتكم؟
2- بالنسبة لناس الكبار، النساء، الأطفال، المعوقين، المرضى كيفاش تراو آثار الانتهاك هذا عليهم وكيفاش نراعيو خصوصيتهم في جبر الضرر؟
3- -كيفاش تراو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي؟
4- -أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس الّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
5- -حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- -كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور الخامس عشر: انتهاك الحق في تكوين أحزاب

1- شنيا طبيعة الانتهاكات إلّي تعرضتولها كأحزاب؟
2- شنوما الأضرار الناتجة عليها؟
3- حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر إلّي تتناسب مع الانتهاكات إلّي تعرضتولها وإلّي تردلكم اعتباركم وتحفظلكم كرامتكم؟
4- أنهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
5- حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون إلّي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟
4- عندكشي اقتراح فيما يخص القانون المنظم للأحزاب والجمعيات؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

المحور السادس عشر: انتهاك الحق في تكوين جمعيات

1- شنيا طبيعة الانتهاكات إلّي تعرضتولها كجمعيات؟
2- شنوما الأضرار الناتجة عليها؟
3- -حسب رأيكم، كيفاش تتصوروا أشكال جبر الضرر الي تتناسب مع الانتهاكات إلّي تعرضتولها وإلّي تردلكم اعتباركم وتحفظلكم كرامتكم؟
4- -انهيا الطريقة الأنسب لتخليد ذكرى الناس إلّي عانت من الانتهاكات (طوابع بريدية، تسمية الشوارع بأسماء المناضلات، نصب تذكارية... *) ؟
5- -حسب رأيكم، شنيه أحسن صيغة للاعتذار بالنسبة ليكم (شفوي، كتابي، فردي... *)؟ شكون الي يقدموا؟

صندوق الكرامة

1- كيفاش تتصوروا طريقة تمويل الصندوق؟
2- شكون يشرف عليه؟
3- كيفاش تتصوروا تشريك المجتمع المدني ودوره في تنفيذ برنامج جبر الضرر الشامل؟
4- عندكشي اقتراح فيما يخص القانون المنظم للأحزاب والجمعيات؟

(*) يمكن للمنشط أن يستعين بالأمثلة لتحصيل المزيد من المعلومات

ملحق عدد 3: دليل استبيان (1) الموجه للضحايا

تقديم المستجوب:

"عالسلامة (صباح الخير) معايا سي أو السيدة..... نكلم فيك من هيئة الحقيقة و الكرامة باش تشارك معانا في الاستشارة الوطنية للبرنامج الشامل لجبر الضرر و باش نسألوك مجموعة من الأسئلة باش تجاوبنا عليهم
نحب انقولك إلّى المعطيات سريّة وإلّي مشاركتك معانا هامة خاطر باش تمكننا باش نعرفو تصور اتك و انتظاراك من البرنامج الشامل لجبر الضرر"...

توصيـات:

إنّ التواصل الهاتفي مع الضحية قد يضع العون في وضعيات تستوجب إجابة دقيقة ومباشرة أو التعامل مع الردود الانفعالية للمستجوب لذلك يجب أن يتعامل العون بكل حذر وبكل حيادية وموضوعية.
ففي صورة إذا ما تساءلت الضحية عن مآل الملف يرجى تأطير المستجوب" .... نحن في إطار الاستشارة الوطنية.... تنجم تكلم مركز النداء على الرقم الأخضر....."

التعريف الإحصائي للمستجوب

القسم 1: بيانات ديمغرافية وتربوية ومهنية عن المستجوب

عدد الملف:	|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم بطاقة التّعريف:	|_|_|_|_|_|_|_|_|
رمز الانتهاك	|__|__|__|
طبيعة الانتهاك	|_|_|_|_|_|_|_|
عنوان الإقامة:	.....
الولاية:	|__|__|
المعتمدية:	|__|__|
المنطقة:	|__|__|
العدد الرتبي للفرد المستجوب	|__|__|__|__|
صفة المعني بالاستشارة	1- الأب 2- الأم 3- الزوج 4- الزوجة 5- أحد الأبناء 6- الأخ 7- الأخت 8- الحفيد

القسم 2: معطيات حول التغطية الصحية والاجتماعية للمستجوب

س12. عِندك تغطية اجتماعية؟	1- نعم 2- لا
س 13. إذا كانت الإجابة نعم: شنوا نوعها؟	1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS 2-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية CNRPS 3- صندوق التقاعد والحيطة للمحامين CAPRA
س 14. إذا كانت الإجابة بلا: عِندك تغطية صحية؟	1- نعم 2- لا
س 15. إذا كانت الإجابة نعم: شنُوا نوع البطاقة؟	- بطاقة علاج مجاني - بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة
س 16. شنُوا وضعية المنزل الّي تُسْكُن فِيه؟	1- على وجه الملكية 2- على وجه الكراء 3- المشغل 4- على وجه الفضل 5- أخرى: اذكرها: .....

القسم 3: طبيعة الانتهاك وتبعاته

س 17. طبيعة الانتهاك؟	..... |__|__|__|__|
س 18. هل حَصْلتلِك أضرار نتيجة الانتهاك الّي تعرّضتِلُّو	1- نعم 2- لا
1- حصْلِتلْك أضرار بدنية	☐
	• أمراض مزمنة ☐ • سقوط بدني ☐ • تشوهات ☐ • أخرى: ☐ أذكرها: .....
2- حصْلِتلْك أضرار نفسية؟	☐
	1- الاكتئاب ☐ 2- القلق ☐ 3- أخرى: ☐ أذكرها: .....
3- فكُّولِكْشي أملاكِك	☐
هل تم استرجاعها؟	☐
4- حصْلِتلْك تضييقات في العمل ولا في الارتزاق	☐
	1- حرموك من الترقيات ☐ 2- حرموك من الانتداب ☐ 3- ضيقو عليك في خدمتك (مهن حرة) ☐ 4- منعوك من إنجاز مشروع ☐ 5- جروك للغلق والإفلاس ☐ 6- طردوك من خدمتك (الطرد التعسفي) ☐ 7- أخرى: ☐ أذكرها: .....
5- عانيتشي من عزلة اجتماعية	☐
6- تشويه سمعة أو العرض	☐
س 20. فما شكون من عايلتك حصلتلو أضرار؟	☐

س 21. إذا كانت الإجابة "نعم"، شكونهم وشنية الأضرار الي حصلتلهم؟	شكونهم؟	شنية الأضرار إلّي حصلتلهم؟				
		بدنية	نفسية	اقتصادية	اجتماعية	تعليمية
	1.الأب أو الام					
	2. القرين					
	3.الأطفال					

س 22. تمتّعتش بقرارات وإجراءات إدارية أو قضائية قبل ما تتوجّه إلى هيئة الحقيقة والكرامة؟	☐
س 23. إذا كانت الإجابة بنعم. شنيا؟	1- أحكام قضائية ☐ 2- العفو التشريعي العام ☐ 3- منافع مرسوم العفو التشريعي العام ☐ 4- منافع مرسوم جرحى وشهداء الثورة ☐ 5- أخرى: ☐ أذكرها: .....
	1- رجعت لخدمتك؟ ☐ **خاص بالذين وقع طردهم**
	2- خذيتشي قرار انتداب المباشر؟ ☐
	3- تم تفعيله؟ ☐
	في أنا وزارة؟ ****قائمة الوزارات****
	4- شكُون تمتع بيه؟ 1- إنت ☐ 2- القرين ☐ 3- أحد الأبناء ☐ 4- أحد الاخوة ☐
س24. خذيت تعويض مالي (حكم محكمة)	☐
س25. جراية شهرية	☐
س26. خذيت تسبقة على التعويض؟	☐
س27. وقعشي تسوية جراية التقاعد والشيخوخة متاعك؟	☐
س28. وقعشي تسوية المسار المهني متاعك؟	☐
س29. وقعشي تسوية ملف التقاعد والتغطية الاجتماعية متاعك؟	☐
س30. بطاقة تنقل	☐
س31. بطاقة علاج	☐
س32. هل أنت راضي على الإجراءات اللي تمتعت بيها؟	☐
	1- راضي جدّا ☐ 2- راضي ☐ 3- راضي نسبيّا ☐ 4- غير راضي ☐ 5- غير راضي بالمرة ☐
س33. في حالة عدم الرضا (إجابة 4 و5) علا شنوة ماكش راضي	1- **التعويض المالي** ☐ 1- تعويض ما يتلائمش مع حجم الضرر ☐ 2- تعويض غير كاف ☐ 2- **الانتداب لا يتناسب مع** ☐ 1- الشهائد العلمية ☐ 2- الوضعية المهنية السابقة ☐ 3- إعاقة بدنية ☐ 3 **إعادة الادماج** ☐ 1- ما رجعتش لخدمتك السابقة (قبل الانتهاك) ☐ 2- مايتناسبش مع الترقيات المهنية ☐

س34. هل كشف الحقيقة من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
س35. هل الاعتراف من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
س36. هل رد الاعتبار من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
س37. هل حفظ الذاكرة من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
س38. هل إصلاح المؤسسات من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
شنيا المؤسسات المعنية بالإصلاح؟ ****قائمة المؤسسات ****	
س39. هل مسائلة ومحاسبة المسؤولين من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
س40. هل إعادة كتابة التاريخ من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
س41. هل اعفاء المسؤولين المتورطين في الانتهاكات من مهامهم من انتظاراتك في جبر الضرر	☐
أخرى:	☐
أذكرها:	
س 42. حسب رأيك ترى أنو التعويض المادي	1- مهم جدا ☐ 2- مهم ☐ 3- مهم نسبيا ☐ 4- غير مهم ☐ 5- غير مهم بالمرة ☐
س 43. إذا كانت الاجابة من 1 الى 3. حسب رأيك كِيفاش تِتصورو يكون؟	1- جراية شهرية ☐ 2- دفعة واحدة ☐ 3- أخرى: ☐ أذكرها: .....
س 44. تراشي روحك تستحق لـ:	أ- رعاية طبيّة ☐ ب- بطاقة علاج ☐ ت- رعاية نفسية ☐ ث- إحاطة إجتماعية ☐ ج- تكوين المهني ☐
س45. تراشي روحك في حاجة إلى:	1- الإدماج في التّعليم ☐ (سؤال خاص بالذين وقع انتهاك حقهم في التعليم)
س46. حسب رأيك كيفاش ترى الإدماج المهني؟	1- الانتداب المباشر ☐ 2- الرجوع الى العمل ☐
س47. حسب رأيك ترى إنّو جبر الضّرر الرمزي؟	1- هام جدا ☐ 2- هام ☐ 3- هام نسبيا ☐ 4- غير هام ☐ 5- غير هام بالمرة ☐
س 48. حسب رأيك كِيفاش تِتصورو يكون جبر الضرر الرمزي؟	• تسمية الشوارع والساحات ☐ • نصب تذكارية ☐

	• طوابع بريدية ☐ • إحداث متحف للذّاكرة ☐ • أوسمة ونياشين ☐ • إدماج انتهاكات حقوق الإنسان في البرامج التربوية ☐ • أعمال فنية(مسرح/سنيما) ☐ • مكتبة رقمية ☐ • توثيق الانتهاكات ☐
س49. حسب رأيك ترى أنو الاعتذار	1- هام جدا ☐ 2- هام ☐ 3- هام نسبيا ☐ 4- غير هام ☐ 5- غير هام بالمرة ☐
س50. كِيفاش ترى صيغة الاعتذار؟	س50. a: نوعية المتلقي أ- فردي ☐ ب- جماعي ☐
س51. كيفاش تحبو يكون؟	س51. a : كيفية الاعتذار 1- كتابي ☐ 2- علني/شفوي ☐
س52. شكُون تحب يقدّملك الاعتذار؟	➲ رئيس الجمهورية ☐ ➲ رئيس الحكومة ☐ ➲ رئيس مجلس النواب ☐ ➲ القائم بالانتهاك ☐
س53. تراشي إلّي يلزمنا نراعيو خصوصية المرأة في جبر الضرر؟ ☐	
س53.a. تراها في برامج تأهيل خاصة (رعاية نفسية وطبية) ☐	
س53.b. تراها في تمييز إيجابي في التعويض المادي والمعنوي ☐	
س53.c. تراها في الأولوية في التعويضات ☐	
س53.d. تراها في الأولوية في التشغيل ☐	
س53.e. تراها في أشكال رمزية لجبر الضرر ☐	
س53.f. أخرى: ☐	
أذكرها:	
س54. تراشي الي يلزمنا نراعيو خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين في جبر الضرر؟ ☐	

س 55. كيفاش تراها؟	1- رعاية طبيّة ☐ 2- بطاقة علاج ☐ 3- رعاية نفسية ☐ 4- إحاطة إجتماعية ☐ 5- الأولوية في التعويضات ☐ 6- الأولوية في التشغيل ☐ 7- أخرى: ☐ أذكرها: .....
س56. تراشي إلّي يلزمنا نراعيو خصوصية المسنين في جبر الضرر؟ ☐	

القسم 4: المصالحة الوطنية والمجتمع المدني

س 58. حسب رأيك شنية الحاجات اللي يلزمها تتوفر باش انجموا نحققوا المصالحة الوطنية؟	1- كشف الحقيقة ☐ 2- جبر الضرر ☐ 3- الاعتذار ☐ 4- المحاسبة ☐ 5- اصلاح المؤسسات ☐ 6- أخرى: ☐ أذكرها: .....
س 59. حسب رأيك المجتمع المدني يلعب دوره في العدالة الانتقالية؟	نعم ☐ لا ☐
س60. إذا كانت الإجابة نعم: تراشي إنو المجتمع المدني ينجّم يلعب دور:	1- توعوي/تحسيسي ☐ 2- متابعة ☐ 3- شريك ☐

ملحق عدد 4: دليل استبيان (2) الموجه لعموم التونسيين

Perception relative au processus de Justice Transitionnelle en Tunisie

1- Identification

A1.	Gouvernorat : ……الولاية	Code Gouvernorat :	
A2.	Délégation : ……المعتمدية	Code Délégation :	
A3.	Nom de la municipalité :……اسم البلدية أو العمادة أو الدشرة		
A4.	Milieu de résidence :الوسط الذي ينتمي إليه المسكن	❑ Urbain حضري	❑ Rural ريفي
A5.	Numéro du district : رقم المقاطعة		
A6.	Numéro du logement dans le district : رقم المسكن في المقاطعة		
A7.	Numéro du ménage dans le logement : رقم الأسرة في المسكن		
A8.	Nombre de personnes dans le ménage العدد الجملي لأفراد الأسرة	Tél. : ……	
A9.	Adresse du ménage العنوان:……	Tél. : |__|__|__|__|__|__|__|__|	

Nom de l'enquêteur : …… |__|__|__|

Date de l'enquête : |__|__| / |__|__| / 2017

2- Composition du ménage

1	2	3		4	5		6-Lien de parenté avec le chef de ménage						7-État matrimonial			
N°	Nom et prénom	Genre الجنس ① Masculin ② Féminin ① ذكر ② أنثى		Age العمر	Résidence حالة الإقامة ① Présent حاضر ② Momentanément absent مقيم غائب مؤقتا *Entourez la réponse*		① Chef de ménage ① رئيس الأسرة ② Conjoint du chef de ménage ② زوج (ة) رئيس الأسرة ③ Fils/ fille du chef de ménage (conjoint) ③ ابن / ابنة رئيس الأسرة (الزوج) ④ Père / mère du chef de ménage (conjoint) ④ أب / أم رئيس الأسرة (الزوج) ⑤ Autre lien de parenté ⑤ علاقة قرابة أخرى ⑥ Pas de lien de parenté ⑥ لا قرابة						① Marié (e) ① متزوج (ة) ② Célibataire ② أعزب (عزباء) ③ Divorcé (e) ③ مطلق (ة) ④ Veuf (ve) ④ أرمل (ة)			
01	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
02	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
03	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
04	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
05	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
06	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
07	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
08	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4
09	……	1	2	|__|__|	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4

10	.....	1	2	____	1	2	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4

3- enseignement sur l'enquêté — معلومات عن المستجوب

C1.	Numéro de l'enquêté *(reprendre le numéro de la colonne B1)*	|__|__|	رقم المستجوب (أنظر الجدول B)
C2	Quel est votre niveau d'instruction ? 1- ① = Néant 2- ② = Primaire 3- ③ = Secondaire 4- ④ = Supérieur	|__|	ما هو مستواك التعليمي -1 ① لا شيء -2 ② ابتدائي -3 ③ ثانوي -4 ④ جامعي
C3	Quelle est votre situation professionnelle ? 5- ① = Actif occupé 6- ② = Retraité 7- ③ = En chômage à la recherche d'un travail 8- ④ = Personne n'ayant jamais travaillé, à la recherche d'un premier emploi 9- ⑤ = Élève ou étudiant 10- ⑥ = Femme / fille au foyer 11- ⑦ = Personne âgée ou inapte ou autre	|__|	ما هي وضعيتك المهنية -1 ① مشتغل -2 ② متقاعد -3 ③ عاطل بصدد البحث عن عمل -4 ④ عاطل لم يعمل سابقا، بصدد البحث عن أول عمل -5 ⑤ تلميذ أو طالب -6 ⑥ امرأة / فتاة في المنزل -7 ⑦ مسن أو غير مؤهل للعمل أو شيء آخر
C4	Si la réponse à C3 est ① ou ② ou ③ : Quelle est votre profession actuelle ou la profession que vous avez exercée ? ……	|__|__|	إذا كانت الإجابة على السؤال C3 ① أو ② أو ③، اطرح السؤال : ما هي مهنتك الحالية أو السابقة ؟ ……
C5	Quel est votre statut dans cette profession ? 12- ① = Employeur / Patron (avec salariés) 13- ② = Indépendant 14- ③ = Salarié 15- ④ = Apprenti 16- ⑤ = Aide familial	|__|	ما هي وضعيتك في هذه المهنة ؟ -8 ① مشغل (مع أجراء) -9 ② مستقل -10 ③ أجير -11 ④ متدرب -12 ⑤ معين عائلي
C6	Avez-vous été actif contre l'ancien régime et/ou participé au processus de la révolte ? 17- ① = Oui 18- ② = Non	|__|	هل كنت ناشطا ضد النظام السياسي السابق أو شاركت في أحداث الثورة التونسية ؟ -13 ① = نعم -14 ② = لا
C7	Avez-vous été victime d'atteintes aux droits de l'homme? 19- ① = Oui 20- ② = Non	|__|	هل أنت ضحية من ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان؟ -15 ① = نعم -16 ② = لا

4- Connaissances, perception et attentes à l'égard des réparations octroyées dans le contexte de la Justice Transitionnelle
المعرفة والتصور والانتظارات المتعلقة بالتعويضات في إطار العدالة الانتقالية

G1	Quels sont, selon vous, les objectifs que doit poursuivre un programme de réparation des victimes des deux régimes précédents ?		حسب رأيك، ما هي الأهداف من وراء إعادة تأهيل ضحايا الأنظمة السابقة ؟
	1- Ⓐ = Veiller à une réhabilitation psychique des victimes	☐	-1 Ⓐ =ضمان إعادة التأهيل النفسي للضحايا
	2- Ⓑ = Veiller à une réhabilitation médicale des victimes	☐	-2 Ⓑ =ضمان إعادة التأهيل الطبي للضحايا
	3- Ⓒ = Veiller à une réhabilitation sociale des victimes	☐	-3 Ⓒ = مان إعادة التأهيل الاجتماعي للضحايا
	4- Ⓓ= Autres, à préciser	☐	-4 Ⓓ =أخرى، يرجى التحديد

G2	Savez-vous que le décret-loi n° 97 du 24 octobre 2011 prévoit que les blessés et les familles des martyrs de la révolution devaient bénéficier de mesures de réparation (pension mensuelle, soins médicaux gratuits dans les hôpitaux publics et de la gratuité des transports publics) ? 21- ① = Oui 22- ② = Non		هل تعلم أن المرسوم عدد 97 في 24 أكتوبر 2011 ينص على تمتع أهالي شهداء الثورة بجراية ومجانية الرعاية الصحية والتنقل العمومي ؟ 17- ① = نعم 18- ② = لا
G3	Quel est votre jugement sur ces mesures ? 23- ① = Tout à fait d'accord 24- ② = Partiellement d'accord 25- ③ = Pas du tout d'accord	|__|	ما هو موقفك من هذه الإجراءات ؟ 19- ① موافق تماما 20- ② موافق جزئيا 21- ③ لست موافقا
G4	Êtes-vous au courant que le décret-loi n°2011-1 du 19 février 2011 prévoit des réparations pour les personnes ayant fait l'objet avant le 14 janvier 2011 d'une condamnation ou d'une poursuite judiciaire «politique » ? 26- ① = Oui 27- ② = Non	|__|	هل تعلم أن المرسوم عدد 01 في 19 فيفري 2011 ينص على جبر الضرر الأشخاص الذين تعرضوا لإدانة أو محاكمة "سياسية" قبل 14 جانفي 2011 ؟ 22- ① = نعم 23- ② = لا
G5	Quel est votre jugement sur ces mesures ? 28- ① = Tout à fait d'accord 29- ② = Partiellement d'accord 30- ③ = Pas du tout d'accord	|__|	ما هو موقفك من هذه الإجراءات ؟ 24- ① موافق تماما 25- ② موافق جزئيا 26- ③ لست موافقا
G6	Considérez-vous que les victimes des violations des droits de l'homme doivent être indemnisées ? 31- ① = Oui, quelle que soit la forme de la violation 32- ② = Oui, pour quelques formes de violations 33- ③ = Non, pas du tout	|__|	هل ترى أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي تعويضهم 27- ① نعم لكل أشكال الانتهاكات 28- ② نعم لبعض أشكال الانتهاكات 29- ③ ينبغي أن لا يتم تعويضهم
G7	Êtes-vous au courant de la création du « Fonds de Dignité et de réhabilitation des victimes de la dictature» par la loi organique sur la justice transitionnelle ? 34- ① = Oui 35- ② = Non	|__|	هل أنت على علم بإحداث صندوق الكرامة ورد اعتبار ضحايا الاستبداد عبر القانون المنظم للعدالة الانتقالية ؟ 30- ① نعم 31- ② لا
G8	Quel est votre jugement sur la création de ce fonds 36- ① = Tout à fait d'accord 37- ② = Partiellement d'accord 38- ③ = Pas du tout d'accord	|__|	ما هو موقفك من إحداث هذا الصندوق 32- ① موافق تماما 33- ② موافق جزئيا 34- ③ لست موافقا
G9	Quelles seraient les sources de financement de ce fonds 39- Budget de l'Etat 40- Dons et aides		ما هي اقتراحاتك لمصادر تمويل هذا الصندوق 35- ① ميزانية الدولة 36- ② هبات ومساعدات
G 10	Les critères suivants doivent-ils être adoptés afin d'accorder une indemnisation et des réparations (moralement et matériellement) aux victimes ?		هل يجب اعتماد المعايير التالية في التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا
	G101. La gravité de l'acte commis 41- ① = Important 42- ② = Moyen 43- ③ = Négligeable	|__|	مدى خطورة الانتهاكات 37- ① هامة جدا 38- ② متوسطة 39- ③ ليست مهمة
	G102. Le degré des séquelles causées 44- ① = Important 45- ② = Moyen 46- ③ = Négligeable	|__|	درجة مخلفات الاعتداءات الجسدية والنفسية 40- ① هامة جدا 41- ② متوسطة 42- ③ ليست مهمة

	G103. L'état de vulnérabilité de la victime 47- ① = Important 48- ② = Moyen 49- ③ = Négligeable	|__|	درجة هشاشة وضعف الضحايا 43- ① هامة جدا 44- ② متوسطة 45- ③ ليست مهمة
	G104. Que la victime soit une femme 50- ① = Important 51- ② = Moyen 52- ③ = Négligeable	|__|	إذا كانت الضحية امرأة 46- ① هامة جدا 47- ② متوسطة 48- ③ ليست مهمة
G11	À votre avis, devrait-on adopter des critères qui accordent la priorité aux femmes victimes en matière d'indemnisation et de réparation (moralement et matériellement) ? 53- ① = Tout à fait d'accord 54- ② = Partiellement d'accord 55- ③ = Pas du tout d'accord	|__|	حسب رأيك هل يجب اعتماد معايير تعطي أولوية للمرأة الضحية في التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي 49- ① موافق تماما 50- ② موافق إلى حد ما 51- ③ غير موافق بتاتا
G12	Selon vous, quelles sont les typologies de réparations à octroyer aux victimes ?		حسب رأيك، أي خيارات يمكن أخذها بعين الاعتبار في تعويض الضحايا و جبر الضرر ؟
	5– Ⓐ = Dédommagement financier individuel	☐	5- Ⓐ = التعويض المادي الفردي – دفع مبالغ مالية
	6– Ⓑ = Prise en charge médicale et psycho-sociale	☐	6- Ⓑ = تحمل العلاج الطبي و النفسي و الخدمات الاجتماعية
	7– Ⓒ = Réparations symboliques (monuments,…)	☐	7- Ⓒ = جبر الضرر الرمزي (، بناء نصب تذكاري...)
	8- Ⓓ= Réparations collectives des régions marginalisées	☐	8- Ⓓ = جبر ضرر وتعويضات جماعية (مشاريع تنموية في بعض الجهات....)
	9- Ⓔ = Organisation d'une journée nationale en hommage aux victimes	☐	9- Ⓔ = تنظيم يوم وطني لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان
	10- Ⓕ= Présentation aux victimes des excuses de l'Etat	☐	10- Ⓕ = اعتذار الدولة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان
	11- Ⓖ= Autres, à préciser: ……	☐	11- Ⓖ = أخرى، يرجى التحديد
G13	Quelle est votre opinion sur les réparations collectives des régions défavorisées 56- ① = Indispensable 57- ② = Moyennement important 58- ③ = Négligeable	|__|	ما هو رأيك حول جبر الضرر الجماعي لسكان المناطق المهمشة 52- ① ضروري 53- ② هام إلى حد ما 54- ③ غير مهم